وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

BADJI MOKHTAR-ANNABA UNIVERSITY
UNIVERSITE BADJI MOKHTAR-ANNABA

جامعة باجي مختار - عنابة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الحماية الدولية للبيئة

مطبوعة دروس مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص قانون دولي عام

من اعداد الدكتورة بوسراج زهرة

السنة الجامعية:2021-2022

مقدمة

أصبحت حماية البيئة أولوية أساسية فرضت نفسها بقوة على السياسات العمومية على المستويين الوطني والدولي، وبخاصة مع تفاقم مستويات التدهور البيئي الذي بات يخلف خسائر مادية باهظة. وتيقن العالم اليوم أكثر من ذي قبل أن مشكلة البيئة تولدت كنتيجة حتمية للطريقة التي انتهجتها الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما تطلب التفكير في نوع جديد من التنمية تراعى فيها شروط المحافظة على البيئة في إطارها المتوازن. وعليه، تأكدت العلاقة التكاملية بين البيئة والتنمية بحيث تكون البيئة بمكوناتها المختلفة هي المورد الأساسي للتنمية، كما أن التنمية السليمة هي التي تأخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان [1].

من هذا المنطلق عملت الدول على تغيير مفهوم التنمية الاقتصادية من مجرد زيادة استغلال الموارد الاقتصادية لإشباع الحاجات المتعددة والمتجددة، إلى مفهوم التنمية المتواصلة كتوجه جديد في التصور العام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك عبر نهج سياسة بيئية تخدم التنمية المستدامة بكفاءة وفعالية[2].

يبدو للوهلة الأولى أن حماية البيئة و تحقيق التنمية معا مهمة مستحيلة، نظرا للفهم الخاطئ بأنه لا يمكن حماية البيئة إلا على حساب التنمية، و أنه لا يمكن تحقيق تنمية مضطردة في ظل القيود البيئية التي تكبح عملية استغلال الموارد الطبيعية من أجل تحقيق الرفاه الاقتصادي و الاجتماعي اللذان يشكلان عماد التنمية. لكن المؤكد أن التنمية الحقيقية لن تتحقق إلا في ظل بيئة سليمة بعيدا عن الاستغلال الجائر و غير الرشيد لموارد الطبيعة الذي قد يؤدي إلى هدم النظم الإيكولوجية و الذي سيتسبب في نهاية المطاف بإلحاق أضرار بالتنمية نفسها، بعد أن تؤدي تلك الأنشطة غير الرشيدة إلى تدمير وعاء التنمية ومنطلقها "البيئة"، فالمطلوب أن تنتهج الدول أسلوبا جديدا للتنمية يحل محل الأساليب التقليدية و يضع الروابط بين البيئة و التنمية [3].

يعد قانون حماية البيئة من فروع الدراسات القانونية الوليدة، بالنظر إلى أن مشكلات تعدي الإنسان على البيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية، لم تتفاقم مخاطرها إلا مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين، وقد انعكس ذلك على المعالجة القانونية لتلك المشكلات، فلم ينتبه

---

[1]– صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 95.

[2]– زيد المال صفية،حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة تيذي وزو، الجزائر، 2013، ص 1.

[3]– سعيد سالم جويلي، مواجهة الأضرار البيئية بين الوقاية و العلاج، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 1.

الفكر القانوني إلى هذه الأخيرة إلا منذ عقود قليلة من الزمن. فالبحوث القانونية حول الحفاظ على البيئة، ومكافحة تلوثها وتحقيق التنمية المستدامة و حماية حقوق الأجيال القادمة لا تزال في مهدها الأول، ولا يوجد كتاب فقهي شامل يقدم الأصول والمبادئ العامة لحل المشكلات القانونية لحماية البيئة، وقد يرجع السبب في ذلك إلى عدم فرض قانون حماية البيئة كمقرر دراسي في الجامعات. ونشير في هذا الصدد، إلى أن الجامعة الجزائرية لها فضل السبق إلى الانتباه لأهمية تدريس تلك المادة، وهذا انجاز هام يواكب الوضع العالمي.

يتم من خلال هذه الدراسة تقديم النقاط الهامة للطلبة في إطار مقياس الحماية الدولية للبيئة، وذلك من خلال الخطة التالية:

الفصل التمهيدي: أهم مصطلحات قانون البيئة و التنمية المستدامة.

الفصـــل الأول: حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء القانون الدولي.

الفصـــل الثاني: نطاق الحماية الدولية للبيئة.

الفصل التمهيدي: أهم مصطلحات قانون البيئة والتنمية المستدامة.

إذا كانت العلوم الطبيعية تبحث في البيئة من حيث التفاعلات الكيميائية و الفيزيائية بين الكائنات الحية والوسط الذي تعيش فيه لتصل إلى معرفة العوامل التي تحكم التأثير بين تلك الكائنات: الإنسان والحيوان و النبات والعناصر الطبيعية للوسط الحيوي من ماء و هواء و تربة، فإن علم القانون يبحث في القواعد القانونية التي تضبط سلوك الإنسان في معاملته مع البيئة ومواردها بما يكفل صيانتها و مكافحة أشكال التعدي عليها و على التوازن الأيكولوجي القائم بينها. فهو يحدد الأعمال المحظورة التي تؤدي إلى تهديد الحياة الفطرية و تبسيط النظم البيئية و خفض أعداد الحيوانات و النباتات و انقراضها.

نظرا لحداثة موضوع الحماية القانونية للبيئة وجب بادئ ذي بدأ دراسة الجوانب النظرية لهذا الموضوع من خلال تحديد مفهوم البيئة، و كذا التعرض لمختلف المفاهيم ذات الصلة بهذا الموضوع.

المبحث الأول: المفهوم القانوني للبيئة والمفاهيم المرتبطة بها.

من الضروري بيان و تحديد المقصود ببعض المصطلحات المستخدمة، وخاصة البيئة عموما ويرجع السبب في ضرورة تعريف البيئة إلى الكشف عن عناصرها المشمولة بالحماية سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

المطلب الأول: تعريف البيئة والنظام البيئي.

الفرع الأول: تعريف البيئة.

كان أول ظهور لمصطلح البيئة كمشكلة قانونية أثناء الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة الذي انعقد في استكهولم عام 1972، فقد وردت بالأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر استخدام مصطلح (Environment) بدلا من مصطلح (الوسط الإنساني) Mlieu du humain [1].

وقد عرفها المؤتمر بأنها: "مجموعة النظم الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية التي يعيش فيها الإنسان و الكائنات الأخرى، و التي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم" ، و هذا التعريف يشمل الموارد والمنتجات الطبيعية و الاصطناعية التي تؤمن إشباع حاجات الإنسان".

وعرفها مؤتمر بلغراد 1975 بأنها: " العلاقة القائمة في العالم الطبيعي و البيوفيزيائي بينه و بين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الانسان".

[1]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون و الاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، 1983، ص ص 681- 682.

كما عرفها مؤتمر تبليسي 1977 بأنها: "مجموعة النظم الطبيعية و الاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى التي يستتمدون منها زادهم و يؤذون فيها نشاطهم".

من التعاريف الشاملة للبيئة ذلك الوارد فى اتفاقية "المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن الانشطة الخطرة على البيئة" التى صيغت فى اطار مجلس اوروبا، الذى اعتمد بلوغانو Lugano فى 21 جوان 1993، حيث تشير المادة 2 :

" بالمعنى المقصود فى هذه الاتفاقية ...

"البيئة" تشمل:

– الموارد الطبيعية الحية و غير الحية، مثل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات، والتفاعل بين العوامل نفسها،

– الممتلكات التى تشكل التراث الثقافى،

– الجوانب المميزة للمناظر الطبيعية".

من خلال هذه التعريفات يمكن استخلاص العناصر التالية للبيئة[1]:

–**عنصر طبيعي:** وهو كل ما يحيط بالإنسان من مكونات الطبيعة سواء المادية أو الحية أو غير الحية بالإضافة إلى النظم الإيكولوجية، وهو الذي يحدد التعريف الطبيعي للبيئة كونها: الماء و الهواء والأرض و ما فوقها و ما في باطنها من كل ما خلقه الله تعالى من أجل مصلحة الإنسان.

–**عنصر مستحدث:** وهو ما صنعه الإنسان و أنشأه و أقامه من وسائل و أدوات للسيطرة على البيئة الطبيعية ويرتبط العنصران من أجل تحقيق رفاهية الإنسان.

–**عنصر ثقافي:** وهو العنصر الذي يخص البشرية بحيث لا يرتبط بالمخلوقات الأخرى و به يتميز الإنسان عن غيره من المخلوقات، ويعبر عن هذا العنصر بأنه الوسيلة التي بها يتكيف الإنسان مع بيئته و يحدد علاقاته مع الآخرين.

يلاحظ أن عناصر البيئة و مكوناتها تعد بمثابة وحدة لا تنقسم، فعناصرها الطبيعية و نظمها البيئية تتفاعل فيما بينها وتؤثر على بعضها، هذه العناصر مجتمعة تكون ما يسمى بهرم الأرض، فالنباتات تمتص الطاقة من الشمس، وتتدفق هذه الطاقة عبر دائرة الحياة النباتية و الحيوانية[2].

---

[1]– صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 12.

[2]–سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 26.

وقد أشارت توصيات مؤتمر استوكهولم إلى ثلاث عناصر للبيئة و هي:

-**البيئة الطبيعية:** التي تتكون من أربعة نظم مترابطة و هي الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة، المحيط الحيوي، بما تشمله هذه الأنظمة من ماء و هواء و تربة و معادن و مصادر للطاقة بالإضافة إلى النباتات الحيوان، و هذه جميعها تمثل الموارد التي أتاحها الله للإنسان كي يحصل على مقومات حياته من غذاء و كساء و دواء و مأوى.

-**البيئة البيولوجية:** و تشمل الإنسان "الفرد" و أسرته و مجتمعة بالإضافة إلى الكائنات الحية في المحيط الحيوي و هي جزأ من هذه البيئة الطبيعية.

-**البيئة الاجتماعية:** و هي الإطار من العلاقات الذي يحدد ماهيته علاقة حياة الإنسان مع غيره و هي التي تؤلف ما يعرف بالنظم الاجتماعية و ما يعرف بالبيئة الحضارية التي استحدثها الإسان في مشوار حياته[1].

الفرع الثاني: النظام البيئي.

استحدث العالم كانسيلي سنة 1935 مفهوم النظام البيئي والذي يجسد مدى عمق العلاقات بين الأحياء ومجموعة الظروف البيئية المؤثرة. ويعرف هذا النظام العلاقات التفاعلية التكاملية المتوازنة داخل أي وحدة بيئية بين مكوناتها غير الحية (الهواء، ضوء، شمس، ماء، معادن، عناصر نغذية) ومكوناتها الحية وفق تفاعلها في إيقاع متناسق مما يعطي للنظام القدرة على إحالة الحياة بصورة متواصلة[2]. وتعرف إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لعام 1992 النظام البيئي على أنه: "مجمعا حيويا لمجموعات الكائنات الحية العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية يتفاعل مع بيئتها غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية". كما ورد النص في إعلان استوكهولم على ضرورة المحافظة على النظم الإيكولوجية الطبيعية لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة[3].

ينصرف إهتمام النظام البيئي إلى الإهتمام بعمل تلك الكائنات وعلاقاتها ببعضها وبغيرها من الظروف المحيطة بها، ويشكل النظام البيئي جزء من المجال الحيوي الذي يتشكل في النهاية من كافة

[1]- نعيمة عميمر، القانون الدولي للبيئة، مطبوعة غير منشورة موجهة لطلبة ماستر فرع قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014- 2015، ص 11.

[2]- محمد إسماعيل عمر، مقدمة في علوم البيئة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002 ،ص 31.

[3]-علي موج فهد، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء إتفاقية باريس للمناخ 2015، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوس، 2017، ص 9.

الأنظمة البيئية. والمجال الحيوي هو المحيط الذي تعيش فيه الآلاف من الكائنات الحية، ويشمل الطبقات السفلى من الهواء والطبقات العليا من الماء والطبقات السطحية من اليابسة[1].

المطلب الثاني: المفاهيم المرتبطة بالبيئة و الموجهة لنظم حمايتها.

القانون البيئي منظم وموجه بمفاهيم جديدة تكشف عن سماته الأساسية، وهذه المفاهيم هى مختلفة من بينها: **التنمية المستدامة، حقوق الأجيال القادمة، التراث المشترك للإنسانية، الحق في بيئة سليمة، اللجوء البيئي.**

الفرع الأول: التنمية المستدامة:

أدى إدخال البعد البيئي في مجال الاقتصاد إلى تغير مفهوم التنمية الاقتصادية من مجرد استغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإشباع الحاجات الإنسانية المتعددة والمتجددة، إلى مفهوم التنمية المتواصلة أو المستدامة. فالتنمية المتواصلة لا تمنع من استغلال الموارد الاقتصادية، ولكنها تمنع الافراط في استغلال هذه الموارد على نحو يؤثر في نصيب الأجيال القادمة من هذه الموارد وبخاصة إذا كانت موارد قابلة للنضوب أو غير متجددة[2].

يعتبر مفهوم التنمية المستدامة أهم تطور في الفكر التنموي الحديث خلال العقود الأخيرة، تم ابتكاره ضمن إطار منظمة الأمم المتحدة لمحاولة التوفيق بين وجهات النظر المختلفة للدول المتقدمة صناعيا والدول النامية. ورغم تعدد تعاريفاتها وتنوعها ما بين تعاريف اقتصادية واجتماعية وسياسية وقانونية، هذا التنوع الشديد في المعايير التي تتبني عليها التعاريف يتجلى بوضوح في تقرير لجنة برنت لاند فالتنمية المستدامة هي "التنمية القائمة على تشجيع أنماط استهلاكية ضمن حدود وإمكانات البيئة وبما يحقق التوازن بين الأهداف البيئية والاقتصادية في العملية التنموية"، وهي "نمط من التنمية يجمع بين الإنتاج وحماية الموارد وتعزيزها، ويربطها سوية مع توفير أسباب العيش الملائمة بشكل عادل للجميع"، ولكن التعريف الأكثر استعمالا هو أن: "التنمية المستدامة هي تنمية تلبي احتياجات الأجيال الحاضرة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم"[3].

---

[1] – **سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، د ت ن، ص 17.**

[2] –يوسف العزوزي، أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية؟، مجلة المستقبل العربي، ملف البيئة والتنمية في الوطن العربي، ص 109.

[3] –Alexandre Kiss, « De la protection intégrée de l'environnement à l'intégration du droit international de l'environnement », R.J.E.N, N 3, 2005 ; p 265.

على الرغم من عدم دقة تقرير برانت لاند بشأن التنمية المستدامة، فإن التقرير شكل فرصة لإبراز أهميتها ضمن السياسات التنموية العالمية، والدليل على ذلك استناد جل البحوث العلمية إلى تعريف تقرير برانت لاند، و قد لقي رواجا واسعا لدى "النخبة البيئية العالمية.

مع ذلك تعرض المفهوم لإنتقادات شديدة بسبب محدوديته، وهذا ما استوجب حسب بليهون "أن التنمية المستدامة فعالة اقتصاديا، ومستدامة إيكولوجيا، و عادلة من منظور اجتماعي، وذات قاعدة ديمقراطية، ومقبولة جيوسياسيا، وذات تنوع ثقافي[1].

وقد أشار إعلان ريو إلى مفهوم التنمية المستدامة اثنى عشر مرة دون أن يتضمن تعريف دقيق لها بسبب اختلاف وجهات نظر الدول، حيث اعترف المؤتمر بأنه لا يوجد أسلوب واحد للتنمية المستدامة، بينما اعتبر المبدأ 3 من الاعلان كتعريف للتنمية المستدامة في مفهومها العام، و الذي جاء فيه:
"يتوجب إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية و البيئية للأجيال الحالية والمقبلة". وقد أثار هذا المبدأ اعتراض الو م أ حيث أكدت موقفها الرافض لما يسمى حقا في التنمية، حيث ترى أن التنمية ليست حقا و لكنها هدفا "يعتمد ادراكه على تشجيع و حماية حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". وركز المبدأ (4) على أنه من أجل تحقيق تنمية مستديمة تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية و لا يمكن النظر فيها بمعزل[2].

يعرف الإتحاد الدولي لحماية و حفظ الطبيعة، سنة 1991، التنمية المستدامة بأنها: "تحسين لظروف المجتمعات البشرية مع احترام سعة عبئ النظم الإيكولوجية". و تعرفها اتفاقية ماستريخت لعام 1992 بأنها:" تنمية منسجمة و متوازنة للأنشطة الاقتصادية"، و يعرفها الكتاب الأبيض للمجموعة الإقتصادية الأوروبية بشأن النمو و المنافسة و الشغل المسمى (جاك دولور) لعام 1993 بأنها: "تعبئة أكثر لليد العاملة واقتصاد أكثر في استهلاك الطاقة و الموارد الطبيعية". و أخيرا يعرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية (P N U D) التنمية المستدامة في تقريره العالمي بشأن التنمية البشرية لسنة 1992 بأنها: "عملية يتم من خلالها صياغة السياسات الاقتصادية، الضريبية، التجارية، الطاقوية، الزراعية والصناعية كلها بقصد إقامة تنمية تكون اقتصاديا، اجتماعيا وأيكولوجيا مستديمة"[3].

---

[1] – الحسين شكراني، نحو حوكمة بيئية عالمية، مجلة رؤى استراتيجية، أكتوبر 2014، ص 51.

[2] –صلاح عبد الرحمن عبد المحدثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 29,

[3] – P. N. U. D., Rapport mondial sur le développement humain 1992, Ed Economica, Paris, 1992, p 19.

عرف القانون الجزائري 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التنمية المستدامة في المادة الرابعة على أنها "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

الفرع الثاني: حقوق الأجيال القادمة:

يقصد بحقوق الأجيال القادمة أن يكون هناك نوع من العدل في توزيع الموارد، الحقوق والثروات من حيث الأشخاص، ومن حيث الزمان وعدم الإضرار بمصالح الأجيال القادمة على حساب حاجيات الأجيال الحاضرة، والاهتمام بالمستقبل وذلك بعدم ترك للأجيال القادمة أرضا ملوثة أكثر مما هي عليه اليوم، هو الدافع أو الحافز في الأخذ بعين الإعتبار، مصالح الأجيال القادمة وتحقيق ما يسمى "العدالة بين الأجيال"[1].

وردت الإشارة القانونية لمفهوم حقوق الأجيال المقبلة في اعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية عام 1972، إذ على الإنسان واجب حماية و تحسين البيئة للأجيال الحالية و المقبلة، كما يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر و الأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض، و ينبغي للسياسات البيئية لجميع الدول أن تعزز القدرة التنموية في الحاضر و المستقبل للبلدان النامية[2].

هذا المبدا اعيد تاكيده فى العديد من المعاهدات الدولية وغيرها من الصكوك. منها المادة 3(1) من الاتفاقية الاطارية بشان تغير المناخ بصفة خاصة التي جاء فيها: " يتعين على الاطراف الحفاظ على المناخ لمنفعة الاجيال البشرية الحالية والمقبلة".

وقد طور إعلان ريو دي جانيرو 1992 مفهوم الأجيال المقبلة، إذ ربطه بمجال التنمية بقوله: "يجب إنجاز الحق في التنمية بطريقة تضمن الإنصاف للأجيال الحالية و المقبلة في قضايا الحاجات التنموية والبيئية"[3].

---

[1]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، " تعليق على مجموعة المبادئ والقواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث عبر الحدود"، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1987 ، العدد 43 ، ص247 .

[2]- حسين شكراني، من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو 20+ لعام 2012، مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، بحوث اقتصادية عربية، العددان 63- 64، خريف 2013، 164.

[3]- حسين شكراني، الحقوق البيئية للأجيال العربية المقبلة، مجلة جيل الدراسات السياسية و العلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، العدد 4، ديسمبر 2015، ص 29.

و يطبق هذا المبدأ أو يكون مجال أو نطاق تطبيقه مرتبطا بكل المجالات المهددة للبيئة وما تحتويه، فهو إذن مرتبط بالنفايات النووية الملوثة العضوية و النفايات السامة و كل المواد التي تهدد طبقة الأوزون.

إن تمكين الأجيال القادمة من التمتع بحقوقها البيئية ليس أمرا هينا، فالخلافات تبرز بين الجيل نفسه، أو ما بين الأجيال، و قد تكون المصالح متناقضة باستمرار[1]. كما أن مفهوم الأجيال القادمة يثير صعوبات قانونية متعددة، فهو أولا غير محدد، إذ لا توجد أجيال متمايزة و هو ما دفع إلى التفكير في تغييره إلى حقوق الإنسانية المقبلة، و ثانيا، من يمثل الأجيال القادمة و هل هي شخص من أشخاص القانون الدولي كالدول و المؤسسات الدولية، و ثالثا، إن مضمون حقوق الإنسانية غير محدد بدقة، ورابعا إن مسألة حماية و نقل الموارد الحالية إلى الأجيال القادمة تستلزم إحداث مؤسسات و إجراءات و قوانين لضمان هذه الحماية، خامسا، و لأجل تطبيق هذا المبدأ على مختلف المستويات يجب مواجهة بعض التحديات ذات العلاقة بالأجيال المستقبلية و التي أهمها مسألة العدالة و الإنصاف بين الأجيال، فلمدة تزيد على عقد من الزمن أيد "أناند وأمارتيا صن" العمل الموجه نحو تحقيق الاستدامة و الإنصاف بقولهما إن الاشتغال بالإنصاف ما بين الأجيال من دون النظر إلى حجم المشكل الناتج من عدم الإنصاف بين أفراد الجيل الواحد هو انتهاك فظيع لمبدأ الحقوق الأساسية العالمية[2].

الفرع الثالث: التراث المشترك للإنسانية:

إن مفهوم التراث المشترك للبشرية هو تجسيد للاهتمام العام للبشرية، و يرتبط ارتباطا وثيقا بحقوق البشرية فى المستقبل، لأن قيما هامة من المجال الحيوى la biosphère يجب الحفاظ عليها ونقلها الى البشرية فى المستقبل.

تتعدد المصطلحات المرتبطة بمفهوم التراث المشترك بحيث أنها تشير أحيانا إلى التراث المشترك للكائن الحي أو الإنسان، وإلى التراث المشترك للإنسانية في نظرتها الشمولية و العالمية أو إلى التراث المشترك للأمة، كما أن المفهوم شامل لكل من التراث الطبيعي و البيولوجي و المائي و الجبلي و البحري والبيئي، و بالتالي فنحن أمام تراث مشترك بيئي يتألف من المجالات المختلفة و من الموارد و الأوساط

[1] –**Alexandre Kiss, Introduction au droit international de l'environnement, 2e édition, UNITAR, Genève, Suisse, 2006, P 109.**

[2] – **حسين شكراني، الحقوق البيئية للأجيال العربية المقبلة، مقال سابق، ص 165.**

والمناطق الطبيعية و من أعمال البحار و السواحل و مجاري المياه و البحيرات و نوعية الهواء و من الأصناف الحيوانية و النباتية و التنوع البيولوجي و من التوازن البيئي.

وتجدر الاشارة فى هذا الصدد الى ديباجة إتفاقية مابوتو فى 11 جويلية 2003 التي تؤكد أن "...حفظ البيئة العالمية هو الشاغل المشترك (الاهتمام المشترك common concern) للبشرية جمعاء، فضلا عن البيئة الافريقية، مصدر قلق جميع الدول الافريقية".

طبيعة التراث المشترك يتطلب شكلا من اشكال الاتفاق تكون اهدافه الرئيسية هى:

- يقتصر استعماله على الاغراض السلمية،
- الاستخدام الرشيد له بروح الحفاظ عليه،
- ادارته ونقله للاجيال المقبلة[1].

الفرع الرابع: الحق في بيئة سليمة:

انطلاقا من التلازم بين الحقوق و الواجبات، فإن القانون الدولي ومنذ تجسيد هذا الحق في الاعلانات والمواثيق الدولية لم يفصل بين الانسان كصاحب لهذا الحق والبيئة كموضوع له، و إنما لازم بينهما عن طريق الجمع بين حق الإنسان في بيئة سليمة وواجبه في المحافظة عليها و صيانة مواردها من أجل ضمان استمرار تمتعه بهذا الحق حاضرا و مستقبلا، وهو التوجه الذي ساره فيما بعد الفقه الدولي و أخذت به القوانين الداخلية.

إضافة إلى ما جاء في المبدأ الأول من اعلان استوكهولم الذي يقضي بأن: " للإنسان حق أساسي في الحرية و المساواة و في ظروف حياة مرضية، و في بيئة تسمح له نوعيتها بالعيش في كرامة ورفاهية، وعايه واجب هام هو حماية و تحسين البيئة للأجيال الحاضرة و القادمة".، أكد الميثاق العالمي للطبيعة الذي تبنته الجمعية العامة في مادته الأولى أن "للإنسان حق أساسي في الحرية و المساواة و في ظروف معيشية مرضية وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة في كرامة و رفاهية، و عليه واجب مقدس في حماية و تحسين البيئة للأجيال الحاضرة و المقبلة".

وحسب المؤتمر الأوروبي الأول حول البيئة و حقوق الإنسان باستراسبورغ سنة 1979: هو الحق في ظروف تضمن الصحة البدنية و العقلية و الاجتماعية و المعيشية و في الحياة نفسها و الرفاهية لكل أجيال الحاضر و المستقبل، مع ضرورة الحفاظ على البيئة الطبيعية".

[1] –**Alexandre Kiss, Introduction au droit international de l'environnement, op. cit, p 111.**

هذا الحق لم تعرفه صراحة أي اتفاقية دولية من اتفاقيات حقوق الإنسان، في حين كفلته اتفاقيتين إقليميتين: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 1981 الذي نص في مادته 24 "لكل الشعوب الحق في بيئة مرجعية و شاملة و ملائمة لتنميتها، و كذلك البروتكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1988 الذي ينص: لكل إنسان الحق في العيش".

و يمكن تعريف الحق في بيئة سليمة على أنه: "اختصاص الإنسان بموارد وسط بيئي خالي من التلوث والتلويث، للانتفاع بها و تحسينها، لنقلها إلى الأجيال المستقبلية في حالات ليست أسوأ عما كانت عليه و قد استلمتها".

المبحث الثاني: علاقة القانون الدولي بالبيئة.

لقد اجتذبت مشكلات حماية البيئة اهتمام رجال العلوم الطبيعية أو البيولوجية من زمن بعيد، إلا أن الأمر تأخر في القانون و معالجة المشكلات القانونية في حماية البيئة، و قد انعكس ذلك على البحوث والدراسات القانونية متناولة لموضوع واحد أو مشكلة بيئي، منها من تناول تلوث البيئة البحرية و منها ما تناول الهواء أو البيئة الجوية أو البيئة الفضائية الخارجية. وهناك من الدراسات ما تناولت نوع محدد من ملوثات البيئة مثل تلوث البيئة البحرية بالنفط وتلوث البيئة الجوية أو الهوائية بالدخان أو الغازات النووية، أو تلويث الأمطار الحمضية للبيئة بشكل عام. وهناك بعض الدراسات ركزت على الجوانب الدولية للحماية القانونية للبيئة الإنسانية، مما أدى إلى ظهور فروع جديدة للقانون الدولي، هو القانون الدولي للبيئة.

للقانون الدولي فضل السبق في الاهتمام بقضايا البيئة، فقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لمؤتمر دولي حول حماية البيئة الإنسانية، وقد تم وضع القواعد القانونية للحفاظ عليها و مكافحة مصادر تلوثها و التعدي عليها، وقد تبنى مؤتمر استوكهولم 1972 مجموعة هامة من المبادئ و التوصيات، وتعد المرجع الأساسي لكل المهتمين بأمور البيئة، و يعتبر الفقه هذا المؤتمر المرجع و الأساس للقانون الدولي البيئي، ثم تلته العديد من المؤتمرات و الاتفاقية متفاوتة القيمة من الناحية الإلزامية.

تحت تأثير أخطار التلوث التي تتعرض لها البيئة، و المطالبات الملحة بضرورة الحفاظ عليها على الصعيد الدولي، دفع ذلك لظهور فرع جديد من فروع القانون الدولي العام، يطلق عليه بعض الفقهاء

(القانون الدولي البيئي) و البعض يطلق عليه (القانون البيئي الدولي)[1] و هناك من يطلق عليه القانون الدولي للبيئة[2].

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي للبيئة:

يمكن تعريف القانون الدولي البيئي بأنه: فرع القانون الدولي الذي يشتمل على مجموعة من القواعد القانونية (الاتفاقية و العرفية) التي تنظم و تضبط سلوك أشخاص المجتمع الدولي، بهدف حماية البيئة الإنسانية، من ماء و هواء و تربة، وما يوجد بها من حيوانات أو أسماك أو طيور أو معادن، و ذلك من المخاطر الناشئة عن التقدم العلمي و الصناعي و التكنولوجي. و يعرف أيضا بأنه القانون الذي يعنى أو يختص بالبيئة بهدف المحافظة عليها و حمايتها[3].

ويعرف أنه: "القانون الذي يهدف إلى حماية المحيط الحيوي من الأضرار الكبيرة والإختلالات التي قد تعرقل وظائفه العادية"، فالمحيط الحيوي يشير إلى البيئة في مجملها.

كما يعرف القانون الدولي البيئي على أنه: "مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي للبيئة التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة التي تنتج عن مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الوطنية (الولاية الإقليمية)"، أو هو مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي ترمي إلى المحافظة على البيئة وحمايتها من خلال تنظيم نشاط أشخاص القانون الدولي العام في مجال منع وتقليل الأضرار البيئية وتنفيذ الإلتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة[4].

ويرى أغلب الفقه أن مضمون القانون الدولي البيئي لا بد أن يختلف بالضرورة بين الدول المتقدمة و الدول النامية، فهو للدول المتقدمة بمثابة قانون لمنع التلوث و الضوضاء، أما بالنسبة للدول النامية فهو قانون ضد التخلف و محاولة القضاء عليه، لذلك يرى بعض الفقهاءأن للقانون الدولي البيئي عدة مستويات، فهناك المستوى الذي يعالج البيئة الدولية مثل البيئة البحرية و الفضاء المشترك، وهناك قضايا بيئية تخص داخليات الدول، وهنا يواجه واقعا مختلفا عما يواجهه في الدول المتقدمة، مما يجعل قواعده

[1]– أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، 1994، ص 106.

[2]– صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون و الاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، عدد خاص، 1983، ص 692.

[3]– أحمد مصطفى السيد، مرجع سابق، ص 39.

[4]– محمد سه نكه رداود، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث: دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر– الامارات، 2012، ص 75.

تتميز بالتغاير و الاختلاف[1]، وأكد ذلك المقرر الخاص للجنة القانون الدولي عند مناقشة المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي[2].

المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي للبيئة بفروع القانون الدولي العام.

تم التوصل سابقا إلى أن القانون الدولي للبيئة فرع حديث نت فروع القانون الدولي العام، و فيما يلي يتم البحث في علاقته مع الأكثر فروع القانون الدولي العام صلة به.

الفرع الأول: علاقة القاون الدولي للبيئة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان:

تمتد جذور العلاقة بين البيئة و حقوق الإنسان إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أشارت ديباجته إلى أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في الأسرة البشرية و بحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية و العدل والسلام[3]. وانسجاما مع ما جاء في ديباجة الاعلان، فقد أوضح مؤتمر استوكهولم 1972 و بصورة رسمية العلاقة بين حماية البيئة من التلوث و حقوق الإنسان، إذ جاء في المبدأ الأول: "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة و بتحقيق الرفاه،وهو يتحمل مسؤولية حماية البيئة و النهوض بها من أجل الجيل الحاضر و أجيال المستقبل".

وفي عام 1990 تبنت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قرارا أكدت فيه على أهمية وقاية الفرد والبيئة التي تمده بأسباب الحياة، وكذلك اعتمدت اللجنة المذكورة قرارا أشارت فيه إلى "أن تعزيز عالم صحي من الناحية البيئية يسهم في حماية حقين من حقوق الإنسان هما حق الإنسان في الحياة وحقه في الصحة". وتنص الفقرة 3 من ذات القرار على أن "الضرر البيئي ينطوي على آثار سلبية على حقوق الإنسان و على التمتع بالحياة و الصحة"[4].

إن الحق في بيئة سليمة نظيفة أصبح من المبادئ الأساسية للقانون الدولي للبيئة، كما أنه أصبح حقا من الحقوق الأساسية للإنسان، يخضع للحماية القانونية للقانون الدولي لحقوق الإنسان وهذا الحق يجب أن يشمل الجوانب الشخصية و الموضوعية و الفردية و الجماعية، و هو يشمل حق الإنسان

[1]- صلاح الدين عامر، مقال سابق، ص 695.

[2]- حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، 1991، ص 256.

[3]- محمد سه نكه رداود، مرجع سابق، ص 95.

[4]- نفس المرجع، ص ص 97- 98.

والشعوب و الدول والجماعات بل و الكائنات الحية الأخرى في حماية الهواء و التربة و المياه، والعمليات البيئية الأساسية والإنتاجية المستديمة للأرض، و الحماية ضد التلوث بالمواد السامة[1].

إذا كان الحق في بيئة نظيفة سليمة في أوقات السلم مبدأ عام وواجب، فالحماية القانونية للبيئة والمحافظة عليها في وقت الحرب أوجب.

الفرع الثاني-علاقة القانون الدولي للبيئة بالقانون الدولي الإنساني.

تتسبب النزاعات المسلحة في إحداث أضرار مباشرة و غير مباشرة للبيئة من شأنها أن تعرض للخطر صحة الناس و سبل كسب رزقهم وأمنهم. وللتصدي لهذه المخاطر أدرج القانون الدولي الإنساني إجراءات أساسية لحماية البيئة في الإطار القانوني الذي يحكم النزاعات المسلحة.

إن الحديث عن حماية البيئية في ظل القانون الدولي الإنساني يكون من خلال النقاط التالية:

-اعتمد مؤتمر لجنة نزع السلاح في سنة 1976 اتفاقية "حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى"، و تنظم هذه المعاهدة استخدام تقنيات التغيير في البيئة كوسيلة لإلحاق الضرر بالعدو. و تحظر الاتفاقية بالتحديد "تقنيات التغيير في البيئة التي تنجم عنها آثار واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو شديدة كوسيلة للتدمير.

-عالج المؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني الساري على النزاعات المسلحة وتطويره مسألة حماية البيئة في إطار القانون الدولي الإنساني عندما ناقش اعتماد حكمين هامين في ما أصبح البروتوكول الإضافي الأول: أولا: تنص المادة 3/35 على أنه:" يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد". ثانيا: تنص المادة 55 من ذات البروتوكول على أن : "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"، و تظيف ذات المادة: "تتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أو تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية و من ثم تضر بصحة و بقاء السكان".

-كيف نظام روما الأساسي لسنة 1998، الذي أسس المحكمة الجنائية الدولية، الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة كجريمة حرب، وقد ورد ذلك ضمن بنود المادة 8:

[1]- **أحمد مصطفى السيد، مرجع سابق، ص 48.**

" تعمد شن هجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إحداث ضرر بالغ واسع الانتشار و طويل الأمد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة"[1].

ما يمكن قوله بشأن هذه المادة، أن وجود حكم جنائي ضذ الأفراد المسؤولين شخصيا و جنائيا بشأن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة[2] لا يلغي الإلتزام الأولي الأساسي للدول، بمقتضى القانون الدولي القائم، لمنع وقوع نطاق أوسع من الأضرار البيئية".

ما يلاحظ على أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بحماية البيئة، هو قلتها و كثرة ثغراتها بسبب عدم وضوحها و التي تتمثل في:

-التعريف الضيق للأسف و غير الواضح للأضرار البيئية غير الجائزة، الوارد في الأحكام التي تتناول صراحة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

-الحماية غير المرضية لعناصر البيئة كالأعيان المدنية بسبب التحول اليسير لهذه العناصر البيئية كالأعيان المدنية بسبب التحول اليسير لهذه العناصر إلى أهداف عسكرية.

-الشكوك بخصوص التطبيق العملي لمبدأ التناسب إزاء الأضرار البيئية، التي تسمى الأضرار العرضية الناجمة عن شن هجمات على الأهداف العسكرية[3].

هذا ما يدفع إلى التساؤل عما إذا كان بالإمكان سد هذه النقائص بتطبيق القانون الدولي للبيئة في هذه الحالة.

---

[1]- المادة 8 (الفقرة 2) (ب) "4" من نظام روما الأساسي.

[2]-بتاريخ 13 جويلية 2012 أحالت الحكومة المالية الوضع في مالي إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبعد إجراء فحص أولي للموقع في 16 جانفي 2013 افتتح مكتب المدعي العام للمحكمة تحقيقا في الجرائم المزعوم ارتكابها في إقليم مالي. ورأت الدائرة التمهيدية أن هناك أسبابا معقولة للإعتقاد بأن "أحمد المهدي الفقيه" يكون مسؤولا جنائيا بمفرده و بالاشتراك مع غيره في ارتكاب جرائم حرب معاقب عليها بموجب المادة 8 من النظام الأساسي لروما، إذا جاء في مضمون مذكرة الاتقال أنه: "وبما أن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن 'أحمد المهدي الفقيه' قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وطبقا لما تنص عليه المادة 1/58 من النظام الأساسي للمحكمة و لهذه الأسباب تصدر مذكرة اعتقال بحقه". واتهمت مذكرة الاعتقال المدعى عليه و جماعته بمهاجمة -إلى جانب أماكن أخرى- مباني و آثار تاريخية موضوعة على قائمة التراث الثقافي الإنساني لليونسكو، كما كانت مدينة تمبكتو على لائحة التراث العالمي المهدد بالخطر بسبب هذه الهجمات.

[3]- مايكل بوته، كارل بوخ، جوردن دايمند و دافيد ينسن، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات و الفرص، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879، سبتمبر 2010، جنيف، ص 47.

تعد التساؤلات ذات الصلة بتطبيق القانون الدولي للبيئة أثناء النزاعات المسلحة معقدة لسببن: الأول هو أن قانون البيئة مازال ديناميكيا و مازال تطوره مستمرا، والسبب الثاني هو أن هذا جزء من الظاهرة العامة لتجزئة القانون الدولي.

قد ينص اتفاق ما من الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف على أن يظل مطبقا أثناء النزاعات المسلحة، وتقتضي اتفاقية التراث العالمي بقيام لجنة التراث العالمي بوضع و تحديث قائمة التراث العالمي التي تشمل التراث الثقافي و الممتلكات الثقافية الطبيعية ذات القيمة العالمية الاستثنائية[1]. ويتطلب الادراج في القائمة موافقة الدولة المعنية. إضافة إلى ذلك، تحتفظ اللجنة بقائمة للتراث العالمي المهدد بالخطر، وهي تشمل مواقع تتطلب "عمليات رئيسية" للحفاظ عليها و طلب لأجلها تقديم المساعدة، ومواقع مهددة بمخاطر جدية و محددة. وقد تشمل المخاطر الجدية و المحددة اندلاع نزاع مسلح أو التهديد به[2].

وتتضمن بعض الاتفاقيات متعددة الأطراف على النقيض من ذلك صراحة تعليق أو تقييد أو إنهاء الاتفاق بين المتحاربين أثناء النزاعات المسلحة. ولا يتضمن الكثير من الاتفاقات متعددة الأطراف مراجع تشير إلى انطباقها أثناء النزاعات المسلحة.

[1]–المادة 11 (فقرة 2) من اتفاقية التراث العالمي.

[2]– المادة 11 (فقرة 4) من اتفاقية التراث العالمي.

الفصل الأول: حماية البيئة على ضوء أحكام القانون الدولي البيئي.

علاقة البيئة و التنمية المستدامة مع القانون الدولي للبيئة قائمة على أساس الإدماج والاندماج، وتظهر من خلال كون: –القانون الدولي للبيئة هو عنصر قانوني في خدمة التنمية المستدامة: من خلال المؤتمرات المنعقدة في ستوكهولم و ريو و الاعلانات المتمخضة عنها، و هذا من خلال إدماج التنمية البيئية مع السلم مثلا. –القانون الدولي للبيئة هو ضمان لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال: تقوية المواطنة و المشاركة الفعالة للجمهور في التنمية، تطوير التربية والتعليم وإدماج العنصر البيئي في المدارس، إقامة حكامة فعالة عن طريق استقرار سياسي وثقافي واجتماعي.

–قانون التنمية المستدامة قانون يقطع العلاقة مع الإنتاجية المفرطة أي يحظر استنزاف الموارد الطبيعية ويعزز إدارة أنظمة إنتاج تحترم البيئة.

المبحث الأول: مصادر القانون الدولي للبيئة.

مصطلح "مصادر القانون" ينطوي على معنيين مختلفين، الأول، قد يقصد به تحديد المؤسسات التي تخلق القواعد القانونية، مثل البرلمانات الوطنية التي تعتمد القوانين، أو الحكومات التي تمثل الدول على المستوى الدولي، وتقوم بإبرام المعاهدات الدولية. من ناحية أخرى، بالمعنى الرسمي هو مصطلح يشير إلى النصوص أو الأدوات التي توجد القواعد القانونية، مثل القوانين والمراسيم داخليا والمعاهدات والقانون العرفي، والمبادئ العامة، السوابق القضائية و المذهب في المجال الدولي.

القانون الدولي للبيئة يقوم على مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها الأساسي في الاتفاقيات الدولية، و المبادئ العامة للقانون، و أحكام و قرارات القضاء الدولي في مجال صيانة البيئة، ومجال تحديد المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة.

واعتادت الدراسات الأكاديمية تقسيم المصادر القانونية عموما إلى مصادر رسمية (رئيسية)، وإلى مصادر تفسيرية (إحتياطية)، و هذه التقسيمات قاسم مشترك لأغلب المجموعات القانونية، مع وجود اختلاف في بعض الأحيان في ترتيب المصدر من حيث قيمته كونه رئيسيا أو ثانويا، وقد نالت هذه المصادر حظها من الدراسة الكافية و الشافية، لذا يتم تخصيص أولا لكل المصادر الكلاسيكية، وثانيا لقرارات المنظمات الدولية لحداثتها وكثافتها و ارتباطها بالموضوع ارتباطا مباشرا نظريا و عمليا[1].

[1]– **قويدر شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي للبيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014، ص 142.**

كما تركز الدراسات على التمييز بين القانون الصلب واللين لا ينبغي أن يسقط، ولكن يجب أن تكون على العكس من ذلك أن يتم دعم هذا كجهاز متميز بين نوعين واسعين من الصكوك المميزة التي تؤدي وظائف هامة في العلاقات الدولية. إن التمييز الثنائي الملزم قانونا وغير الملزم قانونيا ليس نظريا ولكنه يعكس إلى حد كبير ممارسة الدول وحقائق المفاوضات الدولية. و تميز الدول بوضوح بين القواعد الملزمة وغير الملزمة سواء في التفاوض على الصكوك أو في تنفيذها. وهم يختارون بعناية بين الصكوك غير الملزمة والملزمة، وغالبا ما يتفاوضون بعناية حول هذه المسألة بالذات. وعلى سبيل المثال لا الحصر، كانت مسألة الوضع الملزم أو غير الملزم مسألة في المفاوضات المؤدية إلى اعتماد اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول / ديسمبر 1982 المتعلقة إلى حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال لعام 1995 (يشار إليها باتفاق الأرصدة السمكية)، كانت من أكثر المسائل التي نوقشت جدلا في المفاوضات بشأن صك يحدد شروط الحصول وتقاسم المنافع بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، واضطلعت بدور بارز في المفاوضات التي دامت عقدا من الزمن بشأن صك بشأن حماية الغابات. ومن الجدير بالملاحظة بالنسبة للسياق الحالي أن المفاوضات المتعلقة بالغابات قد أنتجت مؤخرا صكا غير ملزم قانونا بشأن الإدارة المستدامة للغابات لجميع أنواع الغابات.

باعتبار القانون الدولي للبيئة فرع من فروع القانون الدولي العام فإنه يشترك مع هذه الفروع في كون قواعده تجد لها أساسا في المصادر الكلاسيكية، ومنه يمكن وضع القانون الدولي للبيئة إما بمعاهدة دولية أو بواسطة العرف، أو الإحالة إلى المبادئ العامة للقانون وهذه المصادر الثلاث تعتبر مصادر رسمية، كما أن آراء ومذاهب الفقهاء وشرحاتهم، وقرارات المحاكم الوطنية و الدولية تحتوي على المبادئ العامة للقانون، وتوصف بأنها مصادر تفسيرية، أو ثانوية ليست قائمة بذاتها و إنما يستأنس بها.

المطلب الأول: المصادر الرسمية:

تعتبر المصادر التقليدية المعروفة في القانون الدولي العام مصادر رسمية للقانون الدولي البيئي وهي تشمل الاتفاقات والاتفاقيات الدولية و الأعراف المنظمة لعلاقات الدول، بالإضافة إلى المبادئ العامة للقانون.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية.

في القانون الدولي للبيئة تعد المعاهدات الدولية أهم مصادر هذا القانون، وبصورة خاصة المعاهدات الشارعة التي تقوم بوضع قواعد عامة محددة و ملزمة وتساهم في بلورة وصنع قواعد القانون

الدولي البيئي لأنها معاهدات متعددة الأطراف من ناحية وعقدت في إطار منظمة الأمم المتحدة من ناحية أخرى. ومن بين الاتفاقيات الشارعة نجد معاهدة تغير المناخ و معاهدة التنوع البيولوجي. وتتنوع الاتفاقيات بتنوع مجالات البيئة، سواء كانت برية أو بحرية أو هوائية[1]، ومنها:

أولا-اتفاقيات تتعلق بالبيئة البرية: مثل اتفاقية روما 1951 بشأن وقاية النباتات، واتفاقية رامسار لسنة 1971 والخاصة بالأراضي الرطبة، و الاتفاقية المتعلقة بالتراث الثقافي و الطبيعي في العالم باريس 1972، و اتفاقية بون سنة 1979 بشأن حفظ الأحياء البرية، واتفاقية نيويورك بشأن تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى.

ثانيا-اتفاقيات تتعلق بالبيئة البحرية: ومن قبيل ذلك اتفاقية لندن 1954 المتعلقة بمنع تلوث البحار بزيت البترول، واتفاقية الأمم المتحدة لأعالي البحار جنيف 1958، واتفاقية أوسلو لسنة 1972 المتعلقة بالرقابة على التلوث البحري بالإغراق من السفن و الطائرات، الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة الكوارث الناتجة عن التلوث النفطي بروكسل سنة 1979.

ثالثا-اتفاقيات تتعلق بالبيئة الجوية: من بينها اتفاقية موسكو لعام 1963 المتعلقة بحظر إجراء التجارب للأسلحة النووية في الجو و في القضاء الخارجي و تحت الماء، واتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1967، واتفاقية جنيف لعام 1977 للحماية من تلوث الهواء و الضوضاء و الاهتزازات، واتفاقية جنيف عام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، و اتفاقية فيينا لعام 1985 الخاصة بحماية طبقة الأوزون.

لم يقتصر دور الاتفاقيات الدولية على تقديم القواعد القانونية التي كان لها دور بارز في صياغة أحكام القانون الدولي البيئي فقط بل إن هذه الاتفاقيات و المبادئ الدولية العامة كانت تمثل نقطة الانطلاق نحو إنشاء مجموعة ن الأجهزة الدولية العاملة في مجال البيئة[2].

وتبقى الاتفاقيات المبرمة من أجل حماية البيئة غير قابلة للحصر.

الفرع الثاني: العرف الدولي.

إن قواعد القانون الدولي العرفي في مجال حماية البيئة هي في مراحل تطورها الأولى، ومع ذلك فإنه لا يمكن إهمالها بل يمكن اعتبارها بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال رغم انقضاء زمن قصير على ولادتها، ونصادف العديد من القواعد العرفية التي تحكم نشاط الدول و تصرفاتها في مجال حماية

[1]-يتم التطرق لهذه التفاقيات حسب عناصر البيئة المشمولة بالحماية في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

[2]- علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص 78.

البيئة الدولية من التلوث، فإغراق النفايات في البحر مثلا كان عملا مشروعا لكن مع التقدم التكنولوجي، وظهور نفايات خطيرة لا تتناسب مع القدرة الاستيعابية للبيئة البحرية، مما أدى إلى تغير سلوك الدول، وبمرور مدة زمنية بسيطة نشأت قاعدة عرفية مقتضاها أنه يحظر إغراق النفايات الضارة بالبيئة البحرية، وهذه القاعدة تجد سندا لوجودها في المادة الثانية من اتفاقية جنيف لأعالي البحار المبرمة في 29 أفريل 1958.

ومن بين تلك الأعراف عدم استخدام الدول أراضيها لإلحاق الضرر ببيئة الدول الأخرى، وتتمتع الدول الساحلية بالسلطة القضائية للحفاظ على البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة[1].

مسايرة للواقع و قصد الحفاظ على العلاقات الدولية و ضبطها بدأت تلوح في الأفق طريقة جديدة لتكوين العرف الدولي ترتكز على الإسراع بشكل غير عادي بتكونه في إطار ممارسات جديدة و سريعة وعامة، و من ناحية أخرى فإن عامل الزمن لم يعد – من باب أولى– عنصرا جوهريا لتكوين هذه الطائفة من القواعد.

وينطبق على هذا القول المبدأ 21 من اعلان ستوكهولم 1972، فقد أصبح هذا المبدأ عرفا و مبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي للبيئة، الذي يلقي على عاتق الدول المسؤولية عن أي تلوث عبر الحدود، حيث أشير إليه في معاهدات جماعية عديدة، و تبنته بعد ذلك القرارات و الاعلانات الدولية، وتم اقراره من قبل محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بمدى شرعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية عام 1996 و التزمت به الدول عند ممارسة نشاطات في مناطق تخضع لولايتها[2].

الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون.

يقصد بالمبادئ العامة للقانون تلك المبادئ المتعارف عليها في النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي، و التي تستوحي منها الحلول لخلافاتها في غياب القاعدة الاتفاقية، وتعبر عن ارتضاء الرأي العام العالمي لها. هناك في النظام الاسلامي والنظام الأنجلوساكسوني و النظام اللاتيني والنظام الشيوعي أو الاشتراكي، مبادئ عامة مستقرة متفق عليها في هذه الأنظمة القانونية تعبر عن ارتضاء الضمير العالمي لها لما تحمله من اعتبارات العدالة و حسن الجوار و التوفيق بين المصلحة الخاصة لكل دولة وبين مصلحة المجتمع الدولي، وقد نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة

[1]– قويدر شعشوع، رسالة سابقة، ص 146.

[2]– مصطفى سلامة حسين، مدوس فلاح الرشيدي، القانون الدولي للبيئة، دراسة للقواعد العامة و أهم الاتفاقيات الدولية و الاقليمية والمنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية التي تعنى بالبيئة، لجنة التأليف و التعريب و النشر، مصر، 2007، ص 156.

العدل الدولية على "مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحضرة تعتبر ضمن أحكام القانون الدولي التي تطبقها المحكمة للفصل فيما يعرض عليها من منازعات دولية"[1].

إستنادا إلى هذه المبادئ تمت صياغة الميثاق العالمي لحفظ الطبيعة سنة 1982، حيث نص في أحد بنوده على الاعتراف بحق أساسي للدول في استغلال مواردها، وهذا الحق السيادي ليس مطلقا إذ يجب على الدولة احترامها للصالح الجماعي في حماية البيئة و المحافظة عليها.

لقد أصبح لهذا المصدر أهمية في الوقت الحاضر في تطور قواعد القانون الدولي للبيئة نظرا لصدور كثير من الاعلانات التي تشتمل على مثل هذه المبادئ في المؤتمرات الدولية، وكذا قرارات المنظمات الدولية وممارساتها، فقد اعترفت محكمة العدل الدولية بالمبادئ العامة التي من الممكن استخلاصها من المعاهدة أو العرف أو تلك المبادئ التي درجت عليها الدول في المجتمع الدولي. وبالرجوع إلى ممارسة محكمة العدل الدولية يظهر أنها لا تعتمد في اتخاذ قراراتها على المبادئ العامة للقانون فقط، وإنما تعتمد على مثل هذه المبادئ لتسند القرارات التي تتوصل إليها[2].

المطلب الثاني: المصادر الثانوية:

هي مصادر تأتي في الدرجة الثانية من حيث أهميتها وقيمتها القانونية، وكذا نسبة الاجماع والاتفاق في ترتيبها بين مختلف المدارس القانونية اللاتينية و الأنجلوساكسونية، وتسمى بعدة مسميات منها المصادر التبعية، المصادر الاحتياطية، المصادر التفسيرية، وتشمل هذه المصادر السوابق القضائية و آراء الفقهاء.

الفرع الأول: قرارات القضاء الدولي.

جاء على لسان (Bakary Kante) ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة: "يعتبر رجال القضاء شركاء أساسيون في تطوير و تفسير و تطبيق و تنفيذ قانون البيئة، فهم يلعبون دورا أساسيا في تشجيع التنمية المستدامة، بالموازنة بين الاعتبارات البيئية و الاجتماعية و التنموية في الأحكام القضائية، وقد أظهرت العديد من المحاكم في الكثير من الدول، حساسية في دعم تطبيق القانون في مجال التنمية المستدامة... و بالتأكيد فإن من المسلم به أنه مع وجود مسؤولية رجال القضاء في صياغة المبادئ

[1]– أحمد مصطفى السيد، الحماية القانونية للبيئة البحرية: في القانون الدولي للبحار، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 2012، ص 72.

[2]– مصطفى سلامة حسين، مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص 162.

المستحدثة للقانون لإعطائها نوعا من التناسق و التوجيه، فإنهم سيعملون دائما في إطار دساتير بلادهم دون تعد على اختصاصات السلطتين التشريعية و التنفيذية في الدولة"[1].

الفرع الثاني: مذاهب الفقه الدولي.

يشمل آراء كبار فقهاء القانون الدولي في الحضارات المختلفة، كالقضاة والمحكمين و المستشارين القانونيين، وأساتذة القانون و كتاباتهم، و الفقه الدولي لا يخلق القاعدة القانونية كما هو بالنسبة للمصادر الأصلية، وإنما هو مجرد وسيلة للكشف عنها و استنباطها من المصادر الأصلية، و شرحها و إثبات وجودها.

وكما تصدر الآراء الفقهية عن أشخاص، فهناك بعض الهيآت الفقهية التي أنشئت خصيصا لهذا الغرض كما هو الحال بالنسبة للجنة القانون الدولي، ومركز القانون الدولي إذ من خلالها يتم توضيح وتفسير بعض النصوص أو تعقب على الأحكام أو تقدم تعريفات لبعض المبادئ. كذلك يندرج الفقه ضمن المصادر التي يستأنس بها القاضي عند تفسيره لأحكام القانون.

لقد أخذ يحتل موضوع البيئة المقام الأول بين أعضاء المجتمع الدولي، فقد نهضت حركة فقهية عارمة، تتمثل في انتشار الكتابات المتخصصة في موضوعات البيئة المختلفة، وتدرس القانون الدولي للبيئة في الجامعات و المراكز الأكاديمية على اختلاف تخصصاتها مساهمة في تطوير قواعده هذا الفرع الجديد من فروع القانون الدولي[2].

المبحث الثاني: مبادئ القانون الدولي للبيئة.

أوجد الإهتمام المتزايد بالبيئة من الدول فرادى ومن الجماعة الدولية نظاما قانونيا خاصا بالبيئة، فهو وإن كان غير مكتمل البنية لحداثته المترتبة عن إقتران الإهتمام بالبيئة بالمخرجات السلبية للتقدم العلمي والتكنولوجي على البيئة، فإنه تمكن في فترة وجيزة من بلورة مبادئ قانونية تضمن حماية البيئة.

إن ظهور و تكريس مبادئ للقانون الدولي للبيئة كان نتيجة للمشاكل و المخاطر البيئية التي تتعرض لها الدول و المجتمع الدولي، و بالتالي فهي نتيجة التهديدات الإيكولوجية و للتطور التكنولوجي و الإقتصادي المستمر.

---

[1] – قويدر شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي للبيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014، ص 152.

[2] – مصطفى سلامة حسين، مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص 165.

مصطلح "مبدأ" غير واضح ويشير إلى المعايير القانونية الإلزامية كقواعد أخلاقية[1]. ولكن تم التأكيد على ذلك من قبل مختلف القوانين الوطنية، في نصوص ذات قيمة الزامية.

بعض هذه المبادئ كرس لجبر الضرر البيئي بعد وقوعه وبعضها يتصدى للفعل الضار لتجنب وقوعه.

المطلب الأول- المبادئ المطبقة قبل مرحلة الحماية و المحافظة على البيئة.

إذا كان الضرر في نسبته للنشاط يقينيا كانت الوقاية، أما إن كانت نسبة الضرر للنشاط إحتمالية كان التحوط والحيطة دفعا لضرر يحتمل أن يكون النشاط سببا في إحداثه لعد وجود يقين علمي يثبت علاقة السببية.

الفرع الأول: مبدأ الحيطة و الحذر:

يستمد موضوع مبدأ الحيطة أهميته من طبيعته وعناصر مكوناته، كونه آلية قانونية متميزة في مواجهة الشكوك وعدم اليقين العلمي بخصوص بعض النشاطات الانسانية التي يحتمل أن تلحق آثار ضارة بالبيئة وغير قابلة للجبر في كثير من الأحيان.

1-تعريف مبدأ الحيطة.

ظهر مبدأ الحيطة في الثمانينات في سياق الحماية البيئية الدولية. ومنذ ذلك الحين، تم تمديده ليشمل صحة الإنسان. هذا المبدأ، وفقا لرجال القانون، يعني أنه في وجود عدم اليقين بشأن وجود خطر، ينبغي اتخاذ تدابير معقولة للسماح بالتقدم التكنولوجي من ناحية بشأن النشاط المعني والحفاظ على البيئة وصحة الإنسان في نفس الوقت، ولذلك فهو ينطوي في مضمونه على العمل و البحث للحصول على اليقين. عدم تأخير أي ابتكار في انتظار الإثبات النهائي لسلامته[2].

إن النصوص الدولية والاجتهادات الفقهية التي تناولت مبدأ الحيطة بالاشارة أو بالدراسة، لم تبادر إلى تعريفه إلا من خلال ذكر الخصائص التي يتميز بها عن المبادئ المشابهة له، أو من خلال الإشارة إلى الظروف التي يفعل لأجلها المبدأ. إن تميز مبدأ الحيطة راجع بالأساس إلى تميز الخطر الذي يضبطه، خطر من نوع خاص ارتبط وجوده بظهور التكنولوجيات الحديثة واستحداث طرق عملية جديدة للإنتاج والمبالغة في استنزاف مصادر الطاقة، المصدر الرئيس لانبعاثات الغازات الدفيئة نحو الجو. هذا

[1] KOURILSKY & G. VINEY, Le principe de précaution, rapport au Premier ministre, La documentation française, 15 octobre 1999, p. 8.

[2] O. GODARD, Le principe de précaution n'est pas un catastrophisme, Cahier n°2006-04.

ما أدى إلى التفكير في مبدأ لا يستند في وجوده إلى حقائق علمية يقينية، وهو ما يعد تجسيدا للتوجه الحديث لمواجهة مخاطر من نوع خاص، التي غالبا ما تظهر آثارها متأخرة، ما يجعل معالجتها مستحيلا أو مكلفا للغاية.

ليس هناك تعريف لمبدأ الحيطة يمكن الاعتماد عليه، لكن يمكن ذكر بعض التعريفات، منها ما جاء في بيان القانون الفرنسي لعام 1995 "غياب اليقين مع الأخذ في الاعتبار المعارف العلمية والتقنية، لا يجب أن يؤخر تبني تدابير فعالة ومناسبة تهدف إلى تجنب خطر أضرار خطيرة غير قابلة للتعويض بقيمة اقتصادية مقبولة". أيضا عرفه مؤتمر ريو Wing Pread في 1998 " عندما يثير نشاطا معينا تهديدا بضرر على صحة الإنسان أو البيئة ينبغي اتخاذ تدابير الحيطة حتى عند عدم وجود إثبات علمي على العلاقة بين السبب والنتيجة، ويتحمل صاحب النشاط عبء الإثبات". كما عرفه اتصال الإتحاد الأوروبي حول مبدأ الحيطة لسنة 2000: "إثارة مبدأ الحيطة من عدمه هو قرار يتخذ عند عدم كفاية المعلومات العلمية، أو غير الكاملة، أو غير المؤكدة، وعند وجود مؤشرات بأن الآثار الممكنة على البيئة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات يمكن أن تكون خطيرة وغير متوافقة مع مستوى الحماية المختار.

أيضا يحدد مبدأ الحيطة الموقف الذي يجب ملاحظته من كل شخص يتخذ قرارا يتعلق بنشاط يمكن –عقلا_ الإفتراض بأنه يتضمن ضررا خطيرا على الصحة أو أمن الأجيال الحالية والمستقبلية، أو على البيئة، يلزم على وجه الخصوص السلطات العامة التي يجب عليها إعطاء الأولوية للإلتزامات الصحية والأمنية على حرية المبادلات بين الخواص أو بين الدول. [1]

الفرع الثاني: مبدأ الوقاية:

يرى الفقيه بربوتا –المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المكلفة بإعداد اتفاقية دولية حول المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي– أن التدابير التي تمنع وقوع حادث، و التدابير الكفيلة باحتواء الآثار الضارة لحادث بعد وقوعه أو تخفيظها إلى الحد الأدنى ذات طبيعة وقائية، فالنوع الأول يتخذ لمنع وقوع الحادث و الثاني لمنع وقوع الضرر، بصورة كلية أو جزئية. فالإحتواء و التقليل إلى الحد الأقصى أو التخفيف مساوية جميعا للوقاية من وقوع مقدار من الضرر، كان سيبقى لولا اتخاذ هذه التدابير.

يعد مبدأ الوقاية بمثابة المرشد لقانون البيئة، و تظهر أهميته من ناحيتي:

[1] Kourilsky Philipe, Viney Genevievi : « Le Principe de Précaution », ed. Odile Jacob, La Documentation Française, Paris, 2000, P. 151.

-الناحية الإيكولوجية: يعد منع وقوع الأضرار البيئية قبل حدوثها أفضل الوسائل لضمان حماية أفضل لخصائص النظام البيئي.

-الناحية الاقتصادية: غالبا ما تكون تكاليف الاصلاح و العلاج مرتفعة عن تكاليف الوقاية.

مما لا شك فيه أن مبدأ الوقاية بات مبدأ قانونيا معترف به عالميا سواء في الاتفاقيات الدولية أو القضاء أو التشريعات الوطنية. و تعتبر اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار 1958 (المادتين 24 و25) من أولى الاتفاقيات الدولية التي أكدت على التزام الدول باتخاذ كافة التدابير الوقائية و الاجراءات اللازمة لمنع التلوث الناتج عن نقل البترول و تفريغه و إغراق النفايات المشعة و المواد الخطيرة الأخرى في البحار. كما ذكرته إتفاقية لندن لعام 1972 بشأن الوقاية من تلوث البحار الناجم عن إلقاء النفايات[1] ، وإتفاقية باريس المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث من المصادر البرية لعام 1974[2]. وإتفاقية إسبو المتعلقة بتقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي لعام1991 [3] ، أيضا إتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام 1992 [4] ، ونفس النهج إتبعته إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في المادة 194 المعنونة "تدابير منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، وفي أتفاقية برشلونة بشأن حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية في البحر الأبيض المتوسط لعام 1995 في موادها 4-9.

الفرع الثالث: مبدأ دراسة التأثير البيئي:

تعتبر دراسة التأثير البيئي وسيلة للتقييم و في نفس الوقت إجراء جديد لاتخاذ القرارات مما يعبر عن التغيير الكلي في طريقة اتخاذ القرارات لمحاولة التوفيق بين المسائل الاقتصادية و المسائل البيئية، وهي لا تهتم فقط بدراسة و تقييم الآثار السلبية المحتملة على البيئة للعمل المقترح (مشروع، برنامج، خطة ذات طابع تقني وغيره) أو كل قرار للسلطات العامة (تنظيمية، إدارية) لكن تتضمن و تشمل تقييم لمجموع تكاليف و فوائد المشروع من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية.

[1]-نصت المادة الأولى من اتفاقية لندن بشأن الوقاية من تلوث البحار الناجم عن إلقاء النفايات: "... تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير للوقاية من تلوث البحار الناجم عن إلقاء النفايات...".

[2]-نصت المادة 13 من إتفاقية باريس المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر برية على أن: "تتعهد الدول الأطراف بإتخاذ الإجراءات الملائمة لمكافحة التلوث من مصادر برية والعمل على إزالة وتخفيض التلوث من هذه المصادر".

[3]-نصت المادة الثانية من إتفاقية إسبو على "تتخذ الأطراف منفردة أو مجتمعة جميع التدابير المناسبة والفعالة لمنع أو خفض والسيطرة على الآثار الضارة العابرة للحدود".

[4]-نصت المادة الثانية فقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ على "تتخذ الأطراف تدابير وقائية لإستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة...".

ظهرت دراسات التقييم البيئي ابتداء من اعلان ستوكهولم لسنة 1972 كتقنية جديدة مشروعة على المستوى الوطني و الدولي في المبدأين الرابع عشر والخامس عشر، ثم أعاد اعلان ريو 1992 ذكرها في المادة 17منه: " يضطلع تقييم الأثر البيئي، كأداة وطنية للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة، و يكون هذا التقييم بقرار لإحدى السلطات الوطنية المتخصصة".

كما ورد النص على هذا المبدأ ضمن عدة إتفاقيات منها: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[1] لسنة 1982، واتفاقية التنوع البيولوجي[2] لعام 1992.

و عن موقف القضاء الدولي من هذا المبدأ، صرح القاضي PALMER "إن القانون الدولي العرفي قد أنشأ قاعدة تتطلب تقييم التأثير على البيئة عندما يحتمل إلحاق أضرار معتبرة بالبيئة"[3].

يستنتج أن دراسة التأثير البيئي يسهل تطبيق مبدأ الوقاية والحيطة، عن طريق تقدير احتمال حدوث الضرر وإن كان غير مؤكد، ويسمح أيضا بمحاولة إجراء تقدير يكون أكثر دقة ممكنة لتحديد درجة خطورة الضرر المحتمل.

المطلب الثاني– المبادئ المطبقة بعد مرحلة الحماية و المحافظة على البيئة.

في حالة استحالة اتقاء الضرر البيئي قبل وقوعه، يكون تطبيق مبادئ الحماية البعدية للبيئة.

الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع:

ظهر هذا المبدأ رسميا ولأول مرة في توصية منظمة التعاون والتنمية الأوربية الصادرة في 26 ماي 1972 حول "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والسياسية للبيئة على المستوى الدولي" كمبدأ اقتصادي وأفضل طريقة لتخصيص الأموال لتدابير منع ومكافحة التلوث التي أدخلتها السلطات العامة في البلدان الأعضاء من أجل تشجيع الاستخدام الرشيد للموارد البيئية النادرة ولتجنب التشوهات في التجارة الدولية والاستثمار، وكانت هذه التوصية الأولى التي نصت على "يتحمل الملوث المصاريف المتعلقة بالتدابير التي تحددها السلطات العامة من أجل المحافظة على البيئة"، كما نصت على "إن

---

[1]–تنص المادة 206 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على: "عندما تكون لدى الدول أسبابا معقولة للإعتقاد بأن أنشطة يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغيرات هامة وضارة فيها، تعمد هذه الدول، إلى أقصى حد ممكن عمليا، إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية".

[2]–تنص المادة 1/14 من اتفاقية التنوع البيولوجي على: "يقوم كل طرف متعاقد، قدر الإمكان وحسب الإقتضاء، بما يلي: (أ) إدخال إجراءات مناسبة تقتضي تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي...".

[3] – C.I.J, Opinion dissident PALMER, Rec des arrets avis consultatif et ordonnance, 01/02/1995, p 412.

وضع مبدأ الملوث الدافع هو من أجل تخصيص تكاليف تدابير منع ومكافحة التلوث مع تجنب التوتر في التجارة والاستثمارات الدولية"، أي تجنيب الحكومات تحمل تكاليف هذه التدابير، وإلقائها على عاتق القطاع الخاص.

عرفت توصية 7 نوفمبر 1974 لمجلس الجماعة الأوروبية "الملوث" بأنه "شخص يلحق أضرار مباشرة أو غير مباشر بالبيئة، أو الذي يخلق ظروف تسبب هذه الاضرار"[1].

و تأكد مبدأ "الملوث الدافع" في إعلان ريو 1992 حيث ينص على أنه "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع حساب التكاليف البيئية كعنصر داخلي ضمن عناصر الانتاج واستخدام الأدوات الاقتصادية آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن الملوث يجب أن يتحمل من حيث المبدأ، تكلفة التلوث مع المراعاة الراجحة للصالح العام"[2].

كما ورد مبدأ الملوث الدافع في العديد من الإتفاقيات الدولية، وتعتبر اتفاقية لندن المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن إغراق النفايات[3] المبرمة في 15 فيفري 1972 المعدلة ببروتوكول لندن في 07 نوفمبر 1996 أول إتفاقية دولية أوردت المبدأ، ثم بدأ الاعتراف به يتوسع إلى اتفاقيات دولية أخرى منها اتفاقية لندن المتعلقة بالتعاون في مجال التلوث بالنفط[4] المبرمة في 30 نوفمبر 1990، واتفاقية هلسنكي لحماية بحر البلطيق المبرمة في 02 أفريل 1992، واتفاقية برشلونة 10 جوان 1995 في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة، والبروتكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية المبرم في 07 مارس 1996.

الفرع الثاني: مبدأ مسؤوليات الدول المشتركة و المتباينة:

يعني هذا المبدأ أنه ينبغي على الدول الغنية تحمل عبء أكبر من الدول الفقيرة في مسألة التعامل مع تغير المناخ، وقد تمت صياغة هذا المبدأ قبل نحو عشرين عاما في مدينة ري ودي جانيرو البرازيلية، و هذا ما جاء به المبدأ السابع من إعلان ريو: "... يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة و إن كانت متباينة، وتسلم البلدان المتقدمة الاعتراف بالمسؤولية التي تتحملها في السعي على الصعيد الدولي إلى

---

[1] **Alexandre Kiss, Introduction au droit international de l'environnement, op. cit., p 86.**

[2] **– المبدأ 16 من إعلان ريو.**

[3] **– ورد المبدأ في المادة الثالثة المتعلقة بالإلتزامات العامة "يسعى كل طرف إلى تعزيز الممارسات التي بموجبها يتحمل الأشخاص الذين يسمح لهم بالتصريف والإغراق في البحر، التكاليف المرتبطة بإحترام متطلبات الوقاية والتحكم في التلوث الذي تفرضه الأنشطة المرخص بها".**

[4] **– حيث ورد في ديباجة الاتفاقية :ينبغي الأخذ بعين الإعتبار" مبدأ الملوث الدافع " كمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي للبيئة.**

التنمية، و بالنظر إلى الضغوط التي تلقيها على كامل البيئة العالمية و على التكنولوجيات والموارد المالية التي ستتأثر بها".. ومنذ ذلك الحين بقيت الصين مقتنعة بضرورة اتباع هذا المبدأ، و بأن تمسك الدول المتقدمة بزمام المبادرة في التقليل من ابعاثاتها، لأنها حققت مستويات متقدمة من التصنيع، في حين تعتبر الدول النامية الأكثر عرضة لتبعات ارتفاع درجة حرارة الأرض[1].

يشار الى هذا المبدأ بـ (CBDR_RC) وهو إختصار لجملة

« Common But Differentiated Responsibilities and Respective Capabilities »

ورد هذا المبدأ لأول مرة في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، حيث أكدت الإتفاقية على ضرورة الاخذ بالقدرات والمسؤوليات المختلفة لكل دولة حسب قدرتها في مسألة التصدي لتغير المناخ . حيث نصت عليه كما يلي "إن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب التعاون على أوسع نطاق ممكن من جميع البلدان ومشاركتها في إستجابة دولية فعالة ومناسبة، وفقا لمسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل منها الإجتماعية وظروفها الإقتصاد".

إذن وفق هذا المبدأ، تعتبر الدول مسؤولة مسؤولية مشتركة، إلا أنها ليست على نفس الدرجة والمعاملة بين مختلف فئات الدول، وهذا مخالف لمبدأ هام من مبادئ القانون الدولي الذي يقضي بعدم التمييز بين الدول ومعاملتها على قدم المساواة[2]. ويتضمن هذا المبدأ شقين: الأول يتعلق بالمسؤولية المشتركة لكل الدول من أجل حماية البيئة أو أجزاء منها، على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وهذا من أجل تعزيز الشعور بالمشاركة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في تناول القضايا البيئية، أما الشق الثاني فيتعلق بالحاجة إلى مراعاة الظروف المختلفة لاسيما مساهمة كل دولة على حدى في إحداث التدهور البيئي وقدرتها على منعه والحد والتحكم فيه. ونظرا لإختلاف هذه المساهمات، تتحمل الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة.

هذا المبدأ سبق اللجوء إليه في اتفاقية الأوزون و قانون البحار و التجارة الدولية.

الفرع الثالث: مبدأ التضامن و التعاون:

يقصد بهذا المبدأ بأن المحافظة على البيئة و حمايتها هي مهمة مشتركة بين الدول وبين المواطنين، وبالتالي يجب أن تتحقق هذه الأهداف عن طريق تعاون.

[1]– الحسين شكراني، العدالة المناخية... نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية، مجلة رؤى استراتيجية، ديسمبر 2012، ص 105.

[2]–علي مراح، مساعي بروتوكول كيوتو مطلب ضروري لكل العالم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد الأول، 2010، جامعة الجزائر، ص 433.

تمت صياغة هذا المبدأ في إعلان ريو كما حدد نطاقه، لا سيما إذا ما تعلق الأمر بإخطار الدول الأخرى في حالة الكوارث الطبيعية، وحالات الطوارئ الأخرى والتي قد يكون لها آثار عابرة للحدود[1]، أو تقديم المعلومات والتشاور مع الدول التي من المحتمل أن تتأثر بالأنشطة التي قد يكون لها آثار عابرة للحدود[2].

مبدأ التعاون و التضامن غير منصوص عليه بشكل صريح و مباشر في الاتفاقيات البيئية و لا ضمن إعلان المبادئ البيئية المعروفة، غير أنه مكرس بصفة رئيسية ضمن إدارة النفايات الخطيرة والعابرة للحدود وضمن الاتفاقيات المناخية[3].

المطلب الثالث– المبادئ القائمة في ظل الحماية و المحافظة على البيئة.

حتى تتحقق الحماية المثالية والفعلية للبيئة، يجب أن يتم ذلك بصورة متواصلة بغض النظر عن وقوع ضرر أم لا.

الفرع الأول: مبدأ الحق في الإعلام في المواد البيئية:

يقصد بالإعلام نشر المعلومات والمعطيات المختلفة حول الأنشطة والأعمال أو مشروعات الأنشطة أو الإجراءات التي يمكن إتخاذها من قبل دولة ما، والتي تخلق أو يمكن أن تخلق خطر ملموس على بيئة دولة أو دول أخرى.

ونشر مثل هذه المعلومات قد يتم بصفة تلقائية من الدولة التي يجري على إقليمها مثل هذه الأنشطة، أو من خلال طلب تتقدم به الدولة أو الدول المعرضة لمخاطر هذه الأنشطة أو الإجراءات. وقد يتخذ إجراء الإعلام صورة منتظمة بصدوره في شكل إعلان منتظم بالمعلومات المتعلقة بنشاط أو بعمل محدد يمكن أن تترتب عليه أضرار بيئية[4].

جاء هذا الحق في المبدأ العاشر من إعلان ريو الذي نص على الحق في الاطلاع على الوثائق والبيانات البيئية، كما كرس هذا الحق قانونيا على المستوى الدولي بفضل اتفاقية Aarhus 1998 المتعلقة بحق الاعلام ومساهمة الجمهور في اتخاذ القرارات و اللجوء إلى القضاء في المجال البيئي، إذ تمنح الأولوية لحق الاعلام على حق المساهمة في اتخاذ القرارات، و على السلطات المعنية أن تقدم هذه

[1]– المبدأ الثامن عشر من إعلان ريو.

[2]– المبدأ التاسع عشر من إعلان ريو.

[3]– نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 112.

[4]– عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص ص 256– 257.

المعلومات في أجل شهر من يوم تقديم الطلب، و في أجل شهرين كحد أقصى إذا كانت الوثائق المطلوبة معقدة[1].

الفرع الثاني: مبدأ المشاركة في القرار:

هي إتاحة الفرصة للأفراد والجماعات للمشاركة النشطة في كافة المستويات على حل المشكلات البيئية، ويؤكد مصطفى طلبة –المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة– أنه إذا لم تكن هناك مواجهة للمشاكل البيئية بمشاركة كافة فئات المجتمع، وإذا لم تكن هذه المشاركة جادة وإيجابية لن تفلح أي جهود لمواجهة مشاكل البيئة سواء كان ذلك في الولايات المتحدة بكل إمكانياتها وإعلامها أو في أي دولة من الدول النامية، التي لا تملك مثل هذه الإمكانيات، وقد أثبتت التجارب أن إشراك الناس في صنع القرارات التي يتعلق بها مستقبلهم أمر ضروري[2].

تشارك الجمعيات البيئية عادة في عملية اتخاذ القرارات ذات الطابع البيئي بجانب الأجهزة الاستشارية والادارية. و أهم المواضيع التي تشارك فيها هذه الجمعيات نشير إلى ميدان العمران و التهيئة العمرانية.

بالاضافة إلى الجمعيات، يمكن للجمهور المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية الحاسمة أو ذات الأهمية القصوى عن طريق الاستفتاء، و أيضا عن طريق الطلبات بالتوقيعات حول موضوع معين.

وضعت المؤتمرات الدولية ذات الصلة بالبيئة و التنمية المستدامة خلال ثلاثة عقود من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى قمة جوهانسبرغ 2002 آليات وبرامج تهدف إلى إدارة البيئة و حمايتها. وقد أكدت المبادي 22– 24– 25 من اعلان استوكهولم على ضرورة التعاون الدولي لحماية البيئة من خلال المنظمات الدولية[3].

---

[1]–تم إقرار إتفاقية Aarhus في إجتماع لوزراء الدول الأوروبية عام 1998 حول الحق في الحصول على جميع المعلومات البيئية، وقد دخلت حيز النفاذ في 30 أكتوبر 2001 بعد التصديق عليها، وتعد هذه الإتفاقية بمثابة ترجمة للمادة العاشرة من إعلان ريو حول حاجة المواطنين إلى المشاركة في الموضوعات البيئية وحصولهم على المعلومات البيئية التي تملكها السلطات العمومية.

[2]–غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 106.

[3]–ينص المبدأ 25 من اعلان استوكهولم على أن: "تعمل الدول على أن تلعب المنظمات الدولية دور تنسيقي فعال ديناميكي في الحفاظ و تحسين البيئة".

أدى الإعتراف بضرورة حماية البيئة والنهوض بالتنمية المستدامة عن طريق آليات دولية إلى تدعيم التعاون الدولي بين مختلف الدول من خلال المنظمات الدولية و تفعيل دورها على الساحة الدولية و الاقليمية.

المبحث الثالث:الإطار المؤسساتي الدولي لحماية البيئة.

في أواخر الستينات وفي خلال السبعينات ومع تصاعد موجات حماية البيئة وضرورة الحفاظ عليها وصيانة مواردها الطبيعية اتجهت معظم المنظمات إلى الاهتمام ببعض جوانب حماية البيئة من خلال الأنشطة التي تقوم بها، بل اهتم بعضها بكافة جوانب البيئة ، وذلك على الرغم من أن معظم المواثيق المنشئة لهذه المنظمات لا تتضمن أي نصوص خاصة باختصاصها بمعالجة مثل هذه الأمور[1].

حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية تكتسي أهمية بالغة، فالواقع أن هذه الحماية تتطلب إجراء الكثير من الدراسات و الأبحاث و التجارب التي تتكلف كثير من النفقات و ربما يصعب على دولة بمفردها القيام بها. كذلك فإن الخبرة العلمية و الفنية و التقنية اللازمة لتحقيق مثل هذه الحماية لا تتوافر لكثير من الدول و خاصة الدول النامية، لذا يمكن من خلال التعاون الدولي اتاحة الفرصة لتبادل خلاصة المعلومات و التجارب بين الدول، أو القيام بدراسات و أبحاث مشتركة[2].

كما أن التعاون من خلال المنظمات الدولية يساعد على رسم استراتيجية واضحة المعالم لحماية البيئة أو بعض عناصرها، وتفادي الازدواج و التضارب بين الدراسات و الأبحاث، ويسمح بالتشاور بصفة دائمة بين الدول حتى لا تؤثر الاجراءات البيئية في دولة ما على بيئة الدول الأخرى، أو على اقتصادها القومي.

تلعب المنظمات الدولية دورا هاما في وضع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعنى بحماية البيئة بصفة عامة أو بعنصر محدد من عناصرها، وتحديد قواعد و مستويات ومعايير لجودة العناصر الطبيعية و بيان الحدود المسموح بها للتلوث وغيرها.

من المناسب الإشارة إلى بعض المنظمات الدولية التي اهتمت بشؤون البيئة رغم غياب النصوص الصريحة في مواثيقها المنشئة التي تخولها الاختصاص بمثل هذه الأمور. وللإلمام بالموضوع، يتناول

[1]– أنشئت معظم المنظمات الدولية في وقت لم تكن فيه موضوعات حماية البيئة تحضى بالإهتمام على المستويين الرسمي والشعبي، لهذا جاءت معظم مواثيق هذه المنظمات تخلوا من أي نصوص تتضمن حماية البيئة كهدف من الأهداف التي تعمل المنظمات الدولية على تحقيقها، باستثناء نصوص عامة و مبهمة تتعلق بتحسين ظروف الحياة و تحقيق الرفاهية و النهوض بالمستوى الصحي والاقتصادي و الاجتماعي .

[2]– عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 74.

المبحث أهم الإنجازات و الأدوار الوظيفية التي قامت بها المنظمات الدولية العالمية (المطلب الأول)، والمنظمات الدولية الإقليمية (المطلب الثاني) في الحد من تدهور البيئة والتنمية المستدامة.

المطلب الأول: البيئة و التنمية المستدامة في إطار منظمة الأمم المتحدة.

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أي نص صريح يخول المنظمة الاهتمام بشؤون البيئة، فكما هو معلوم أن الميثاق تمت صياغة نصوصه في عام 1945 ولم يكن مفهوم البيئة قد تبلور بالشكل الذي انتهى إليه الآن، كما أن حماية البيئة لم تكن من بين الموضوعات المطروحة أو الملحة في العلاقات الدولية حينئذ.

مع تزايد الاهتمام الدولي بحماية البيئة، بل وظهور مؤشرات و دلالات تؤكد حتمية وظرورة هذا الاقتمام نظرا لوحدة البيئة، وانتقال الأضرار البيئية من دولة إلى أخرى، وظهور تقنيات ومواد تهدد الوسط الطبيعي بالتدهور و الدمار، تمكنت الأمم المتحدة –استنادا إلى نصوص واردة في الميثاق ذات طابع عام– من ادخال البيئة وصيانة الوسط الطبيعي ضمن اهتماماتها المتعددة[1].

لقد أصبح من صميم إختصاص منظمة الأمم المتحدة بذل أقصى الجهود في مجال البيئة والتنمية المستدامة، وما يتصل بها و يتفرع عنها، فقد تم إنشاء العديد من الأجهزة للبحث عن حلول لمشكلات البيئة الدولية و ربطها بمسارات التنمية المستدامة[2].

إدارة البيئة في إطار منظمة الأمم المتحدة لا يقتصر على جهاز معين بذاته، و إنما تتداخل تلك المهمة بين الأجهزة الرئيسية و الوكالات المتخصصة و برامج الأمم المتحدة و اللجان الإقليمية التي أنشأتها الأمم المتحدة في سبيل حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الأول: دور الهيئات الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة.

كان لمنظمة الأمم المتحدة فضل السبق في إيلاء حماية البيئة بصفة عامة عناية كبيرة، وهو الأمر الذي يتضح من خلال العدد الكبير من المواثيق الدولية والإعلانات ذات الصلة التي صدرت عن المنظمة.

الجدير بالذكر أن الجمعية العامة ومجلس الأمن يؤديا دورا كبيرا في مجال حماية البيئة إلى جانب الأجهزة الأخرى للمنظمة، ولقد أصدر الجهازين سابقي الذكر العديد من القرارات والتوصيات ذات الصلة

---

[1] – نفس المرجع، ص 77.

[2] – Alex TRISOGLIO, Kerry Tem KATE, « The UN and sustainable development : the next 50 Years », Ecodecision, N 15, Winter 1995, pp 18– 19.

بحماية البيئة من أي مظهر من مظاهر الإعتداء عليها، هذا فضلا عن الإتفاقيات الدولية، ولعل الجمعية العامة كان لها دور أكثر وضوحا وتأثيرا في مجال حماية البيئة الدولية.

أولا-جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية البيئة.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات والتوصيات في مجال حماية البيئة، إلى جانب الدعوة إلى تنظيم المؤتمرات ذات الصلة بالبيئة، كما أبرمت العديد من الإتفاقيات البيئية في إطارها.

1-القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة[1].

-قرار الجمعية العامة رقم 224/44 المؤرخ في 1989/12/22 بشأن التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالة الطوارئ البيئية.

-قرار الجمعية العامة رقم 228/44 المؤرخ في 1989/12/22 بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

-قرار الجمعية العامة 207/24 الصادر في 1989/12/22 بشأن اعتبار تغير المناخ مصدر قلق للبشرية.

-قرار الجمعية العامة رقم 212/25 الصادر في 1991/12/12 الخاص بإنشاء عملية تفاوضية دولية لإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ.

-قرار الجمعية العامة رقم 217/46 المؤرخ في 1991/12/12 الخاص بالتعاون الدولي في رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ.

-قرار الجمعية العامة رقم 37/47 الصادر في 1991/12/23 بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح.

-قرار الجمعية العامة رقم 49/50 المؤرخ في 1994، جاء في فقرته الحادية عشر:

"تدعو جميع الدول إلى أن تنشر على نطاق واسع ما ورد في لجنة الصليب الأحمر الدولية من مبادئ توجيهية منقحة للأدلة والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، وأن تولي العناية الواجبة لإمكانية دمجها في أدلتها العسكرية والتعليمات الأخرى الموجهة إلى أفرادها العسكريين".

-قرار الجمعية العامة رقم 49/32 لعام 1995 (آثار الإشعاع الذري)، وقد أشار القرار في ديباجته إلى مبررات صدوره لما لآثار الإشعاع الذري من مخاطر على البيئة والبشرية.

[1]-**كل القرارات المذكورة هي متاحة على موقع الأمم المتحدة: www.un.org/ar**

-القرار رقم 42/83 الصادر بتاريخ 1987/12/11 والخاص بنقل ومرور النفايات الخطرة.

-القرار رقم 43/212 الصادر في 1988/12/20 والذي يتحدث عن المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، ومنع النقل الدولي غير المشروع، ودفن النفايات الخطرة في الدول النامية.

-القرار الصادر في 2005/12/22 والذي ينص في بنده السابع على تشجيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الإدارة السلمية للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة.

-القرار الصادر بتاريخ 2008/12/05 بشأن حظر إلقاء النفايات المشعة.

ومن الجهود التي بذلتها الجمعية العامة الدعوة إلى تنظيم المؤتمرات الدولية ذات الصلة بالبيئة والتي تمخض عنها إعلانات مهمة.

2-المؤتمرات الدولية:

-مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة[1] لعام 1972: انعقد المؤتمر بمدينة استوكهولم بالسويد خلال الفترة 5-18 يونيو 1972، وهو يعد أول مؤتمر أممي ينعقد لمناقشة مشكلات البيئة.

اعتمد هذا المؤتمر إعلان البيئة البشرية وخطة عمل تحتوي على مجموعة من التوصيات الواجب اتخاذها في المستقبل من قبل الحكومات والهيئات الدولية بهدف الحفاظ على البيئة البشرية. وقد تبنى المؤتمر مسألة إنشاء جهاز معني بأمور البيئة، فكان قرار الأمم المتحدة بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة بناء على توصيات مؤتمر استوكهولم.

تضمن إعلان مؤتمر استوكهولم العديد من المبادئ والتوجيهات في مجال حماية البيئة، حيث احتوى على ديباجة و26 مبدأ أكدت أن للإنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف مناسبة للحياة في بيئة مناسبة.

تؤكد المبادئ (2-7) على أن الموارد الطبيعية للكرة الأرضية ينبغي المحافظة عليها بواسطة التخطيط والإدارة السليمة، كما أن للإنسان مسؤولية خاصة في المحافظة على الأشكال المختلفة للحياة الحيوانية والنباتية وبيئتها، وأن الموارد الأرضية غير المتجددة يجب أن تستعمل بطريقة تحميها من خطر الإستهلاك.

تناولت المواد (8-15) حماية البيئة في الدول النامية، حيث يؤكد المبدأ الثامن على أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضرورية لتأمين بيئة ملائمة لحياة وعمل الإنسان. ويؤكد الإعلان على أن

[1]- **دعت الجمعية العامة إلى عقد المؤتمر عام 1972 بموجب قرارها 2398 لعام 1968.**

القصور البيئي الناتج عن عدم التنمية يمكن التغلب عليه بالتنمية السريعة من خلال المساعدات المالية والفنية.

وقد أشار الإعلان في مبادئه (17-20) إلى الوسائل التي يمكن استعمالها في رسم السياسات البيئية، وهي تكليف مؤسسات وطنية مناسبة بمهمة تخطيط وإدارة وتنظيم موارد البيئة، اللجوء إلى وسائل العلم والتكنولوجيا للكشف عن الأخطار التي تهدد البيئة ومحاولة الحد منها أو منعها كلما كان ذلك ممكنا، الاهتمام بالتعليم والتدريب في مجالات البيئة، تشجيع البحث العلمي وحرية انتقال المعلومات والخبرات الحديثة.

وفي مبادئه (21-26)، ركز الإعلان على التعاون الدولي في مجال حماية البيئة مؤكدا على حق الدول في استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية والتزامها في الوقت ذاته بمراعاة ألا يترتب على الأنشطة التي تجري على إقليمها الوطني أضرارا بأقاليم وبيئات الدول الأخرى أو بيئات المناطق التي لا تخضع للسيادة الوطنية كأعالي البحار.

وينبغي أن تتعاون الدول في سبيل تنمية القانون الدولي للبيئة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية والتعويض عن الأضرار التي يحدثها التلوث أو الأضرار البيئية الأخرى، كما عليها أن تضع قواعد ومعايير دولية للبيئة مع مراعاة الوضع الخاص لدول العالم الثالث وضرورة ألا يفرض عليها معايير بيئية مرهقة لها أو ذات تكلفة اجتماعية مرتفعة. كما ينبغي أن يكون التعاون الدولي في قضايا حماية البيئة وتحسينها القاعدة الأساسية، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية وعن طريق المنظمات الدولية، كما أنه من الضروري تجنيب الإنسان وبيئته آثار الأسلحة النووية وكل وسائل الدمار الشامل، وهو ما يحتم على الدول أن تجتهد في إطار المنظمات الدولية للوصول إلى إتفاق لحظر وتدمير هذه الأسلحة[1].

وقد أسفر المؤتمر عن مجموعة من التوصيات، ركز جانب منها على مكافحة مصادر التلوث من قبيل مكافحة تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، وحث التوصيات أيضا على ضرورة تعاون الدول مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بالتخلص السليم والآمن من النفايات الذرية المشعة وإنشاء سجلات لهذه النفايات، كما طالبت التوصيات بعدم تلويث البحار بالسم أو دفن النفايات السامة والمشعة في مياه البحر[2].

[1]-عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص ص 187- 190.

[2]-صالح محمد بدر الدين، الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص ص 42-45.

-مؤتمر قمة الأرض للبيئة والتنمية لعام 1992: جاء هذا المؤتمر بناء على قرار الجمعية العامة الصادر سنة 1989، وقد تم عقده بمدينة ري ودي جانيرو البرازيلية خلال الفترة 3-14 يوليو 1992 بعد مرور عشرون عاما على مؤتمر استوكهولم.

انبثق عن هذا المؤتمر اتفاقيتين دوليتين: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية وحماية النظام المناخي[1]، واتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي وحماية التنوع الحيوي[2].

كما اعتمد مؤتمر ريو صكين متمثلين في: إعلان ريو بشأن البيئة، وجدول أعمال القرن الواحد والعشرون.

-مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[3] لعام 2002: انعقد المؤتمر في جوهانسبورغ[4] بجنوب إفريقيا من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002، وكان انعقاد القمة بمناسبة مرور عشرة سنوات على قمة ريو للبيئة والتنمية.

ترتب عن مؤتمر جوهانسبورغ برنامج عمل. كما إنبثق عن القمة إعلان جوهانسبورغ الذي تضمن 37 مبدأ تؤكد على تقوية أركان التنمية المستدامة وهي التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة وكفالة عالم الطفولة ليعيشوا في عالم خال من الفقر وتدهور البيئة، وتأكيد الإلتزام بإعلان ريو وجدول أعمال القرن الواحد والعشرون، والعزم على الوصول إلى المتطلبات الأساسية مثل المياه النقية، الصرف الصحي، المأوى الملائم، الطاقة، الرعاية الصحية، الأمن الغذائي وحماية التنوع البيولوجي...[5].

-مؤتمر كانكون لمكافحة التغير المناخي لعام 2010: عقد في مدينة كانكون المكسيكية خلال الفترة من 29 نوفمبر إلى 10 ديسمبر 2010، وقد اعتمد المؤتمر عددا من القرارات الهامة لمساعدة الدول على التقدم نحو مستقبل منخفض الإنبعاثات، وهو ما وصفه مسؤولون كبار بأنه نصر ضد أحد أبرز تحديات العصر. وعلى الرغم من أهمية هذا المؤتمر وما تناوله من قضايا مهمة وإعادة للثقة في المفاوضات بين

[1]-الاتفاقية الإطارية حول التغيرات المناخية تم تبنيها بيويورك في 9 ماي 1992، دخلت حيز النفاذ في 21 مارس 1994.

[2]-اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها بريو دي جانيرو غي 5 جوان 1992، دخلت حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1993.

[3]-حضر المؤتمر أكثر من 107 رئيس دولة وحكومة و 9000 مبعوث دولة وأكثر من 8000 ملاحظ و4000 صحفي، وقد حضر المؤتمر رئيس فرنسا جاك شيراك ورئيس الحكومة البريطاني توني بلار وحضره من الولايات المتحدة الأمريكية كولن باول، وقد حضر رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة ومجموعة من الوزراء من بينهم وزير تهيئة الإقليم والبيئة.

[4]- انطلق التحضير الرسمي لهذا المؤتمر بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 199/55 الصادر في 2000/12/20.

[5]-صفية زيد المال، أطروحة سابقة، ص 77.

الدول، فإن ما يؤخذ عليه أنه لم يحقق أهدافه الرئيسية كاملة، حيث أنه لم يتوصل إلى تحديد معايير جديدة فيما يتعلق بطريقة استهلاك غاز ثاني أكسيد الكربون[1].

-**المؤتمر العالمي للبيئة لعام 2012:** تم عقده في كوريا الجنوبية في الفترة من 6- 15 سبتمبر 2012 في مدينة جيجو.

-**مؤتمر الأمم المتحدة للتغيرات المناخية لعام 2012:** إنعقد في عاصمة كوريا الجنوبية سيول في الفترة 21-23 أكتوبر 2012.

-**مؤتمر الأمم المتحدة حول المناخ لعام 2012:** عقد في العاصمة القطرية الدوحة في الفترة من 26 نوفمبر إلى 9 ديسمبر 2012، وتم خلاله التصديق على حزمة قرارات لفترة إلتزام ثانية لبروتوكول كيوتو ضمن أعمال المؤتمر.

-**المؤتمر العالمي المعني بالعدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الإستدامة البيئية:** إنعقد هذا المؤتمر في ري ودي جانيرو والبرازيل في الفترة 17- 20 يونيو 2012.

-**المؤتمر الدولي المعني بالوقاية من الإشعاع الطبي:** إنعقد عام 2012.

-**المؤتمر العلمي الثاني لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام 2013:** إنعقد في ألمانيا.

إضافة لما تقدم بيانه، أبرمت العديد من الإتفاقيات البيئية في إطار الجمعية العامة من أجل حماية البيئة من كافة المخاطر المحيطة بها، سواء كان الخطر يمثل إنتهاكا للبيئة البحرية أوالجوية أو البرية، أو أي من مكونات هذه العناصر، وهذه الإتفاقية سيتم تناولها بالتفصيل في الفصل الخاص بالحماية الدولية لعناصر البيئة.

ثانيا-جهود مجلس الأمن في حماية البيئة.

على الرغم من غياب مبادئ القانون الدولي للبيئة في قرارات مجلس الأمن، فإن إهتمام المجلس بالبيئة كان لأول مرة بمناسبة محاولة تحقيق الأمن والسلم، بصدد مكافحة التجارة غير المشروعة في المواد الأولية التي تعرضت لها ليبريا بعد نهاية الحرب عام 1989، مع أن إهتمام مجلس الأمن كان ظرفيا ولا يعكس إرادته في الإهتمام بالحماية الإيكولوجية، لأنه جاء في سياق الإهتمام بالموارد الطبيعية الثمينة كالخشب والألماس التي تزخر بها ليبريا[2].

---

[1]-عبد العالي الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها: دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص ص 101- 102.

[2]-زيد المال صفية، أطروحة سابقة، ص 170.

تتمثل أهم استحقاقات مجلس الأمن في ليبريا، في تأمين الحظيرة الوطنية SOPO، إذ غادرها حوالي 500 شخصا كانوا يعملون في تهريب تلك المواد الأولية، كما تمكن من تحقيق الأمن والحفاظ على مزارع المطاط فيها[1].

تدخل مجلس الأمن في مناسبة ثانية إستنادا إلى إعتبارات بيئية في موضوع المسؤولية الدولية للعراق بسبب إحتلاله الكويت، إذ جاء القرار 687 عام 1991 ليحدد " بأن العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أية خسارة مباشرة وضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاذ الموارد الطبيعية...".

وقد ناقش المجلس في 17 أبريل 2008 مشكلة تغير المناخ باعتبار أن الآثار الناتجة عنها تدخل ضمن اختصاصه.

ودعا الأمين العام بان كي مون إلى "استجابة عالمية طويلة الأجل" للتعامل مع تغير المناخ، إلى جانب الجهود الموحدة التي يشارك فيها مجلس الأمن والدول الأعضاء والهيئات الدولية الأخرى، وقال إن التغيرات المناخية المتوقعة لا يمكن أن يكون لها فقط بيئية خطيرة ، والآثار الاجتماعية والاقتصادية، بل آثارها على السلم والأمن أيضا[2].

تناول المجلس مرة أخرى تغير المناخ في 20 جويلية 2011، في نقاش مفتوح بدأته ألمانيا وقدم إحاطة من الأمين العام بان والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وكما حدث في عام 2007، عرضت مرة أخرى اختلافات في الرأي فيما يتعلق بما إذا كان المجلس هو المحفل المناسب لمناقشة تغير المناخ بين أعضاء المجلس ال 15 والأعضاء ال 47 غير الأعضاء في المجلس.

إلى جانب دور الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة، إضطلعت العديد من البرامج بقضايا البيئة.

الفرع الثاني: دور برامج الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة و التنمية في ترقية التنمية المستدامة:

على مستوى البرامج التي أنشأت المنظمة خصيصا للإهتمام بقضايا البيئة و التنمية المستدامة نجد:

---

[1]–نفس الأطروحة السابقة.

[2]– **Security Council holds first-ever debate on impact of climate change on peace, Security, Hearing over 50 speakers, 5663rd Meeting, op cit.**

1-برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية 2997 في 15 ديسمبر 1972، وذلك خلال مؤتمر استوكهولم 1972، تقضي بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي بدأ نشاطه منذ عام 1973، مقره في جيجيني جنوب نيروبي بكينيا، ويعد الهيئة الوحيدة لمنظمة الأمم المتحدة التي يقع مقرها في دولة نامية.

ينقسم البرنامج إلى ثلاثة أقسام رئيسية، أحدها يتعلق بالتقييم البيئي و الذي يتناول نظام الرصد العالمي والنظام الدولي الشامل للمعلومات و الموارد، و الثاني خاص ببرنامج رصد الأرض الذي يوفر التحذيرات المبكرة بشأن الأخطار البيئية، أما الثالث فيشمل التربية و التدريب البيئي و القوانين البيئية الدولية[1].

ويعد صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة الآلية الأساسية لمختلف برامج الأمم المتحدة للبيئة والهادفة لتشجيع تطبيق الإجراءات الخاصة بحماية المشاكل البيئية أو من خلال تحديد الأهداف والاستراتيجيات اللازم اتخاذها عن طريق القيام ببعض الأعمال الأنشطة والفعاليات التي يتم اختيارها.

رغم العراقيل التي تقف أمام صندوق برنامج الأمم المتحدة، فقد ساهم في انتشار برنامج التعليم البيئي الذي توصل إليه مؤتمر اليونسكو مع البرنامج سنة 1977 في تبليسي في أكثر من 140 دولة. كما قام الصندوق أيضا بتمويل برنامج البيئة المتوسط المدالذي شمل كل منظمات الأمم المتحدة وكان لمدة ستة سنوات[2].

إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة على نقيض البنك الدولي و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ليس هيئة تمويل و لا ينفذ عادة مشروعات متصلة بالتنمية على مستوى البلدان، فميزانيته لا تمثل سوى جزءا من 30 من ميزانية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كما أنها انكمشت بشكل حاد خلال السنوات الأخيرة.

2-برنامج الأمم المتحدة للتنمية:

يعتبر برنامج الأمم المتحدة للتنمية، جهاز مختص بالمساعدة المتعددة الأطراف و التعاون في مجال التنمية، وفيما يتعلق بالبيئة فإن جميع أعماله تقوم على مبدأ أنه لا وجود لحماية حقيقية للبيئة دون تنمية مستدامة.

---

[1]-راتب السعود، الإنسان و البيئة: دراسة في التربية البيئية، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص 259.

[2]-أحمد لعروسي ونسيمة بن مهرة، النظام القانوني لصناديق التعويضات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد 2، جامعة ابن خلدون، تيارت، جوان 2018، ص 77.

يساهم برنامج الأمم المتحدة للتنمية في الاسراع في تغيير اقتصاديات التنمية باتخاذ سبل أكثر استدامة، و يركز عمله في هذا المجال على أربع أولويات:

-تعزيز القدرات المحلية الوطنية من أجل إدارة أفضل للبيئة بتوفير الماء للشرب و الطاقة التظيفة،

-توفير الموارد المالية و المساعدة على الاقتصاد النظيف من أجل تنمية مستدامة،

-إدماج المسائل البيئية في إعداد برامج التنمية،

-معالجة التهديدات المتزايدة بسبب التغيرات المناخية.

3-المركز العالمي للأمم المتحدة بشأن المستوطنات البشرية:

يعتبر هذا المركز جهاز أممي[1]، تم إنشاءه في 2 أكتوبر 1978 ومقره بيروبي (كينيا)، وهو يعد مركز عالمي لتبادل المعلومات بشأن المستوطنات البشرية و النهوض بالتعاون في مجال المستوطنات البشرية و التنمية مع اللجنة العلمية العالمية والمنظمات غير الحكومية.

4-الدائرة الخاصة بالشؤون البيئية:

نظرا للتطورات في ميدان القانون الدولي للبيئة، شكلت محكمة العدل الدولية في 19 جويلية 1993 دائرة خاصة بشؤون البيئة مكونة من 7 أعضاء من أجل النظر في القضايا البيئية استنادا إلى الصلاحية المشار إليها في المادة 26 فقرة (1) من نظام المحكمة الأساسي.

5-لجنة التنمية المستدامة:

تعتبر لجنة التنمية المستدامة[2] من النتائج الملموسة لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية من أجل إقامة شراكة عالمية جديدة بين الشمال و الجنوب بشأن التنمية المستدامة، وقد تم إنشاءها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 191/74 بتاريخ 2 ديسمبر 1992، وهي جهاز ثانوي تابع للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي، يشرف على جميع الأنشطة ذات الصلة بالتكامل بين الأهداف البيئية والانمائية داخل منظومة الأمم المتحدة.

[1]- تم إنشاءه بموجب القرار 162/32 للجمعية العامة للأمم المتحدة.

[2]- تتكون اللجنة من 53 عضوا، يتم انتخابهم من طرف المجلس الذي يصادق على قراراتها، خصص 13 مقعدا لدول أوربا الغربية و6 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية و الكاريبي، 6 لدول أوربا الشرقية، 11 لدول آسيا، و 13 مقعدا لدول إفريقيا.

الفرع الثالث: مظاهر اهتمام الوكالات الدولية المتخصصة بالبيئة و التنمية المستدامة.

أصبحت تشارك غالبية المنظمات التابعة للأمم المتحدة بالفعل في إتخاذ إجراءات على المستوى الدولي في مجال البيئة و التنمية المستدامة في نطاق اختصاص كل منظمة، للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة من الأنشطة البشرية في مجالات متعددة.

1-منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة:

تبنت المنظمة استراتيجية شاملة للتنمية المستدامة لتلبية الاحتياجات الأساسية للشعوب الحاضرة دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها، وتهدف هذه الاستراتيجية أيضا إلى ضمان مشاركة الشعوب و المؤسسات الريفية في عملية اتخاذ القرار، ومباشرة العمل بالممارسات الفلاحية التي تحترم البيئة، وضمان المحافظة على الموارد النباتية الجينية عن طريق المشاركة في مجموعات عمل للمحافظة على النظم الإيكولوجية بالتعاون مع اليونسكو و برامج الأمم المتحدة للبيئة و الاتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة بمساعدة منظمات أخرى كمركز البحث للمجموعة الاستشارية في البحث الفلاحي الدولي و المجلس الدولي للموارد النباتية الجينية و منظمة الصحة العالمية[1].

وعلى صعيد هيكل المنظمة، فقد أنشأت الفروع و الأقسام التالية[2]:

-مجموعة العمل الخاصة بالموارد الطبيعية والبيئة الإنسانية.

-اللجنة الاستشارية للأبحاث المتعلقة بموارد البيئة.

2-منظمة الصحة العالمية:

اهتمت منظمة الصحة العالمية بالمواضيع المتعلقة بالبيئة التي يمكن أن تؤثر على صحة الإنسان كتغير المناخ، واستنفاذ طبقة الأوزون، وقد عملت مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة العمل الدولية على تنفيذ برنامج دولي يتعلق بأمن المواد الكيماوية لمواجهة الأخطار التي تواجه صحة الأجيال الحاضرة و القادمة و نوعية البيئة على أسس علمية.

3-منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم:

تساهم هذه المنظمة في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق اصدار توصيات تشكل خطوطا توجيهية بالنسبة للدول التي تسعى لحماية بيئتها و الوصول إلى تنمية دائمة.

---

[1]-محمد فايز بوشدوب، رسالة سابقة، ص 121.

[2]- ياسر اسماعيل حسن محمد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة: دراسة حالة لدور الإتحاد الأوروبي في الفترة من 1992- 2002، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2008، ص 196.

كما قامت المنظمة بنشر برنامج دولي للتعليم البيئي، يجري تنفيذه بالتعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى الحكومية و المنظمات غير الحكومية، وقد ساهم هذا البرنامج في توجيه الكثير من الأنشطة البيئية و برامج التعليم و التدريب البيئي.

ولليونسكو برامج أخرى متعددة مثل البرنامج الدولي الخاص بترشيد استخدام المياه العذبة، والبرنامج الخاص بالكوارث الطبيعية[1].

وقد أنشأت اليونسكو عدة لجان و أقسام للإهتمام بشؤون البيئة أهمها:

-اللجنة الحكومية للمحيطات.

-المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان الوسط المحيط.

-قسم علوم البيئة و الأبحاث المتعلقة بالموارد الطبيعية[2].

4-منظمة العمل الدولية:

بدأ اهتمام مجلس إدارة المنظمة بالبيئة و التنمية في دورته المنعقدة في فيفري – مارس 1988، أي منذ عرض تقرير اللجنة العالمية للبيئة و التنمية "مستقبلنا المشترك" و المنظور البيئي لسنة 2000 وما بعدها.

تتمثل الأجهزة الفرعية في المنظمة المختصة بالمسائل البيئة في:

-اللجان الصناعية وعددها ثمانية.

-اللجنة البحرية المشتركة.

-هيئات الخبراء الدائمة الخاصة بالأمان و الصحة لمختلف الصناعات.

-المركز الدولي للمعلومات عن الصحة و الأمان المهني[3].

5-المنظمة البحرية الدولية:

أنشأت هذه المنظمة لجنة الحماية البحرية و التي يتفرع عنها اللجان التالية:

-اللجنة الفرعية للتلوث البحري.

-اللجنة الفرعية الخاصة بأمن الملاحة.

-اللجنة الفرعية لنقل المنتجات الخطرة[1].

---

[1]-الحسين آيت الحاج، الحماية القانونية للبيئة: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام المغاربي، 1996- 1997، ص 67.

[2]-ياسر اسماعيل حسن محمد، رسالة سابقة، ص 196.

[3]- نفس الرسالة.

6-المنظمة العالمية للتجارة:

لا يمكن انكار الأهمية التي أولتها اتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة لحماية البيئة، إلا أن ديباجتها نصت على أن يتم ذلك بطريقة تتسق و الاحتياجات التنموية لجميع الدول على اختلاف مستويات التنمية الاقتصادية بها. وبذلك فإن اهتمام المنظمة بالبيئة لم يأت بشكل مطلق، وإنما تم ربطه بالبعد التنموي للتجارة.

كان قرار مراكش الوزاري حول التجارة و البيئة صريحا فيما يتعلق بصلاحيات المنظمة العالمية للتجارة في مجال التجارة و البيئة، حيث نص في فقرته التمهيدية الرابعة على أن السعي لتنسيق السياسات في مجال التجارة و البيئة يجب ألا يتجاوز صلاحيات النظام التجاري متعدد الأطراف، ثم اتجهت الفقرة لتوضيح ماهي صلاحيات هذا النظام والتي قصرتها على السياسات التجاريةوجوانب التجارة المتعلقة بالسياسات البيئية[2].

و يهدف إعلان الدوحة الوزاري إلى تعزيز الدعم المتبادل بين التجارة و البيئة، إذ تعطي الفقرة 31 (1) من الاعلان الوزاري تعليمات للمشاركين للتفاوض بشأن "العلاقة بين ما هو قائم من قواعد منظمة التجارة العالمية والموجبات المحددة في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، وتنحصر المفاوضات في بحث إمكانية تطبيق هذه القواعد بين الأطراف في الاتفاقيات البيئية موضوع البحث، ولا تمس المفاوضات بحقوق أي عضو في منظمة التجارة العالمية و الذي ليس طرفا في الاتفاق البيئي".

كما يشير الاعلان في الفقرة 31 (2) إلى أن المفاوضات تقوم على "إجراءات تبادل المعلومات المنتظم بين أمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف و اللجان ذات الصلة في منظمة التجارة العالمية، ومعايير منح صفة المراقب"، وهذا ما ينعكس إيجابيا على الفقرة 31 (1) من خلال الحد من احتمال حدوث خلافات بين قواعد المنظمة و أحكام الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف[3].

على الصعيد المؤسساتي، أنشئ داخل المنظمة لجنة التجارة و البيئة تهدف إلى "تحديد العلاقات بين الأحكام التجارية و الاجراءات البيئية بطريقة تسمح بترقية التمية المستدامة و إعطاء توصيات ملائمة لتحديد، إذا اقتضى الأمر الأحكام التجارية بين مختلف الأطراف و مراعاة طابعها المفتوح، العادل و غير المتميز.

---

[1]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص 108.

[2]- صلاح الدين بوجلال، حماية البيئة داخل المنظمة العالمية للتجارة، جامعة سطيف 2، ص 3.

[3]- محمد فايز بوشدوب، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 266.

ومن مهام اللجنة أيضا توضيح أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف بشأن الشفافية للإجراءات التجارية المتخذة لتحقيق أهداف بيئية و الاجراءات و المتطلبات البيئية ذات الأثر التجاري الفعال و أيضا العلاقة بين آليات تسوية المنازعات في النظام التجاري متعدد الأطراف و تلك المتضمنة في الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة، وتختص اللجنة بتحديد أثر الاجراءات البيئية على النفاذ إلى الأسواق خاصة بالنسبة للدول النامية و على الأخص الدول الأقل نموا منها و الفوائد البيئية الناتجة عن إزالة قيود التجارة و تشوهاتها وصادرات السلع المحظورة الاستهلاك محليا[1].

الفرع الرابع: ممارسات المؤسسات المالية الدولية للتنمية المستدامة.

تلعب هذه المؤسسات دورا فعالا في مجال تحقيق التنمية المستدامة، لاسيما من خلال المساعدات التي تمنحها للمشاريع الإنمائية، واسهامها في الاستثمارات التي يمكن أن تؤثر على البيئة، الأمر الذي جعل هذه المؤسسات تستجيب لإلحاح الإجماع الدولي على التنمية المستدامة، وتتجه نحو الوقاية من هذه الآثار و التخفيض منها، بحيث أصبحت لا تساهم ماليا إلا في المشاريع الإنمائية التي تحترم البيئة، وهذا ما يعرف بالشرط البيئي.

1-البنك العالمي: منذ صدور تقرير برانتلاند سنة 1987، تم الاضطلاع بجهد كبير في محاولة تحديد الآثار العلمية لمفهوم التنمية المستدامة، الذي كان الموضوع الرئيسي لتقرير البنك العالمي عن التنمية في العالم سنة 1992، كما تم إنشاء منصب نائب رئيس البنك لشؤون التنمية المستدامة بيئيا، وأصبح البنك يعقد كل عام مؤتمر سنوي للتنمية المستدامة بيئيا[2].

2-مرفق البيئة العالمي: اتفق ما يزيد عن 80 دولة مجتمعة في جنيف من 14 إلى 16 مارس 1994، على تحويل مرفق البيئة العالمي إلى آلية مالية دائمة تقدم المنح و الأموال بشروط ميسرة إلى البلدان النامية لفائدة البرامج التي تستهدف حماية البيئة العالمية، ويشترك في إدارته برنامج الأمم المتحدة للتنمية و برنامج الأمم المتحدة للبيئة و البنك العالمي.

---

[1]- صلاح الدين بوجلال، مقال سابق، ص 3.

[2]-اسماعيل سراج الدين، التنمية المستدامة من النظرية إلى التطبيق، التمويل و التنمية، المجلد 33، العدد 4، ديسمبر 1996، ص 3.

يعتبر المرفق أهم مؤسسة تم إنشائها لتمويل التنمية المستدامة، لذلك فمن الأهمية بمكان التشجيع على تمويل المرفق من مصادر مختلفة سواء من القطاع العام أو من القطاع الخاص، لضمان دعم واستمراريته و تحقيق التنمية المستدامة[1].

المطلب الثاني: البيئة و التنمية المستدامة في إطار المنظمات الدولية الإقليمية.

على الرغم من أهمية وضرورة المنظمات العالمية في حماية البيئة و النهوض بالتنمية المستدامة إلا أنها لا تستطيع أن تلم بجميع المشاكل الخاصة و التي تتعلق بكل إقليم على حدى، حيث أن كل إقليم يتميز بخصائص من الممكن ألا تتوافر في أقاليم أخرى، ومن هنا كان من الضروري أن تلعب المنظمات الدولية الإقليمية دور نشط في ميدان حماية البيئة والتنمية المستدامة.

تعد المنظمات الإقليمية وسيلة للتقارب و التعاون بين الشعوب و الدول المتجاورة جغرافيا والتي تجمعها مصالح مشتركة، أو اللغة أو الدين. وتسهم هذه المنظمات في تطوير القانون الدولي للبيئة، وهذا يعني أنها تؤدي بشكل أو بآخر دورا بارزا في حماية البيئة، والحد من تلوثها[2].

يتم تناول من خلال هذا المطلب أدوار هذه المنظمات في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول: المنظمات الأوروبية:

قطعت المنظمات الأوروبية شوطا كبيرا في مجال البيئة و التنمية المستدامة، وذلك من خلال المجلس الأوروبي، الإتحاد الأوروبي و البنك الأوروبي للإنشاء و التعمير.

1-المجلس الأوروبي.

المجلس الأوروبي هو إجتماع لرؤساء الدول والحكومات للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي بالإضافة إلى رئيس المفوضية الأوروبية، ويجتمع هذا المجلس من إثنين إلى ثلاث مرات في العام لإتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية الهامة ورسم سياسات الإتحاد، وعادة ما يكون الإجتماع تحت رئاسة الدولة التي تترأس مجلس الإتحاد الأوروبي، ويتم إتخاذ القرارات بالإجماع، ولا يعتبر المجلس الأوروبي من الأجهزة الإدارية للإتحاد.

من أهم إنجازات المجلس الأوروبي المتعلقة بالتنمية المستدامة:

[1]- **محمد فايز بوشدوب، رسالة ماجستير سابقة، ص 129.**

[2]- **محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ إتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 32.**

-الملتقى المنظم ببلارم (إيطاليا) ما بين 4 و 15 جوان 1992 حول "استراتيجيات سياحة مستديمة ذات نوعية لإيجاد الحلول الممكنة لتحقيق التوازن بين تطوير السياحة و مقتضيات حماية التراث المعماري والطبيعي.

-المؤتمر المنعقد في نيقوسيا و ليماسول بقبرص ما بين 20 و 22 سبتمبر 1995: تطرق إلى التنمية المستدامة كاستراتيجية أساسية لمواجهة المشاكل الديمغرافية، الهجرة والبيئة.

-تم تنظيم ملتقيين بأثينا (اليونان) ما بين 25- 27 أفريل 1996 بشأن "استراتيجيات التنمية المستدامة للدول الأوروبية المتوسطية"[1].

-أثناء المؤتمر الأوروبي الرابع لوزراء البيئة "بيئة لأوروبا" المنعقد بأروس (الدانمارك) ما بين 23 و 25 جوان 1998، كلف كل من المجلس الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بمتابعة الاستراتيجية الأوروبية للتنوع البيولوجي و المناظر الطبيعية، إضافة للعديد من المؤتمرات الأخرى في هذا المجال.

أما على صعيد اللجان، فقد أنشأ المجلس العديد منها:

-اللجنة الأوروبية للمحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية.

-لجنة الخبراء الفرعية بشأن تلوث الهواء.

-لجنة التخطيط الشامل للإقليم و السلطات المحلية.

-لجنة الآثار و المواقع.

-اللجنة الاقتصادية التي تختص بالجوانب الاقتصادية لسياسات حماية البيئة.

كذلك أنشأ المجلس المؤتمرات التالية التي تختص بالشؤون البيئية:

-المؤتمر الأوروبي للمحافظة على الطبيعة.

-المؤتمر الأوروبي للسلطات المحلية و الاقليمية.

-المؤتمر الأوروبي للوزراء المسؤولين عن تخطيط الإقليم.

-المؤتمر الوزاري عن البيئة[2].

---

[1]- **Maguelonne DEJEANT-PONS, "Les activités du conseil de l'europe en matière de protection de la diversité biologique et paysagère, concernant en particulier les espaces cotiers et marins de la mer méditérannée et de la mer noir », R.G.D.I.P, N 4, 1999, p 934.**

[2]- **عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص 110.**

2-الإتحاد الأوروبي:

الإتحاد الأوروبي هو نتيجة لعملية تعاون وإندماج بدأت منذ عام 1951 ما بين ست دول، وبعد حوالي 55 عاما وخمس موجات من الإنضمام أصبح هناك 27 دولة عضو في الإتحاد الأوروبي، حيث بدأ استخدام مصطلح "الإتحاد الأوروبي" في نوفمبر 1993 حين دخلت معاهدة ماسترخت[1] حيز التنفيذ. ويعتمد الإتحاد في بناء هيكله التنظيمي على ثلاثة أجهزة إدارية تعرف بما يسمى المثلث الإداري وهي مجلس الإتحاد الأوروبي، والمفوضية الأوروبية، والبرلمان الأوروبي.

جهاز حماية البيئة للإتحاد الأوروبي يتكون من عقل مدبر ومخطط وصاحب قرار يتمثل في مجلس وزراء شؤون البيئة بالإتحاد، ومن جهاز تنفيذي لشؤون البيئة للإتحاد يتمثل في المديرية العامة للبيئة التابعة للمفوضية الأوروبية، ومن هيئة علمية على مستوى علمي تضم علماء في مجالات البيئة المختلفة وتتمثل في الوكالة الأوروبية للبيئة.

أ-مجلس وزراء البيئة للإتحاد الأوروبي:

بناء على مبادرات واتفاقيات تكوين الإتحاد الأوروبي، وافق مجلس أوروبا على إنشاء مجلس وزراء شؤون البيئة للإتحاد الأوروبي، على أن يكون مقره الدائم في نطاق المفوظية الأوروبية، وكان أول إجتماع للمجلس عام 1991 بمدينة براغ بألمانيا، ذلك للوقوف على وضع البيئة داخل الإتحاد الأوروبي.

يتكون هذا المجلس من جميع الوزراء المسؤولين عن شؤون البيئة داخل حدود الإتحاد الأوروبي[2]، وتتلخص إختصاصاته فيما يلي:

-وضع استراتيجية عامة لإدارة البيئة وحمايتها وذلك بعد تشخيص وتحديد المشكلات البيئية الرئيسية في الإتحاد الأوروبي.

-العمل على وضع و تعزيز وتوحيد المواصفات والمقاييس والمحددات اللازمة للتقويم البيئي.

-العمل على إدخال الإعتبارات البيئية في جميع مراحل ومستويات التخطيط وجعلها جزء لا يتجزأ من التنمية، وإعتماد مبدأ التقويم البيئي لمشروعات التنمية وإعداد الدراسات الخاصة به كجزء من دراسات الجدوى لهذه المشروعات ونشر وتعميم الوسائل الكفيلة بذلك.

---

[1]- معاهدة ماسترخت هي الإتفاقية المؤسسة للإتحاد الأوروبي تو توقيعها من المجلس الأوروبي في مدينة ماستريخت الهولندية في 7 فيفري 1992، ودخلت حيز النفاذ في نوفمبر 1993 وشكلت أساس الدستور الأوروبي الذي تم الإتفاق عليه لاحقا عام 2004.

[2]-تنص المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس: "ينشأ في نطاق المفوضية الأوروبية مجلس يتألف من الوزراء المسؤولين عن شؤون البيئة".

-تشجيع الدول الأعضاء على إنشاء وتعزيز الهياكل والمؤسسات المسؤولة عن حماية وصون وتحسين البيئة، وأن تكون لها جهة متخصصة ترعى شؤون البيئة والتعاون مع الهيئات الطوعية العاملة في هذا المجال.

-تشجيع أنماط الإستهلاك وتقنيات الإنتاج التي تتلاءم مع المتطلبات الحقيقية للمواطن وتنسجم مع الموارد البيئية المحلية والعمل على الحد من إستعمال الموارد والتقنيات ذات الآثار البيئية الضارة.

-العمل على نشر الوعي البيئي وحث وسائل الإعلام ومؤسسات التعليم المختلفة ومراكز البحوث على تكثيف جهودها الرامية إلى حماية وصون البيئة من خلال برامجها، والتركيز على الإرتباط الوثيق بين التربية البيئية وأهداف التنمية.

-وضع نظام شامل لحماية البيئة يتضمن القواعد الأساسية للحفاظ عليها وحمايتها.

-الإهتمام بوضع التشريعات والأنظمة والمصطلحات المتعلقة بالبيئة والعمل على الإنظمام إلى المواثيق الإقليمية والدولية التي تعالج قضايا البيئة.

-العمل على جمع المعلومات الخاصة بالوضع البيئي والأنشطة البيئية المختلفة من قبل الجهات المختصة ذات العلاقة، وتيسير سبل تبادلها للإستفادة منها وإعداد دليل بالخبرات المتوفرة في مجال شؤون البيئة.

-تنسيق مواقف الإتحاد الأوروبي في المحافل الدولية المهتمة بقضايا البيئة، وتسليط الأضواء على الممارسات الخطيرة التي تهدد البيئة الأوروبية والعالمية.

-تقديم التوصيات للمفوضية الأوروبية لتعزيز العمل المشترك في مجال البيئة وحمايتها.

-وضع الخطط القومية لمواجهة المشاكل البيئية الطارئة.

-العمل على حماية الثروات الطبيعية المتجددة وغير المتجددة، وصون التراث الحضاري والمحافظة عليه[1].

يتولى مفوض البيئة للإتحاد الأوروبي رئاسة مجلس وزراء البيئة للإتحاد الأوروبي، وهو وزير البيئة للدولة التي تتولى الدور في رئاسة الإتحاد الأوروبي. و ينعقد المجلس بمقر المفوضية الأوروبية،

[1]- المادة الثالثة من النظام الأساسي للمجلس.

كما يجوز أن ينعقد في أي دولة عضو[1]. ويجتمع بشكل دوري مرة واحدة كل ستة أشهر على الأقل، ويجوز دعوته للإجتماع بشكل استثنائي خلال أي وقت في السنة طبقا للحاجة.

ب-المديرية العامة للبيئة التابعة للمفوظية الأوروبية:

هي الجهاز التنفيذي لشؤون البيئة للإتحاد الأوروبي تم إنشاءها عام 1981، ومقرها ببروكسل. ويتمثل الدور الرئيسي للمديرية في حماية وصون وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة وللمستقبل، مع تعزيز التنمية المستدامة، وذلك عن طريق مراجعة التشريعات البيئية القائمة، وتقديم المقترحات اللازمة لتطوير تلك التشريعات لوضعها موضع التنفيذ بما يتناسب مع ظروف الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي.

وتتكون المديرية من مكتب المدير العام بالإضافة إلى سبعة أقسام فرعية هي: قسم الإتصالات والشؤون القانونية، قسم حماية البيئة الطبيعية، قسم تغير المناخ، قسم حماية المياه، قسم الشؤون الدولية، قسم الموارد الطبيعية، وقسم التنمية المستدامة.

جـ-الوكالة الأوروبية للبيئة:

هي أول هيئة في الإتحاد الأوروبي تهتم بشؤون البيئة، حيث تم إتخاذ إجراءات إنشائها عام 1985، وفي عام 1990 صدرت لائحة المجلس الأوروبي وفيها قرار إنشاء الوكالة الأوروبية للبيئة، ومقرها الرئيسي كوبنهاغن بالدانمارك، وقد إجتازت بنجاح في أسلوب الإدارة الإيكولوجية للبيئة الأوروبية، وفي عام 2004 أدخلت سياسة الإدارة البيئية بشكل واضح وناجح على جميع النظم البيئية بالإتحاد الأوروبي[2].

3-البنك الأوروبي للإنشاء و التعمير: أنشئ في 29 ماي 1990 من طرف 40 حكومة، وتم تبنيه في 15 مارس 1991، غير أن ما يميز هذا البنك عن غيره من المؤسسات هو اعتبار البيئة عنصر مركزي للسياسة التي يتوجب اتباعها، وبهذا الصدد تقضي المادة 2 من النظام الأساسي للبنك الأوروبي للإنشاء و التعمير بأن أحد أهداف البنك هو دمج المسائل المتعلقة بالبيئة و التنمية المستدامة في صميم عمله.

---

[1]-تنص المادة الرابعة من النظام الأساسي لمجلس وزراء البيئة للإتحاد الأوروبي: "يعقد المجلس إجتماعاته في مقر المفوضية، ويجوز أن يجتمع في أية دولة من الدول الأعضاء بناء على دعوة منها وموافقة المجلس".

[2]-أنشئت الوكالة الأوروبية للبيئة طبقا للمادة الثامنة من اللائحة رقم 90/1210 الصادرة عن المجلس الأوروبي بتاريخ 7 ماي 1990، وقام المجلس الأوروبي بتعديلها لأول مرة بالائحة رقم 1999/933 بتاريخ 29 أفريل 1999، ثم قام بالتعديل للمرة الثانية باللائحة رقم 2003/1641 بتاريخ 22 يوليو 2003. وطبقا لإختصاصات مجلس إدارة الوكالة الأوروبية للبيئة، فقد قام المجلس باعتماد النظام الداخلي للوكالة في 8 ماي 1994، ثم قام بتعديله أول مرة في 11 ماي 1995، وتم تعديله للمرة الثانية في 20 مارس 2001، والتعديل الثالث في 9 مارس 2004، أما التعديل الرابع فتم طبقا للوثيقة رقم 11/42 بتاريخ 22 يونيه 2005.

الفرع الثاني: الإتحاد الإفريقي.

بدأ الإهتمام بقضايا البيئة منذ عهد منظمة الوحدة الإفريقية، وكان من أهم انجازاتها في مجال التنمية المستدامة تعهد باماكو بشأن البيئة و التنمية المستدامة، وقد أعرب من خلاله وزراء البيئة للدول الأعضاء في المنظمة، المجتمعين ببماكو (مالي) ما بين 28 و 30 جانفي 1991، عن انشغالهم حيال تدهور الوضع الاقتصادي المالي الاجتماعي و البيئي للقارة الإفريقية.

بالإنتقال إلى الإتحاد الإفريقي، كان من طبيعي أن يهتم هذا الأخير بحماية البيئة للقارة ، والحفاظ على ثرواتها الطبيعية من التلوث، ولذلك قرر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على "حق الشعوب في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"، وذلك هو حرص أكيد للحفاظ على البيئة خشية إختلال ميزان المصالح لحساب الدول المتقدمة التي قد تطغى على الدول النامية الأقل قدرة على الدفاع عن مصالحها البيئية.

بناء على نداءات الدول الإفريقية، وافق مؤتمر رؤساء الدول والحكومات للإتحاد الإفريقي على إنشاء مجلس وزراء البيئة للإتحاد الإفريقي[1] عام 1987، على أن يكون مقره الدائم في نطاق الإتحاد الإفريقي بأديس أبابا. ويعتبر هذا المجلس بمثابة جهاز للتنسيق من أجل توجيه المبادرات البيئية وإدارتها على المستوى الإقليمي للقارة، وتنشيط العمل البيئي وتنسيقه، وكذلك للعمل كوسيط في كل ما يتصل بدراسة مشاكل البيئة والعمل على معالجتها.

تتمثل إختصاصات المجلس في:

-وضع استراتيجية إفريقية لإدارة البيئة وحمايتها وذلك بعد تشخيص وتحديد المشكلات البيئية في القارة الإفريقية.

-العمل على وضع وتعزيز وتوحيد المواصفات والمقاييس والمحددات اللازمة للتقويم البيئي.

-العمل على إدخال الإعتبارات البيئية في جميع مراحل ومستويات التخطيط وجعلها جزء لا يتجزأ من التنمية، وإعتماد مبدأ التقويم البيئي لمشروعات التنمية.

-تشجيع الدول الأعضاء على إنشاء وتعزيز الهياكل والمؤسسات المسؤولة عن حماية وصون وتحسين البيئة.

[1]-**تنص المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس: "ينشأ في نطاق الإتحاد الإفريقي مجلس يتألف من الوزراء المسؤولين عن شؤون البيئة".**

-تشجيع أنماط الإستهلاك وتقنيات الإنتاج التي تتلاءم مع المتطلبات الحقيقية للمواطن الإفريقي وتنسجم مع الموارد البيئية المحلية والعمل على الحد من استعمال الموارد والتقنيات ذات الآثار البيئية الضارة.

-العمل على نشر الوعي البيئي وحث وسائل الإعلام ومؤسسات التعليم المختلفة ومراكز البحوث على تكثيف جهودها الرامية إلى حماية وصون البيئة من خلال برامجها.

-الإهتمام بوضع التشريعات والأنظمة والمصطلحات المتعلقة بالبيئة والعمل على الإنضمام إلى المواثيق الإقليمية والدولية التي تعالج قضايا البيئة.

-العمل على جمع المعلومات الخاصة بالوضع البيئي في القارة الإفريقية والأنشطة البيئية المختلفة من قبل الجهات المتخصصة ذات العلاقة، وتيسير سبل تبادلها للإستفادة منها وإعداد دليل بالخبرات المتوفرة في مجال شؤون البيئة.

-تنسيق المواقف في المحافل الدولية المهتمة بقضايا البيئة، وتسليط الضوء على الممارسات الخطيرة التي تهدد البيئة.

-العمل على حماية الثروات الطبيعية المتجددة وغير المتجددة وصون التراث الحضاري والمحافظة عليه[1].

الفرع الثالث: إتحاد المغرب العربي.

يتجلى اهتمام الاتحاد بالبيئة و التنمية المستدامة من خلال "الاعلان المغاربي لحماية البيئة والتنمية المستدامة" المنبثق عن الدورة الخامسة لمجلس رئاسة الاتحاد المنعقد بنواقشط (موريتانيا) في 11 نوفمبر 1992. كما تشكل الأعمال المباشر بها من طرف دول اتحاد المغرب العربي لحماية البيئة والتنمية المستدامة اسهام في الجهود المبذولة على الصعيد الدولي.

الفرع الرابع: جامعة الدول العربية.

مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة[2] هو الآلية العربية الإقليمية المعتمدة من الدول العربية للتنسيق و التعاون في كافة مجالات البيئة و التنية.

يولي المجلس اهتماما ملحوظا لتنسيق المواقف العربية في المحافل الدولية المهتمة بقضايا البيئة. وقد حرص على التحضير العربي الجيد لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية، وعقد اجتماع

[1]- المادة الثالثة من النظام الأساسي لمجلس وزراء البيئة للإتحاد الإفريقي.

[2]- أنشئ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 4738 بتاريخ 1987/09/22.

تحضيري وزاري عربي لهذا الخصوص في سبتمبر 1991، صدر عنه البيان العربي عن البيئة و التنمية و آفاق المستقبل الذي يرسم الخطوط العريضة للعمل العربي المشترك لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة، وتم تعزيز البيان في ماي 1991 بوثيقة محاور و برنامج العمل العربي للتنمية المستدامة والتي تتسق برامجها مع جدول أعمال القرن الحادي و العشرين.

يعتبر إعلان أبو ظبي بشأن مستقبل العمل البيئي في الوطن العربي الذي أقره المجلس في دورته الاستثنائية الأولى التي عقدت في أبو ظبي في فبراير 2001 خطوة هامة في الاعداد بتحديده الملامح الأساسية لاستراتيجية العمل البيئي العربي في القرن الحادي و العشرين[1].

كما يحرص المجلس دائما ومن خلال آلياته على تأكيد حق الدول العربية و سيادتها على مواردها الطبيعية لصالح الأجيال الحالية و القادمة، ويتصدى لمحاولات بعض الدول، استغلال الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية. كذلك يولي المجلس أهمية خاصة لموضوع التجارة والبيئة، و لتطوير كفاءة المنتج العربي طبقا للمواصفات العالمية.

لقد أوجد المجلس آليات كفيلة بتحقيق مشاركة كافة الأطراف المعنية وأهمها لجان التسيير التي تشرف على تنفيذ برامج المجلس و اللجنة المشتركة للبيئة والتنمية في الوطن العربي التي أنشئت عام 1993 بمبادرة من المجلس لتفعيل التنسيق والتعاون بين المنظمات العربية و الاقليمية و الدولية من أجل الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة[2].

وقد أنشئ المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة، وأوكلت له مهمة متابعة تنفيذ قرارات المجلس وتوصياته، ودراسة التقارير المقدمة من الأمانة الفنية والجهات الأخرى، فضلا عن تقديم تقرير دوري عن نشاطاته إلى المجلس.

اعتمد مجلس وزراء العرب المسؤولين عن البيئة في دورته المنعقدة في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة خلال شهر كانون الأول 2005 إعلان القاهرة الخاص بالنهج الإستراتيجي للإدارة الدولية للكيماويات والاتفاقيات البيئية الدولية الخاصة بالموارد والنفايات الخطرة، ولقد وضع الإعلان عدة مبادئ وأهداف، تعهد من خلالها المجلس بالعمل على تحقيقها[3].

---

[1]–ياسر اسماعيل حسن محمد، رسالة سابقة، ص ص 187–190.

[2]– ياسر اسماعيل حسن محمد، رسالة سابقة، ص 190.

[3]– محمود جاسم نجم الراشدي، مرجع سابق، ص 33.

يتضح مما سبق أن المنظمات الدولية عالمية كانت أم اقليمية قد اهتمت اهتماما كبيرا بحماية البيئة وصيانة مواردها الطبيعية المتجددة و غير المتجددة، الحية و غير الحية، ولم ينحصر اهتمامها على جانب دون آخر من جوانب هذا الموضوع المتعددة، بل شمل كافة عناصره سواء كانت فنية أو تنظيمية أو قانونية.

ويمكن القول أن اهتمام هذه المنظمات بهذا الموضوع قد شهد تطورا كبيرا، وفي خلال فترة زمنية قصيرة، لم تشهده غيرها من الموضوعات التي تهتم بها العلاقات الدولية، أو تدخل في دائرة اهتمام الإنسان، يشهد بذلك عدد المؤتمرات الدولية التي عقدت لهذا الغرض، وعدد المعاهدات و الاتفاقيات التي أبرمت بهدف حماية البيئة وحفظ مواردها و ثرواتها الطبيعية، وكذلك الكم الكبير من القرارات و التوصيات والمعايير و المستويات التي صدرت عن المنظمات بالمؤتمرات الدولية.

المطلب الثالث: البيئة و التنمية المستدامة في إطار المنظمات غير الحكومية.

تعتبر حماية البيئة قضية تهم كل فرد من أفراد المجتمع لأن التدهور البيئي ليس مشكل تقني بحت فهو مشكل إجتماعي يتطلب تدخل المجتمع ككل الذي عليه تنظيم نفسه بشكل يجعل التطور العلمي دون آثار سلبية على البيئة. إنطلاقا من ذلك بدأت منذ السبعينات حركة تكوين جمعيات الدفاع عن البيئة، وكانت في بدايتها عبارة عن جمعيات علمية نشأت من أجل الدفاع عن المصالح المشتركة لأعضائها المتعلقة بالحفاظ على البيئة، وإبتداء من الثمانينات شعر المدافعون عن البيئة أن حصر أهدافهم في نطاق الجمعيات لا يكفي، وأن تحقيق أهدافهم يقتضي منهم ممارسة الضغط السياسي والتأثير على المقررين السياسيين.

يتم خلال هذا الفرع تقديم أمثلة عن أهم المنظمات غير الحكومية البيئية التي تنشط في المجال البيئي على المستوى الدولي: منظمة السلام الأخضر، الإتحاد العالمي للمحافظة على البيئة والصندوق العالمي للطبيعة.

الفرع الأول: منظمة السلام الأخضر:

أنشئت في 1971 في فانكوفر بكندا، تتألف من السلام الأخضر الدولية التي تتخذ مقرا لها في أمستردام في هولندا، إضافة إلى مكاتب السلام الأخضر حول العالم، وتعمل مكاتبها المحلية والإقليمية

بناء على تراخيص تعطى لها لاستخدام الاسم، ويدير كل مكتب من مكاتب المنظمة مجلس إدارة يعين ممثلا عن المكتب يعرف بأمين المجلس[1].

لمنظمة السلام الأخضر ملحقات تسعى لتحقيق نفس أهداف المنظمة نذكر منها:

-منظمة الصليب الأخضر الدولية: هي منظمة بيئية غير حكومية أنشأها الزعيم السوفياتي السابق ميخائيل كورباتشوف سنة 1993 في جنيف بسويسرا، وذلك استنادا على أعمال قمة ريو 1992. تعمل المنظمة على دراسة مشكلات البيئة، وتقديم دراسات عن الحلول الممكنة. وقد نجحت في أن تضم إلى عضويتها ثلاثين منظمة دولية أخرى ذات صلة بتلك القضايا، وتقيم علاقات مع الأمم المتحدة وتتعاون معها على حماية البيئة من الكوارث و الملوثات[2].

رغم حداثة إنشاء هذه المنظمة إلا أنها تمكنت من أن تصبح من المنظمات المركبة أي تلك التي تضم في عضويتها منظمات أخرى أو مجموعات منتظمة بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعيين، كما أنها تمكنت من الحصوصل على المرتبة الإستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كل هذا يعكس مكانة المنظمة وقدرتها على المساهمة ودورها الإيجابي في مجال اختصاصها.

-جماعة الخط الأخضر في إقليم الخليج العربي: هي أول جماعة خضراء في إقليم الخليج العربي لها نفس أهداف جماعات الخضر في جميع أنحاء العالم، تعتبر نموذجا للعمل البيئي النشط والحيوي، ووسيلة من وسائل نشر الوعي البيئي، ومواجهة أي تعديات تتعرض لها البيئة. قامت بأول تجمع بيئي سياسي في تاريخ الشرق الأوسط وهو ما يعرف بـ"تجمع نفوق الأسماك" الذي أقيم أمام البرلمان الكويتي إثر كارثة نفوق الأسماك للتعبير عن الرفض الكامل لأساليب معالجة الكارثة، ولخلق ضغط سياسي على النواب للتوقيع على عقد جلسة طارئة لبحث أسباب الكارثة، ونجحت في ذلك[3].

-الجمعيات الوطنية: هي جمعيات محلية توجد في كل دولة، ولها مقرات وفروع محلية ووطنية وبرامج مسطرة تعمل على تحقيقها، وقد تتكفل بقضية واحدة كحماية الغابات أو حماية نوع من النباتات، أو تنشأ هذه الجمعيات للدفاع عن مصلحة جماعة معينة متضررة من بعض النشاطات الصناعية، أو تصريف المياه القذرة أو وجود مكان لرمي النفايات الخطرة بالقرب من المجمعات السكانية، وكثيرا ما تنجح هذه

[1]- قويدر شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013-2014، ص 314.

[2]- نفس الأطروحة، ص 313.

[3]-نفس الأطروحة، ص 315.

الجمعيات في إسماع صوتها للجهات المعنية وتتدخل لصالح البيئة، وتستفيد المصالح المحلية من خبرتها ومعونتها.

تهدف منظمة السلام الأخضر إلى المعالجة المتكاملة لكل جوانب التلوث البيئي، وإلى الحفاظ على ما تبقى من البيئة سليما، ومن أهدافها الرئيسية:

-انقاذ المجتمع من التلوث الذي يحاصره.

-استقطاب أفراد المجتمع للإهتمام بالبيئة وذلك من أجل خلق رأي بيئي ضاغط، يساعد في صنع قرارات تحمي البيئة والمجتمع.

-العمل على الدعوة للمشاركة الجماعية وتكامل الجهود الذاتية لمجابهة أخطار التلوث الذي بدأ يدمر صحة المجتمع.

تنظم منظمة السلام الأخضر حملات بيئية في المجالات الآتية:

-الدفاع عن البحار والمحيطات[1].

-حماية الغابات.

-معارضة التكنولوجيا النووية والأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل[2].

-إيقاف التغير المناخي.

الفرع الثاني: الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعي.

أنشئ في 1948 بفونتن بلو بفرنسا بمبادرة من الحكومة الفرنسية، ويضم أعضاء أكثر من 82 دولة، 111 وكالة حكومية وأكثر من 800 منظمة غير حكومية، وحوالي 1000 عالم خبير من 181 دولة[3].

يتشكل الإتحاد من أمانة عامة تتخذ من مدينة (جلاند) في سويسرا مقرا لها، ومركزا لقانون البيئة يتخذ من مدينة (بون) في ألمانيا مقرا له، ويعقد الإتحاد اجتماعه العام مرة كل ثلاث سنوات على أنه

---

[1]-من أهم مواقف المنظمة رفضها وتنديدها بسياسة الحكومة الفرنسية بمناسبة قيامها بالتجارب النووية في جزر المحيط الهادي، فقد قامت المنظمة سنة 1985 بالتوجه لهذه الجزر بعد إعلان السلطات عن ذلك، وتسبب موقفها الرافض لهذه التجارب في تفجير سفينتها التي تمتلكها وقتل صحفي كان على متنها من طرف عسكريان فرنسيان مما أدى إلى فضيحة كبيرة للسلطات الفرنسية وإشهار سلبي لحكومتها.

[2]-تقود منظمة السلام الأخضر حملاتها لوقف التدهور البيئي منذ عام 1971 عندما أبحر مجموعة من المتطوعين والصحفيين إلى شبه جزيرة أمشتيكا شمال ألسكا وهي إحدى أكثر المناطق عرضة للزلازل في العالم حيث كانت حكومة الولايات المتحدة تجري تجارب نووية انتهت في العام نفسه، وتم إعلان الجزيرة لاحقا محمية للطيور.

[3]- صفية زيد المال، أطروحة سابقة، ص 245.

منتدى لمناقشة مشكلة المحافظة الدولية على الطبيعة، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها، ويرافق ذلك اجتماع خبراء تقنيين في المسائل المتخصصة لحماية الطبيعة، من أجل التركيز على مسائل الحماية في مناطق محددة.

يعود الفضل الأول إلى هذه المنظمة في استعمال عبارة التنمية المتواصلة التي استعملها في استراتيجياتها العالمية للمحافظة على الطبيعة في 1980، والتي أصبحت فيما بعد أساسا لقرار لجنة برنت لاند في 1987 ثم إعلان ريو 1992.

بفضل هذه المنظمة دخلت الإتفاقية حول حماية الدب الأبيض حيز النفاذ في 1976، كما ساهم الإتحاد مع منظمات دولية كالفاو واليونسكو في أعمال كثيرة ومتنوعة أهمها وضع سياسة المناطق المحمية.

يسعى الإتحاد إلى إعداد إستراتيجية عالمية جديدة تعتمد على التنمية والمحافظة على الطبيعة من أجل تحسين ظروف الحياة ورفاهية الإنسان دون الإعتداء على الأنظمة البيئية والحفاظ على التنوع البيولوجي، ويقوم نشاط المنظمة في حماية الطبيعة على فكرة أساسية تتمثل في أخلاق الحياة المستديمة[1].

لعب الإتحاد دورا أساسيا في صياغة العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالمحافظة على الطبيعة والثروات الطبيعية منها على سبيل المثال اتفاقية واشنطن حول التجارة الدولية للأحياء البرية المهددة بالإنقراض المحررة سنة 1992، ويعود له أيضا في تحرير أول ميثاق عالمي حول الطبيعة الذي اعتمد في أكتوبر 1982 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والثلاثين.

وقد شارك الإتحاد إلى جانب الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في لجنة الخبراء بمناسبة الأعمال التحضيرية لإتفاقية فيينا عام 1985، وبروتوكول مونتريال 1989 لحماية طبقة الأورون، وقد أسفر اجتماعات لجنة الخبراء عن مشروع اتفاقية إطارية عالمية لحماية طبقة الأوزون، ومشروع بروتوكول بشأن الكلورو فلور كربون.

الفرع الثالث: الصندوق العالمي لحماية الطبيعة.

أنشئ هذا الصندوق في زيوريخ عام 1961 ومقره الحالي بسويسرا، نظم أول تجمع للمنظمة من طرف الباحثين المهتمين بحماية فئة الطيور المهددة بالإنقراض، وسميت هذه المنظمة في البداية

[1]– **صفية زيد المال، أطروحة سابقة، ص 246.**

الصندوق العالمي للمحافظة على حياة الحيوانات البرية، ثم توسعت للإهتمام بحماية وصيانة الأنظمة البيئية، وهذا ما أدى إلى تغيير اسمها وأصبح الصندوق العالمي للمحافظة على الطبيعة.

بعد أربعين سنة من إنشائه أصبح يضم شبكة دولية تتكون من حوالي 5 مليون عضو، يمثلون 65 جمعية وطنية، وللصندوق مكاتب جهوية وتتجاوز ميزانيته 300 مليون دولار، ويملك خبرة عملية لا تملكها غالبية الدول النامية.

بفضل النظام الذي وضعه، نجح في القضاء على بعض العصابات التي تتاجر في الببغاوات، الفيلة، السلاحف، والخشب الإستوائي.

قام الصندوق برفع دعوى قضائية أمام المحاكم النمساوية لإلغاء مشروع إنجاز سد هيدروكهربائي ضخم في منطقة "الدانوب" بالنمسا كان من المفروض أن يقام على أرضية غابة ضخمة هي الوحيدة في أوروبا، وعلى إثر قرار صادر عن المحكمة العليا النمساوية في جانفي 1985 وفي سبتمبر 1986 ألغي المشروع[1].

ويساهم الصندوق العالمي في تفعيل الاتفاقيات، فقد ساهم في كسر الجمود لإتفاق بارز في اجتماع بالي ودعا مدير برنامج التغير المناخي العالمي للصندوق العالمي للطبيعة الوزراء الحضور في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في 2007/12/14 حول المناخ في بالي بأندونيسيا لكسر الجمود في تكاليف بالي الذي يطالب به العالم.

كل أشخاص القانون الدولي من منظمات دولية حكومية وغير حكومية ودول تسعى من خلال مختلف مصادر القانون الدولي البيئي لتوفير الحماية لمختلف عناصر البيئة وفق ما سيتم بيانه في الفصل التالي.

[1]– **قويدر شعشوع، أطروحة سابقة، ص 344.**

الفصل الثاني: نطاق الحماية الدولية للبيئة.

البيئة كل لا يتجزأ، وحماية قطاع منها يضحى غير ذي مفعول إن لم تحم باقي القطاعات. وإذا كانت الجهود الدولية قد نشطت في وضع القواعد والتدابير القانونية لحماية البيئة المائية، فكان لا بد أن تواكبها جهود مماثلة بخصوص البيئة البرية وكذا الجوية، وهو ما كان بالفعل، فقد وضعت العديد من القواعد القانونية الإتفاقية التي تضمن حماية وصيانة مختلف عناصر البيئة ومواردها، وهو ما سيتم بيانه من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الحماية الدولية للبيئة الأرضية.

المبحث الأول: الحماية الدولية للبيئة المائية.

المبحث الأول: الحماية الدولية للبيئة الفضائية.

المبحث الأول: الحماية الدولية للبيئة الأرضية.

إن الإهتمام بحماية البيئة لا يجب أن يقتصر على قطاع واحد منها، بل يجب أن يمتد إلى مختلف قطاعاتها الأخرى، ومنها القطاع البري، ويفرض هذا القول أمران:

-فكرة وحدة البيئة: ذلك أنه لا يمكن فصل قطاع منها وعزله عن باقي القطاعات، حيث أن الآثار السلبية الناتجة عن الأنشطة غير الرشيدة للإنسان في قطاع معين بتلك البيئة يمتد إلى القطاعات الإخرى. فتلوث الماء يقود غالبا إلى تلوث التربة، كما أن تلوث الهواء يقود إلى تلويث الماء والتربة معا.

-أهمية النظام البيئي البري: فالمكونات الحية كالنباتات والحيوانات والمكونات غير الحية تبدو أساسية في تحقيق التوازن البيئي وبقاء الحياة على سطح الأرض. فتسمم التربة أو انجرافها وفناء الغطاء النباتي من غابات ومراعي وانقراض الحيوانات وموتها يعني تهديد الحياة على الأرض.

مما لا شك فيه أن القواعد القانونية تلعب دورا مهما في مجال ضبط السلوك الإنساني مع عناصر البيئة البرية، وهو ما يتم بيانه من خلال الفرعين التاليين.

المطلب الأول: الحماية القانونية الدولية لمكونات البيئة البرية الحية.

الفرع الأول: اتفاقية الجزائر لعام 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية.

أبرمت هذه الإتفاقية تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية في 16 سبتمبر 1968، ودخلت حيز النفاذ في 9 أكتوبر 1969. وقد تضمنت الإتفاقية عدة أحكام هامة من بينها:

-الإلتزام العام بالنسبة للدول الأطراف بإتخاذ التدابير الضرورية لضمان حفظ وتنمية التربة والمياه والموارد النباتية وفقا للمبادئ والأسس العلمية[1].

-على الأطراف الحفاظ على المحتجزات الإحتياطية القائمة وقت نفاذ الإتفاقية، من الموارد الطبيعية والحفاظ عليها، مع سعيها نحو توفير محميات إحتياطية جديدة، من أجل حماية النظم البيئية، وصيانة الأنواع المحددة في ملحق الإتفاقية[2].

الفرع الثاني: إتفاقية رامسار لعام 1971 بشأن الأراضي الرطبة وموائل الطيور المائية.

حسب تقارير منظمة اليونسكو فإن الكثير من الأراضي الرطبة يتعرض للخطر من جراء نشاطات الإنسان، فقد تم إزالة 50 ٪ منها خلال المئة سنة الماضية، ولا يتمتع بالحماية الدولية سوى 10 ٪ فقط من هذه الأراضي.

[1]- المادة الثانية اتفاقية الجزائر لعام 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية.

[2]- المادة العاشرة من الإتفاقية السابقة.

تعد إتفاقية رامسار التي عقدت في 2 فيفري 1971 بمدينة رامسار بجمهورية إيران، ودخلت حيز النفاذ في ديسمبر 1975، أول جهد دولي بخصوص الحفاظ على الأراضي الرطبة في العالم وإعتبارها تراث إنساني مشترك لما لها من أهمية في التنوع البيولوجي.

عرفت الإتفاقية الأراضي الرطبة بأنها مناطق من المستنقعات أو السبخات أو الأرض الخث، أو المياه سواء كانت طبيعية أو صناعية، دائمة أو مؤقتة، ذات مياه راكدة أو متدفقة، عذبة أو أجاج أو مالحة، تتضمن مناطق بحرية لا يتجاوز عمق مياهها في مواقع إنحسار المياه 6 أمتار.

تركز هذه الإتفاقية بالتعاون مع منظمة اليونسكو على الأراضي الرطبة ذات القيمة المهمة، حيث تحظى هذه الأراضي بإعتراف دولي باعتبارها من مواقع التراث العالمي التي ترعاها اليونسكو، لأن هذه النوعية من الأراضي توفر أمور هامة للبشرية منها توفير المياه والصرف الصحي والتحكم في الفيضانات والموارد الغذائية[1].

أبرز المواقع المدرجة في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية هي: تونلة ساب (كمبوديا)، بانتال (البرازيل)، بحيرة سانت بيير (كندا)، سيناغا دي سانتاماريا (كمبوديا)، كامارغ (فرنسا)، معزل المحيط الحيوي في هارا (إيران)، دلتا نهر الفولغا (روسيا)، لانغيبان (جنوب إفريقيا)، إيفير غليدز (أمريكا)، دلتا سلوم (السنغال)، ومؤخرا تم إدراج الأهوار العراقية في لائحة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية[2].

الفرع الثالث: اتفاقية بون لعام 1979 المتعلقة بحفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية.

أبرمت هذه الإتفاقية بسعي من اللجنة الأوروبية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية في 19 فبراير 1979، وقد أوضحت الأخطار التي تتعرض لها الحيوانات والنباتات البرية ومواطنها الطبيعية، وضرورة التعاون لدرء تلك الأخطار وحماية هذه الأحياء البرية من خطر الإنقراض أو التناقص.

وقد فرضت الإتفاقية على أطرافها عدة إلتزامات منها:

1-ضرورة إتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل صيانة الحيوانات البرية، إلى الحد الذي يتماشى مع مقتضيات الظروف البيئية والعلمية والثقافية، وع محاولة تكييف التدابير القائمة لتتلاءم مع هذا الحد[3].

---

[1]- علي فهد موج، رسالة ماجستير سابقة، ص 22.

[2]-نفس الرسالة.

[3]- المادة الثانية من اتفاقية بون بشأن حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية.

2-وجوب اتخاذ الخطوات والإجراءات التي تعزز السياسة الوطنية المتعلقة بالحفاظ على الأحياء البرية، مع إيلاء عناية خاصة بالأنواع منها المعرضة لخطر الإنقراض والضرر، وكذلك الحفاظ على المواطن الطبيعية المهددة بخطر الإنقراض[1].

3-أهمية إتخاذ التدابير المناسبة والضرورية التي تكفل الحفاظ على موائل الأحياء البرية، الحيوانات والنباتات المحددة في المرفقين الأول والثاني من الإتفاقية، مع بذل عناية خاصة بحماية المناطق التي لها أهمية بالنسبة للأنواع المهاجرة المحددة في المرفق الثاني والثالث[2].

وقد أنشأت الإتفاقية لجنة دائمة للإشراف على التزام الأطراف بأحكامها، وحسن تنفيذهم لها، وتلقي التقارير من الدول الأطراف في حالة الأحياء البرية.

الفرع الرابع: اتفاقية ريو دي جانيرو لعام 1992 الخاصة بالتنوع البيولوجي:

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول البيئة والتنمية بالبرازيل والمسمى بمؤتمر قمة الأرض خلال الفترة من 13 إلى 14 يونيو 1992، ومن بين أعمال المؤتمر إبرام إتفاقية التنوع البيولوجي.

يعني "التنوع البيولوجي" التنوع فيما بين الكائنات الحية من جميع المصادر بما في ذلك، من بين جملة أمور، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والمائية الأخرى، وعمليات التعقيد الإيكولوجية التي هي جزء منها، ويشمل هذا التنوع داخل الأنواع وفيما بينها وبين النظم الإيكولوجية[3]. فالتنوع البيولوجي ليس مجموع النظم الإيكولوجية والأنواع والمواد الوراثية، وإنما هو ما يميز هذه العناصر عن بعضها البعض، بلإضافة إلى المركبات الفردية لكل منها. فالتنوع البيولوجي هو التنوع في الحياة وعملياتها، وتشمل ثلاثة مستويات مفاهمية:

-تنوع الأنظمة الإيكولوجية: النظام الإيكولوجي هو النظام التفاعلي للعناصر الحيوية (الكائنات الإحيائية) والعناصر اللاحيوية (موائل الكائنات الحية)، والتي تشكل معا وحدة وظيفية[4].

-تنوع الأنواع: هو مجموع الكائنات الحية القادرة على التلاقح فيما بينها في الظروف الطبيعية، أو مجموع الكائنات الحية التي تتطور بطريقة تبر خصائص مميزة يمكن أن تنتقل من جيل إلى آخر، وتحتل منطقة جغرافية خاصة بها.

---

[1]-المادة الرابعة من نفس الإتفاقية.

[2]-المادة الرابعة من الإتفاقية السابقة.

[3]-المادة الثانية من اتفاقية التنوع البيولوجي.

[4]-المادة الثالثة من نفس الإتفاقية.

-التنوع الجيني: يتشكل التنوع من التنوع الجيني الموجود داخل الكائنات الحية، أي أن الإختلاف الجيني بين المجموعات من نفس النوع، وبين الأفراد الذين ينتمون لنفس المجموعة، فقاعدة التنوع البيولوجي تتشكل نتيجة اختلاف الجينات التي تظهر نتيجة طفرة أو نتيجة تدفق الجينات التي تأتي من أنواع قريبة أثناء التكاثر الجنسي. ويقاس التنوع البيولوجي بعدد الأنواع النباتية والحيوانية الحية الموجودة في الوسط.

يشهد التنوع البيولوجي انجراف حاد بسبب الضغوطات الكبيرة التي يتعرض لها، وما يفسر ذلك هو القائمة الحمراء المنشورة سنويا من قبل الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة، والمتعلقة بالأنواع المهددة بالإنقراض.

وقد أبانت الإتفاقية عن أن أحكامها تبتغي إدراك هدفين: الأول-صيانة التنوع الحيوي والحفاظ على الموارد البيولوجية وتنميتها. أما الهدف الثاني، فهو تأمين الاستخدام القابل للإستمرار أو المستدام للموارد البيولوجية، ومكافحة الأسباب التي تؤدي إلى إنخفاظها أو خسارتها، والاستخدام المستدام بمعنى استخدام عناصر التنوع البيولوجي بأسلوب ومعدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى تناقص هذا التنوع ومن ثم صيانة قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال المقبلة[1].

وقد أوردت الإتفاقية الأحكام التي تكفل تنفيذ التزامات الأطراف وتعهداتهم، سواء تعلق الأمر بنظم الرصد وتقويم الآثار السلبية[2]، أو بتبادل المعلومات المتعلقة بصيانة التنوع الحيوي واستخدامه المستدام أو بالتعاون الفني والعلمي، أو بتوفير الموارد المالية أو برامج التثقيف والتوعية الجماهرية.

هذا فضلا عن الأجهزة الرئيسية المنوط بها مهمة الرقابة على تنفيذ أحكام الإتفاقية، مؤتمر الأطراف والأمانة العامة والأجهزة المعاونة الأخرى كالهيكل المؤسسي المالي والهيئة الفرعية للمشورة العلمية[3].

الفرع الخامس: بروتوكول مونتريال للأغذية المحورة وراثيا:

في خضم الصراع الدولي الراهن بين الدول الغنية المتقدمة من جانب والدول الأخرى الصغيرة من جانب آخر حول ضوابط إنتاج وتصدير الأغذية المعدلة أو المحورة وراثيا[4]، اجتمع مندوبو 138 دولة في

[1]- المادة 2 / 16 من الإتفاقية السابقة.

[2]- المادة 14 من الإتفاقية السابقة.

[3]-المواد من 20 إلى 25 من الإتفاقية السابقة.

[4]-يقصد بالكائن الحي المحور وراثيا أي كائن حي محور يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الإحيائية الحديثة، أو التقنية الجينية، وأحيانا يطلق عليها إعادة تركيب الحمض النووي ADN أو الهندسة الوراثية سواء كانت في شكل منتجات أو أغذية أو أعلاف أو كمواد تجهيز.

مونتريال بكندا في أواخر عام 2000 لبحث سبل أو ضوابط استخدام الهندسة الوراثية في إنتاج الغذاء، وضوابط حماية المستهلكين من هذه الأغذية والتي لم يثبت بعد أنها آمنة من الناحية الصحية والمستوحى من مشروع بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية المنعقد بكولومبيا والذي فشل آنذاك المجتمعون في التوصل إلى اتفاق لتوقيع بروتوكول يضمن حماية المستهلك من هذه الأغذية[1].

يأتي هذا البروتوكول[2] في إطار تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، ويعمل على منع الأسباب المؤدية لانخفاض التنوع البيولوجي أو خسارته، وصيانة النظم الإيكولوجية في وضعها الطبيعي، والمحافظة على مجموعات الأنواع القادرة على البقاء والعمل على تنشيطها داخل محيطات الطبيعة.

يركز البروتوكول بشكل أساسي على النقل عبر الدول لأي كائن حي محور وراثيا ناتج عن التكنولوجيا الحيوية الحديقة، قد تكون له آثار سلبية على حفظ واستمرار واستخدام التنوع البيولوجي. وقد حددت المادة الأولى من البروتوكول الهدف منه وهو: "المساهمة في ضمان مستوى كاف من الحماية في مجال سلامة النقل والتداول والاستخدام للكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الحيوية الحديثة التي يمكن أن تترتب عليها آثار سلبية على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا، مع التركيز بصفة محددة على النقل عبر الحدود".

المطلب الثاني: الحماية القانونية الدولية لمكونات البيئة البرية غير الحية.

الفرع الأول: اتفاقية لندن لعام 1969 بشأن حماية التراث الأثري:

أبرمت هذه الإتفاقية في إطار مجلس أوروبا في6 ماي 1969، وبعد أن بينت أن الأشياء الأثرية أو التراث الأثري هو كل البقايا والأشياء وأي معالم أخرى للوجود الإنساني، والتي تحمل شهادة على عصور وحضارات سابقة، قررت: على كل طرف اتخاذ التدابير الممكنة لتحديد وحماية المواقع والمناطق ذات الفائدة الأثرية، وكذلك إنشاء مناطق احتياطية للحفاظ على الدلائل المادية، كي يتم التنقيب عنها من قبل الأجيال التالية من علماء الآثار[3].

---

[1]–رضا عبد الحليم عبد المجيد، التكنولوجيا الحيوية بين الحضر والإباحة: دراسة للإنعكاسات القانونية لتطبيقات الهندسة الوراثية في مجال الأغذية والزراعة، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 15.

[2]–طبقا للدراسات التي قدمت للإجتماع الخامس للأطراف المتعاقدة في نيروبي بكينيا في ماي 2000 حول التنوع البيولوجي، فقد تبين أن ما بين 5 إلى 20 ٪ من أنواع النباتات اندثرت من إجمالي ما هو معروف والبالغ عددها حوالي 14 مليون، وقفزت معدلات انقراض الطيور إلى ثلاثة أضعاف. كما فقد العالم قدرا هائلا من المساحات بسبب تآكل الغابات بحوالي 25 مليون هكتار سنويا.

[3]– المادة الثانية من اتفاقية لندن لعام 1969 بشأن حماية التراث الأثري.

الفرع الثاني: اتفاقية باريس لعام 1972 المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي والعالمي:

أبرمت هذه الإتفاقية تحت رعاية منظمة اليونسكو في 16 نوفمبر 1972، وقد قررت الإتفاقية عدة أحكام خاصة بتدابير الحماية الوطنية والدولية. ومع احترام سيادة كل دولة على تراثها الثقافي والطبيعي، ومع عدم المساس بحقوق الملكية المقررة بمقتضى التشريعات الوطنية، فإنه يجب الإعتراف بأن ذلك التراث يعد ميراثا عالميا يقع على عاتق المجتمع الدولي بأسره حمايته[1].

وقد أنشأت الإتفاقية، من أجل المساعدة في تنفيذ أحكامها، جهازين:

-اللجنة الحكومية للتراث العالمي: التي من بين اختصاصاتها إمساك ونشر "قائمة التراث العالمي" التي تقيد فيها عمليات جرد واحصاء مفردات التراث الثقافي والطبيعي لدى الدول الأطراف، والمفردات المهددة بخطر التدهور والتدمير[2]. وتختص كذلك بتلقي ودراسة طلبات المساعدة الدولية المقدمة من الدول الأطراف للحفاظ على التراث، وتحديد واستعمال موارد صندوق التراث العالمي.

-صندوق التراث العالمي[3]: الذي يقدم مساعداته للدول الأطراف، من أجل النهوض بالدراسات الفنية والعلمية اللازمة لصيانة وعرض وإعادة التراث الثقافي والطبيعي، وتقديم الخبراء والفنيين، وتدريب الكوادر والمختصين في مجال صيانة وعرض ذلك التراث، وتقديم المعونات والقروض المنخفضة أو المعفاة من الفائدة....

وكما اهتم القانون الدولي للبيئة بالبيئة البرية، فقد كان اهتمامه بالبيئة المائية أسبق وأكبر.

[1]-المادة السادسة من اتفاقية باريس لعام 1972 المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي والعالمي.

[2]-المادة 11 من الإتفاقية السابقة.

[3]- المادة 15 من الإتفاقية السابقة.

المبحث الثاني: الحماية الدولية للبيئة المائية.

لم يكن الإنسان حريصا ولا رشيدا في انتفاعه بالماء، فقد أتى ويأتي كل يوم من الأنشطة ما يضر به وببيئته، باستغلاله الجائر وغير المنتظم لثرواتها، وبتلويثها بالنفايات والفضلات السامة. وقد أضحت مشكلة تلويث البيئة المائية من المشكلات الخطرة التي تهدد الإنسان إلى جانب سائر الكائنات الأخرى الحيوانية والنتباتية.

إذا أدركنا أن ما يزيد عن ثلثي سكان المعمورة يعيشون حول المجاري المائية، من بحار وأنهار وبحيرات وعيون، توصلنا إلى أن ذلك يجعل البيئة المائية أكثر عرضة للإستنزاف والتلويث، ويضاعف من هذين الخطرين أن قدرة الماء على تجديد ثرواته الطبيعية وقابليته لإستيعاب ما يلقى فيه من نفايات وسموم وتحويلها إلى مواد غير ضارة محدودة.

من هنا يأتي دور القواعد القانونية في بيان كيفية التعامل مع الماء وثرواته والحفاظ عليها.

المطلب الأول: تحديد البيئة المائية.

تنقسم البيئة المائية إلى قسمين: البيئة البحرية والبيئة النهرية، وهما من الناحية الإيكولوجية والعضوية متصلتين، فمياه الأنهار تجد في الأصل مصدرها في بخار الماء المتصاعد من مسطحات مياه البحار والمحيطات، الذي يتساقط في صورة أمطار عند منابعها، ثم يؤول الأمر إلى أن تصب الأنهار مياهها في تلك البحار والمحيطات.

الفرع الأول: البيئة البحرية.

لم تعد البحار مجرد وسيلة من وسائل الاتصال بين الدول فحسب، بل أصبحت تشكل مصدراً هاماً لحياة الشعوب، نظراً لما تحتويه من ثروات حية وغير حية، تشكل مصدراً غذائياً واقتصادياً هاماً للدول لا يمكن إنكاره أو تجاهله. وكان من نتاج ذلك أن سعت الدول دائماً إلى تطوير إمكاناتها التكنولوجية المتعلقة باستكشاف واستغلال الثروات الحية وغير الحية الكامنة فى هذه المساحات البحرية.

وقد كانت المشاكل المتعلقة باستغلال ثروات البحار والسعى إلى إيجاد الوسائل اللازمة والملائمة لتسوية هذه المشكلات هى الأساس الذى استند إليه ظهور قواعد القانون الدولى للبحار فى مجمله والباعث على قيام وظهور هذا الفرع من فروع القانون[1].

---

[1]– انظر: مفيد محمود شهاب، القانون الدولى العام، المجال الدولى، (القانون الدولى الجديد للبحار وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 6.

ظل العرف الدولي الأداة لتنظيم مصالح الدول في البحار، إلى أن بدأت محاولات تقنين ذلك العرف منذ منتصف القرن التاسع عشر، على أن أول تقنين حقيقي قد تم مع ميلاد عصر التنظيم الدولي المعاصر في عهد منظمة الأمم المتحدة، حيث أعدت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة مشروعات خمس اتفاقيات بحرية، تم اعتمادها كاتفاقيات دولية في جنيف عام 1958 و1960.

على أن العمل والممارسات الدولية أظهرت قصور التنظيم الدولي الذي وضع في جنيف، ولذلك دعت الجمعية العامة سنة 1972 إلى عقد مؤتمر دولي لوضع إتفاقية جديدة تعالج كافة مسائل قانون البحار. وبعد عشر سنوات انعقد خلالها العديد من دورات المؤتمرات، انتهى الأمر بتبني اتفاقية قانون البحار بجامايكا في ديسمبر 1982.

تعددت المساحات البحرية في اتفاقية قانون البحار منها تلك التي تمارس عليها الدولة سيادتها، ومنها أخرى خارجة عن سيادة الدول.

أولا-المناطق البحرية السيادية:

تتعدد المساحات البحرية التي تستأثر الدولة باستغلالها، وكل مساحة من هذه المساحات تخضع لأحكام مختلفة عن غيرها من المساحات وبالتالي لها نظام قانون متميز ومختلف عن المساحة أخرى.

1-البيئة البحرية للمياه الداخلية: يقصد بالمياه الداخلية- من الناحية القانونية - المساحات المائية الأكثر قرباً لشاطئ الدولة الساحلية أو الملتصقة به، أو هى المياه التى تقع فى الجانب المواجه للإقليم البرى من خط الأساس الذى يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمى[1].

وتشمل المياه الداخلية للدول الساحلية الموانئ والأرصفة والمراسي وكل المياه التى تتواجد فيما وراء خط أساس قياس البحر الإقليمي كالخلجان والمياه التاريخية. أما من الناحية الجغرافية فيقتصر معناها على المياه التى تحيط بها الأرض من كل جانب كالبحر الميت، أو تلك التى تتواجد داخل الإقليم البرى للدولة.

2-البيئة البحرية للبحر الإقليمي: ظهرت فكرة البحر الإقليمي في القرن السادس عشر، وكان أول من استخدم المصطلح الفقيه البرتكو جنتيلي. والثابت في علم قانون البحار، أن البحر الإقليمي هو القطاع

[2]-وهذا ماتضمنته الفقرة الأولى من المادة الثامنة من إتفاقية 1982 ، والتي جاء بها " بإستثناء ماهو منصوص عليه في الجزء الرابع، تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءا من المياه الداخلية للدولة " .

من البحر الملاصق لشاطئ الدولة، ويمتد نحو البحر لمسافة لا تتجاوز إثنا عشر ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة في إتفاقية قانون البحار 1982.

يخضع البحر الإقليمي للسيادة الإقليمية لدولة الشاطئ، وتشمل هذه السيادة الفضاء الجوي الذي يعلوه وقاع البحر وباطن تربته. تطبيقا لذلك، تمارس الدولة الساحلية اختصاصها العام على بحرها الإقليمي، ولها حق استغلال الثروات الطبيعية الحية وغير الحية بالبحر الإقليمي، ولها حق تنظيم الطيران فوقه، ولا يحد من هذه السيادة سوى قيد واحد، هو كفالة المرور البريء لسفن الدول الأجنبية، وذلك لصالح الاتصالات الدولية[1].

هذا الحق السيادي يقابله إلتزام بالحفاظ على البيئة البحرية، فيمتنع على الدولة الساحلية القيام بأنشطة تؤدي إلى تلوث البيئة، والإخلال بتوازنها الإيكولوجي. كما أن عليها إتخاذ التدابير الملائمة لرصد الملوثات بها، ووضع المستويات والمعايير القصوى للملوثا، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة ومع الدول الأخرى، منعا من الإضرار ببيئة بحرها الإقليمي، أو امتداد تأثير الملوثات إلى البيئات البحرية الأخر[2].

3-البيئة البحرية للمنطقة المتاخمة: على الرغم من أن مؤتمر القانون الدولى الذى عقد فى لاهاى عام 1930 بخصوص المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة، قد فشل فى التوصل لاتفاق بخصوص اتساع البحر الإقليمى، إلا أن فكرة المنطقة المتاخمة كانت محل اتفاق من جانب الدولة المشاركة فى المؤتمر. وبذلك تكون المنطقة المتاخمة قد أصبحت نظاماً من أنظمة القانون الدولى العرفى قبل أن تصبح إحدى الأنظمة الثابتة فى القانون الدولى الاتفاقى.

اختلفت الدول أثناء دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار حول جدوى الإبقاء على نظام المنطقة المتاخمة، بعد الاتفاق على تحديد عرض البحر الإقليمى بإثنى عشر ميلاً بحرياً، والأخذ بنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة الذى يمكن أن يكون بديلاً عن نظام المنطقة المتاخمة. وعلى الرغم من الخلاف الذى ثار أثناء المؤتمر بهذا الشأن، إلا أنه أقر فى النهاية الإبقاء على المنطقة المتاخمة كنظام قائم بذاته ومستقل عن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة. وقد جاءت المادة 33 من اتفاقية 1982

[1]-السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 134.

[2]- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث-تنمية الموارد الطبيعية)، مرجع سابق، ص .214

فى فقرتها الأولى مؤكدة على ما كانت تتضمنه الفقرة الأولى من المادة 24 من اتفاقية جنيف لعام1958، وذلك بخصوص سلطات الدولة الساحلية واختصاصاتها على المنطقة المتاخمة[1].

المنطقة المتاخمة أو الملاصقة أو المجاورة، هي ذلك الجزء الذي يبدأ من نهاية البحر الإقليمي تجاه البحر لمسافة إثنا عشر ميلا بحريا. ووفقا لاتفاقية 1982، فإن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لا يجوز أن تمتد مساحتهما معا إلى أبعد من أربعة وعشرين ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي[2].

تلتزم كل دولة بالتعاون مع الدول الأخرى، بالحفاظ على البيئة البحرية للمنطقة المتاخمة، وإتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة التلوث فيها ومنعه والسيطرة عليه[3].

ثانيا– البيئة البحرية للمناطق البحرية خارج سيادة الدول.

بعد استعراض المناطق البحرية التي تخضع لسيادة الدول نتناول هنا مناطق بحرية لا تخضع لسيادة الدول وتعتبر من البحار الدولية.

1–المضايق المستخدمة للملاحة الدولية: عرفت إتفاقيات جنيف لعام 1958 المضيق بأنه "ذلك الذي يخدم الملاحة الدولية ويصل بين جزء من البحر العالي بجزء آخر أو بالبحر الساحلي لدولة أجنبية"[4]لذلك فالمضيق الدولي هو الممر المائي المحصور الطبيعي أو شبه الطبيعي الذي يحتوي مساحات بحرية من المياه الساحلية أو المنطقة الإقتصادية أو البحر العالي والذي يستخدم للملاحة الدولية سواء كان لازما لتلك الملاحة أو لا.

أوجبت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على السفن ضرورة اتباع الأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموما لمنع التلوث من السفن والعمل على خفضه والسيطرة عليه[5]. كما بينت الإتفاقية حقوق وواجبات الدول المشاطئة للمضايق، فنصت من بين حقوق أخرى على

---

[1]– فقد جاء نص هذه الفقرة على النحو التالى: "1 – للدولة الساحلية، فى منطقة متاخمة لبحرها الإقليمى تعرف بالمنطقة المتاخمة، أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل:

أ – منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمى.

ب – المعاقبة على أى خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه يتم داخل إقليمها أو بحرها الإقليمى".

[2]–المادة 2/33 من الإتفاقية.

[3]– أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث–تنمية الموارد الطبيعية)، مرجع سابق، ص 215.

[4]–المادة 16 فقرة 4 من اتفاقيات جنيف لعام 1958.

[5]–المادة 2/39/ج من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه بتطبيق الأنظمة الدولية الخاصة بتصريف الزيت وفضلاته وغيرها من المواد الضارة.[1]

2- البيئة البحرية للدول الأرخبيلية:

عرفت اتفاقية 1982 فى مادتها 46 الدولة الأرخبيلية بأنها: "الدولة التى تتكون كلياً من أرخبيل واحد أو أكثر وقد تضم جزرا أخرى". ويعنى الأرخبيل فى إطار هذه الاتفاقية مجموعة من الجزر، بما فى ذلك أجزاء من الجزر، والمياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى التى يكون الترابط فيما بينها وثيقاً إلى الحد الذى تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الأخرى كياناً جغرافياً واقتصادياً وسياسياً قائماً بذاته، أو التى اعتبرت كذلك تاريخياً.

وبذلك نكون بصدد أرخبيل فى إطار نص الفقرة (ب) من المادة 46 من اتفاقية 1982 فى حالتين هما[(2)]:

أ – عندما يتكون هذا الأرخبيل من مجموعة من الجزر[(3)]، وكانت هذه الجزر والمياه الواصلة بينها، وكافة الظواهر الطبيعية الأخرى مرتبطة فيما بينها ارتباطاً شديداً إلى الحد الذي يجعلها كيانا جغرافيا وإقتصاديا وسياسيا قائما بذاته ، لا يمكن معه فصلها عن بعضها.

ب – عندما تكون هذه الجزر قد اعتبرت أرخبيلا من الناحية التاريخية.

3-البيئة البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة: هي منطقة تقع وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، ولا تمتد مساحتها إلى أكثر من مائتي ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. وإذا كانت فكرة تحديد تلك المنطقة ووضع نظامها قد ولدت منذ زمن، إلا أنها لم تقنن ولم يعترف بها إلا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد روعي فيها أساسا مصالح الدول النامية، تمكينا لها من

---

[1]-المادة 1/42 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(1) تقسم الدول الأرخبيلية بشكل عام إلى نوعين هما :" الدول الأرخبيلية الساحلية" وهي التي تتكون من إقليم يشكل جزءا من إحدى القارات يضاف إليه مجموعة من الجزر المتناثرة القريبة من الشاطئ، والتي تشكل مع بعضها وحدة مترابطة." والدول الأرخبيلية المحيطية" وهي التي تتكون أقاليمها من مجموعة من الجزر المتناثرة أو المتباعدة ، والتي تحيط بها مياه البحر أو المحيط .ومن أمثلتها إندونيسيا – الفلبين –فيجي – موريشيوس– جزر القمر – جزر مارشال – بابوا غينيا الجديدة ، وغيرها من الدول التي يتكون إقليمها البري من مجموعة من الجزر التي تحيط بها مياه البحارأو المحيطات من كل جانب .

[3]- كان الإقتراح المقدم من جانب المملكة المتحدة يتطلب أن يتكون الأرخبيل من ثلاثة جزر على الأقل ولكن نص الفقرة(ب) من المادة 46 من الإتفاقية إستخدم عبارة " مجموعة من الجزر " دون تحديدها بعدد معين .

تحقيق تنميتها الاقتصادية، وللحد من هيمنة الدول المتقدمة على تلك المنطقة والاستفادة منها، والتي ساعدها تقدمها العلمي والتقني من الاستفادة وحدها من ثرواتها الحية والمعدنية.

وإذا كان قانون البحار يعترف للدولة الساحلية بحقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح[1]، إلا أنه جعل لها ولاية حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها[2]، وهي ولاية تتضمن إلتزام بإتخاذ التدابير الملائمة لصيانة البيئة البحرية بوجه عام.

4-البيئة البحرية للجرف القاري (الإمتداد القاري): يشمل بالنسبة لكل دولة قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الإمتداد الطبيعي إقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مساحة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة. والمستقر عليه أن الحد الأقصى لإمتداد الجرف القاري لأية دولة ساحلية هو 350 ميلا بحريا يقاس من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي[3].

وكما أن الدولة الشاطئية تمارس حقوقا سيادية على منطقة الجرف القاري لأغراض استكشافها واستغلال مواردها الطبيعية، بالقيود المعروفة قانونا، فإن عليها بالمقابل إلتزام برقابة الحالة الطبيعية للبيئة البحرية لتلك المنطقة، وتقييم أي تغيير يطرأ عليها والإمتناع عن القيام بأي أنشطة يكون من شأنها تلويث تلك المنطقة والسهر علي صيانتها ومواردها[4].

4-البيئة البحرية لأعالي البحار: أعالي البحار هي جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الإقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية للدولة، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية للدولة الأرخبيلية[5].

وإذا كان القانون الدولي يعترف بأن اعالي البحار مفتوحة لكل الدول، ساحلية كانت أم غير ساحلية، وأن لتلك الدول بالتساوي ممارسة حريات عديدة عليها كحرية الملاحة وحرية الصيد والبحث العلمي والتحقيق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب وإقامة الجزر الصناعية، إلا أنه يستوجب على جميع

---

[1]-المادة 1/56 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

[2]-المادة 1/56-ب من اتفاقية قانون البحار.

[3]- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث-تنمية الموارد الطبيعية)، مرجع سابق، ص 216.

[4]- المادة 2/39 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

[5]-المادة 86 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

الدول ألا تمارس الأنشطة التي تضر بالبيئة البحرية لأعالي البحار، وهذا إلتزام عام ومشترك يقع على عاتق الجميع على إعتبار أن منطقة أعالي البحار هي تراث مشترك للإنسانية جمعاء[1].

إلى جانب أقسام البحار، نجد أيضا نوع آخر من البيئة المائية وهي بيئة المياه الدولية.

الفرع الثاني: بيئة المجاري المائية.

تعتبر الأنهار المصدر الرئيسي للمياه العذبة للري والاستغلال الزراعي، ولتشغيل المولدات الكهربائية ومصادر الطاقة. وتعد الأنهار، في أغلبية الدول ذات الأنهار، المصدر الذي تستمد منه المياه الصالحة للشرب، ناهيك عن اعتبارها مصدرا للثروة السمكية والأحياء المائية الأخرى التي تعتمد عليها في غذائها.

إن أول تعريف للنهر الدولي ورد في إتفاقية جنيف لعام 1815، حيث إعتبرت نهرا دوليا "الذي يمر عبر أراضي دولتين أو أكثر، أو يصل بين هذه الأراضي. واشترطت اتفاقية برشلونة لعام 1921 في شأن الملاحة في الأنهار الدولية أن يتوافر في النهر ثلاث صفات حتى يصبح نهرا دوليا، وهي:

– الصلاحية للملاحة،

–الاتصال بالبحر،

–أن يقع في أقاليم أكثر من دولة.

نتيجة لاتساع استغلال الأنهار واختلاف أوجهها، ظهر اصطلاح جديد محل وصف النهر الدولي، هو اصطلاح "المجرى المائي الدولي" الذي يتضمن بلإضافة للأنهار الدولية في مفهومها التقليدي، مساحات من المياه العذبة الأخرى مثل البحيرات والقنوات والخزانات والمياه الجوفية.

وعرف المادة الثانية لدورة هلسنكي عام 1966 النهر الدولي بأنه "مساحة جغرافيا تمتد على دولتين أو أكثر وتمدها روافد مشتركة تشكل تجمعا للمياه سواء للمياه الجوفية أو السطحية وتصب في مجرى مشترك"[2].

يجب أولا التفرقة بين النهر الوطني والنهر الدولي، فالنهر الوطني هو الذي يقع بأكمله من منبعه إلى مصبه وروافده كافة داخل حدود إقليم دولة واحدة، وتكون سيطرة الدولة عليه سيطرة تامة، ويخضع لسيادتها مثل أي جزء آخر من إقليمها.

[1]– أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث–تنمية الموارد الطبيعية)، مرجع سابق، ص 217.

[2]–عبده معروف، التسوية وحرب المياه، دار الحضارة للطباعة والنشر، 1997، ص 258

أولا-الأنهار الوطنية ذات الأهمية الدولية: هذا النوع يقع بأكمله في إقليم دولة واحدة لكنه يتمتع بأهمية دولية خاصة إذا كان صالحا للملاحة ويصب في بحر عام تكون له أهمية دولية لأنه يمكن أن يسهل للدولة المجاورة إتصال سفنها بالبحر كما يسهل لسفن الدول الأخرى الإتصال بإقليم هذه الدولة وبقية أجزاء إقليم الدولة صاحبة النهر[1].

ثانيا-الأنهار الدولية:

1-الأنهار الحدية أو المتاخمة: وهي تلك التي يقع مجراها على حدود دولتين أو أكثر، وتعتبر بذلك حدا طبيعيا بين الدول مثل شط العرب بين العراق وإيران ، ونهر الأردن بين الأردن وفلسطين.

2-الأنهار المتتابعة أو المتعاقبة: وهي الأنهار التي تمتد لتخترق في مجراها أقاليم دولتين أو أكثر بالتتابع، وتكون الدول النهرية هي دولة المنبع أو دولة مصب النهر أو دولة المجرى الأوسط مثل نهر النيل. نظرا لأن هذا النوع من الأنهار لا يشكل حدودا للدول فإن أهميته تقتصر على صور إستغلالها لمياهها[2].

يقرر القانون الدولي، بخصوص النهر المتتابع، أن لكل دولة أن تختص بملكية الجزء المجاور لها من النهر حتى الخط الأوسط للتيار الرئيسي، وذلك إن كان النهر قابلا أو صالحا للملاحة، وحتى الخط الأوسط لصفحة الماء.

وفي كلا النوعين من الأنهار الدولية، يترتب لكل دولة حق مباشرة جميع أعمال السلطة العامة على النهر، من قضاء وتنظيم شؤون الملاحة، ولها أن تستغله زراعيا وقناعيا واقتصاديا. كل هذا مع مراعاة كل دولة لمصالح الدول الأخرى. فليس لدولة أن تقوم بعمل يضر بتلك المصالح، كأن تحول مجرى النهر أو تخفض من كمية المياه التي تتدفق إلى دول المجرى الأسفل. كما عليها أن تمنع عن الأعمال التي تؤدي إلى ذلك الضرر، مثل الإمتناع عن صرف النفايات والمواد الكيميائية، والفضلات الأخرى في مياه النهر مما يؤدي إلى تلويثه[3].

تشمل المجاري المائية الدولية بالإضافة إلى الأنهار الدولية مساحات مائية أخرى يأتي في مقدمتها البحيرات، الجليد والمياه الجوفية.

---

[1]-علي صادق أبو هيف، القانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1997، ص 319.

[2]-علي يوسف، قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 44.

[3]- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث-تنمية الموارد الطبيعية)، مرجع سابق، ص 219.

ثالثا–البحيرات الدولية: هي تلك التي تقع على حدود دولتين أو أكثر، وغالبا ما تعد جزءا من الحدود الدولية الفاصلة بين أقاليم الدول الواقعة بينها. ومن أمثلة ذلك بحيرات "سوبيربور" و "هورون" بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، وبحيرة "فيكتوريا" بين كل من كينيا وتنزانيا وأوغندا، وبحيرة "قزوين" بين روسيا وإيران، وبحيرة "تيكاكا" بين بوليفيا وبيرو.

تختص كل دولة بملكية الجزء المجاور لها من البحيرة، حتى الخط الأوسط لصفحة الماء، ولها أن تباشر عليه جميع السلطات اللازمة لحماية مصالحها، دون الإضرار بمصالح وحقوق الدول الأخرى التي تطل على البحيرة. وعلى كل الدول التي تتقاسم التزام بعد تلويث البيئة المائية للبحيرة، وذلك يقتضي منها وضع الأنظمة والقوانين التي تمنع الإضرار بتلك البيئة أيا كان مصدره[1].

رابعا–الجليد: يتكون الجليد بسبب إنخفاض درجات الحرارة إلى ما دون نقطة التجمد، وقد تتجمد مياه النهر فيصبح نهرا جليديا، ويؤدي ذوبان الجليد إلى إمتلاء الأنهار والبحيرات بالمياه العذبة خلال شهور الصيف والربيع. يقدر حجم مياه الجليد بنسبة 2.04 ٪ من جملة مصادر المياه على سطح الكرة الأرضية بما فيها البحار والمحيطات، كما يشكل حجم الجليد 75.6 ٪ من جملة المياه العذبة في العالم، وهي كمية كبيرة يمكن أن تسد النقص الذي تعاني منه البشرية[2].

خامسا–المياه الجوفية: يقصد بها تلك الموجودة تحت سطح الأرض، والتي تشغل كل أو بعض الفراغات الموجودة في التكوينات الصخرية. وهي نتاج لترسب مياه الأمطار أو مياه الأنهار أو الناجمة عن ذوبان الجليد إلى باطن الأرض وتعد المياه الجوفية من أهم مصادر المياه العذبة في العالم وأوسعها انتشارا، وقدر حجمها بحوالي 8450 ألف كيلومتر مكعب أي ما يعادل 22٪ من إجمالي المياه العذبة على سطح الأرض.

توجد المياه الجوفية على مستويين، يقع الأول قريبا من سطح الأرض وعلى عمق لا يزيد عن 2600 قدم وتبلغ كمية المياه الموجودة فيه حوالي 3710 ألف كم^3، بينما يقع الثاني بعيدا عن سطح الأرض على عمق يصل حتى 13 ألف قدم، وتبلغ كمية المياه فيه 3740 ألف كم^3 [(3)].

تتعلق الأضرار المتصور إحداثها عند إستخدام المياه الجوفية المشتركة إما بكمية المياه أو نوعها أو هيكلها وتركيبها الجيولوجي. ويحدث الضرر للمياه الجوفية في حالة الإستعمال المفرط للمياه التي

---

[1]– أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث–تنمية الموارد الطبيعية)، مرجع سابق، ص 219.

[2]– سعيد سالم جويلي، قانون الأنهار الدولية، مؤتمر المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين، مركز دراسات المستقبل، جامعة أسيوط، مصر، 1998، ص ص 72– 73.

[3]– علي إبراهيم، قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 54.

تشكل مصدرا للإمداد والتغذية أو في حالة تعديل هذه المصادر. ويحدث ذلك على سبيل المثال في حالة تعديل مجرى النهر الذي يغذي حقل المياه الجوفية أو تعديل طبيعة الأرض في منطقة التغذية أما المساس بنوعية المياه فيحدث في حالة التلوث وهو حسب قواعد هلسكني كل "تغير ضار في تركيب وماهية المياه الناتج عن سلوك إنساني". أما الضرر الذي يتعلق بالتكوين والهيكل الجيولوجي لحقل المياه الجوفية فمن الممكن حدوثه نتيجة للتجارب النووية تحت سطح الأرض التي تجريها الدول المجاورة، كما أن الإستغلال المفرط لبعض حقول المياه الجوفية العميقة قد يؤدي إلى النضوب التام لحقول أخرى. كما يؤدي إلى تلوثها خاصة تلك المياه الجوفية الموجودة على مقربة من شواطئ البحار التي لا يفصلها عن المياه المالحة سوى تربة صلصالية يمكن إختراقها وحدوث التسرب. أيضا يحدث تلوث المياه الجوفية بسبب إدخال مواد كيميائية أو جرثومة في محتوى المياه الجوفية ويتم ذلك عند إستخدام المبيدات وكميات كبيرة من الأسمدة والمخصبات التي تتسرب إلى باطن الأرض عن طريق مياه الأمطار أو مياه الصرف الصحي.

المطلب الثاني: الحماية القانونية الدولية للبيئة المائية.

أدركت الدول منفردة ومجتمعة المخاطر التي تتعرض لها البيئة المائية، وأن هذا لا يخص دولة بعينها دون الدول الأخرى، بل هو مسؤولية مشتركة بين مجموع الدول، ولهذا سعت الدول إلى وضع القوانين وإبرام الإتفاقيات الدولية التي تتكفل بحماية البيئة المائية البحرية منها و النهرية.

الفرع الأول: الحماية القانونية الدولية للبيئة البحرية.

يتم تسليط الضوء على أهم الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي نظمت مسائل تتعلق بحماية البيئة البحرية من مختلف صور التلوث والحفاظ عليها[1].

أولا-مؤتمر واشنطن لعام 1926: يعتبر هذا المؤتمر[(2)] أول خطوة في طريق الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة تلوث البيئة البحرية بالمواد البترولية، وقد بحث المؤتمر الجوانب الفنية لمشكلة تلوث مياه البحار والمحيطات وطبيعتها وأسبابها ومظاهرها المختلفة، و تم التوصل لإقرار مشروع إتفاقية دولية انطوت على جوانب تفصيلية وفنية تتعلق بمكافحة تلوث مياه البحار والمحيطات بزيت البترول، كما حددت المسؤولية

[1]-يؤثر التلوث البحري على توازن التركيب الكيميائي للغلاف الجوي المتغير لأن البحار مسؤولة عن 70٪ من أوكسجين الغلاف الجوي الذي تنتجه المادة الخضراء للنباتات البحرية الموجودة في أعماق البحار، والتي بتضررها تتأثر نسبة غاز الأوكسجين في الغلاف الجوي.

[2]-عقد هذا المؤتمر بناء على دعوة كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وحضره كل من بلجيكا والدنمارك واسبانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان والنرويج وهولندا والبرتغال والسويد، وهؤلاء الدول أكثر دول المجتمع الدولي أهمية اقتصادية وبحرية.

في حالة الإنتهاك. ولكن الدول لم توقع ولم تصادق على هذه الإتفاقية، ومن ثم فإنها لم تدخل حيز النفاذ، ومع ذلك التزم اختياريا ملاك السفن البريطانية ببعض نصوص مشروع الإتفاقية وتبعهم بعد ذلك ملاك السفن في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا والسويد والنرويج وبلجيكا، كما قامت إتحادات ملاك السفن في عدد من الدول الأخرى بالدعوة إلى اتباع نفس النظام.

ثانيا-اتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيت البترول في البحار لعام 1954: دخلت حيز النفاذ في 26 ماي 1954، وقد طرأت عليها عدة تعديلات في عام 1962 و 1969 و 1971، بناء على اقتراحات المنظمة البحرية الدولية.

تهدف هذه الإتفاقية وتعديلاتها المتلاحقة لمكافحة التلوث البحري بزيت البترول، عن طريق تحديد مناطق معينة يحظر التصريف العمدي للزيت ومتخلفاته فيها. وتسري هذه الإتفاقية على السفن المسجلة في إقليم أي من الدول الأطراف فيها وعلى سفن الدول غير الموقعة بشرط ألا تقل حمولتها عن 150 طن. وقد تضمن الإتفاقية قواعد موضوعية بشأن تفريغ البترول في مياه البحر وشروطه.

ثالثا-اتفاقيات جنيف لقانون البحار[1] لعام 1958: وهي:

-اتفاقية جنيف للإمتداد القاري، وقد دخلت حيز النفاذ في 10 يونيو 1964.

-اتفاقية جنيف بشأن أعالي البحار، وقد دخلت حيز النفاذ في 30 سبتمبر 1962.

-اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة، وقد دخلت حيز النفاذ في 10 سبتمبر 1964.

-اتفاقية جنيف الخاصة بالصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار، وقد دخلت حيز النفاذ في 20 مارس 1966.

أوجبت اتفاقية أعالي البحار في المادة 24 منها على الدول سن لوائح للسفن لمنع التلوث البحري الناتج عن تفريغ المواد البترولية من السفن أو أنابيب البترول، كما ألزمت المادة 25 من ذات الإتفاقية الدول الأطراف فيها على وضع إجراءات لمنع التلوث الإشعاعي والتلوث الناتج عن المواد الضارة الأخرى. وقد ورد في إتفاقية الإمتداد القاري الإجراءات اللازمة لحماية البيئة البحرية من التلوث، وأخرى لضمان سلامة البيئة البحرية.

-اتفاقية موسكو المتعلقة بحظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء وتحت الماء: أبرمي في موسكو عام 1963، وقد فرضت التزامين على الأطراف، الأول: إلتزام كل عضو بتحريم ومنع وعدم إجراء أي تجربة تفجير سلاح نووي، أو أي تفجير نووي آخر، في أي مكان تحت إشرافه أو تحت

[1]- صدرت هذه الإتفاقيات عن الأمم المتحدة في المؤتمر الأول لمناقشة قانون البحار الذي عقد بجنيف عام 1958.

سلطته الشرعية. الثاني: إلتزام كل طرف بالإمتناع عن أن يكون سببا في تشجيع أو الإشتراك بأية طريقة في إجراء أي تجارب تفجير سلاح نووي، أو أي تفجير نووي آخر، أينما كان، طالما سيتم إجراؤه في أي من الحالات المحددة[1].

-الإتفاقية الخاصة بتحريم وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى على قاع البحار أو أرض المحيطات أو تحتهما: أبرمت هذه الإتفاقية عام 1972 بمجهودات لجنة الإستخدام السلمي لقاع البحاروأرض المحيطات خارج البحار الإقليمية، ودخلت حيز النفاذ بدأ من 18 ماي 1972.

فرضت هذه الإتفاقية عدة إلتزامات قانونية على أطرافها، منها: تعهد كل دولة بعدم زرع أو وضع أي سلاح نووي أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل، وكذلك أي منشآت أو تجهيزات للإطلاق أو أي تسهيلات أخرى مصممة خصيصا لتخزين أو تجربة أو استخدام مثل هذه الأسلحة على قاع البحار أو أرض المحيطات والتربة تحتهما فيما وراء نطاق الحدود الخارجية لقاع البحار[2].

رابعا-مؤتمر بروكسل في لفترة من 10-20 نوفمبر 1969: دعت إليه المنظمة الإستشارية الحكومية للملاحة البحرية، بموجب قرار جمعيتها العامة في 28 نوفمبر 1968 بعد إغراق الناقلة الليبرالية ولتدارك عيوب اتفاقية لندن لعام 1954، وقد أسفر المؤتمر عن إقرار إتفاقيتين:

1-الإتفاقية الأولى: الإتفاقية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في الأحوال التي تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى التلوث بزيت البترول، عقدت في 19 نوفمبر 1969، ودخلت حيز النفاذ في 6 ماي 1975، ومن أهم مبادئها:

-تقرير حق الدول الأطراف فيها في التدخل في أعالي البحار، بالقدر الضروري لمواجهة الأخطار التي يمكن أن تهدد شواطئها. أو تمس مصالحها نتيجة التلوث بزيت البترول أو التهديد به الناجم عن حوادث بحرية أو متصلا بها (المادة الأولى فقرة أولى).

-يجب أن تكون الإجراءات التي تتخذها الدولة الساحلية متناسبة مع حجم الخطر الناجم عنه. ونصت الإتفاقية على إجراءات التوفيق والتحكيم لحل ما قد ينجم عن مشاكل في تطبيق الإتفاقية[3].

2-الإتفاقية الثانية: اتفاقية بروكسل لعام 1969 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت، وقد دخلت حيز النفاذ في 19 يونيو 1975. الغرض من هذه الإتفاقية توفير تعويض

---

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث-تنمية الموارد الطبيعية)، مرجع سابق، ص ص 235- 236.

[2]- نفس المرجع، ص 236.

[3]- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 313.

مناسب لمن أصيب بضرر من تلوث البيئة البحرية بزيت البترول الناتج عن تسرب أو تفريغ البترول من السفن البحرية، وتقع المسؤولية هنا على عاتق مالك السفينة المتسببة في الضرر، وهي مسؤولية موضوعية لا يشترط لقيامها إثبات ركن الخطأ، بل تتوافر بمجرد وقوع الضرر.

خامسا-اتفاقية بروكسل لعام 1971 بشأن صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث بالبترول[1]: تهدف هذه الإتفاقية إلى صرف حصيلة الصندوق في تغطية التكاليف الخاصة بتنظيف وإزالة التلوث البترولي والتعويض عنه، وقد دخلت حيز النفاذ في 16 أكتوبر 1978.

سادسا-اتفاقية بروكسل لعام 1972 بشأن المسؤولية الدولية عن الضرر الناشئ من التلوث البحري بالمواد النووية: صدرت هذه الإتفاقية عن المنظمة البحرية الدولية في 17 ديسمبر 1972، ودخلت حيز النفاذ في 15 يوليو 1975، هدفها تحديد المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية التي تحدث أثناء النقل البحري لمادة نووية.

سابعا-اتفاقية لندن المتعلقة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى لعام 1972: هي إتفاقية عامة تشمل جميع البحار والمحيطات. وقد قررت الإتفاقية حقا لكل الدول في استغلال ثرواتها البحرية وفقا لقوانينها وسياساتها البيئية. ولكنها بالمقابلة فرضت إلتزاما مقابلا قررت أن على كل دولة أن تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة التي تدخل في ولايتها أو تحت رقابتها لا تسبب ضررا لبيئة الدول الأخرى أو للمناطق خارج حدود ولايتها الوطنية.

وقد فصلت الإتفاقية أنواع النفايات وفرقت بين الأنواع المحظور مطلقا إغراقها، وهي التي حددها الملحق الأول من الإتفاقية، وبين الأنواع الأخرى التي يجوز إغراقها بمقتضى تصريح عام أو تصريح خاص مسبق[2].

وتعتبر هذه الإتفاقية أكثر شمولا مقارنة باتفاقية لندن لعام 1954 لإنطباقها على كافة أنواع التلوث. وتشتمل هذه الإتفاقية على بروتوكولين وخمسة ملاحق تضمنت القواعد والأحكام المتعلقة بتقارير الإبلاغ عن حوارث التخلص من المواد الضارة ووسائل حل المنازعات التي تحدث بين الأطراف، وقواعد صلاحية السفن ووسائل منع التلوث من البحار، وكذلك التلوث الناشئ عن نفايات السفن[3].

[1]-انبثقت هذه الإتفاقية عن المؤتمر الدولي الذي عقدته المنظمة البحرية الدولية ببروكسل في الفترة من 29 نوفمبر حتى 18 ديسمبر 1971 لإنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الناشئة عن تسرب البترول من السفن أو صرفه في البحر.

[2]-ومن تلك النفايات نذكر الزرنيخ، الرصاص، الزنك، السيليكون العضوي ومركباته، الفلوريدات، البيربليوم، الكروم، النيكل.

[3]- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 315.

-اتفاقية باريس المتعلقة بمنع التلوث البحري من مصادر في البر بتاريخ 4 يونيو 1974 وبروتوكول أثينا المبرم عام 1980 الخاص بحماية شمال شرق المحيط الأطلنطي والبحر المتوسط من مصادر أرضية: وبعد أن أبانت الإتفاقية عن نطاق سريانها المكاني، قررت عدة أحكام منها: أن يتخذ الأطراف كل الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحر المتأتى من إدخال الإنسان، مباشرة أو غير مباشرة، لمواد أو طاقة في البيئة البحرية، على نحو يلحق الضرر بالصحة الإنسانية أو الموارد الحية والنظم البيئية البحرية[1]، وعلى الأطراف إنفراديا أو جماعيا، إتخاذ التدابير الملائمة لمكافحة التلوث البحري من مصادر أرضية. وتشمل تلك التدابير وضع البرامج والإجراءات التي تكفل إزالة تلوث المناطق البحرية من البر، وكذلك تلك التي تكفل تخفيض ذلك التلوث من المواد المحددة في القسم الثاني من ملحق الإتفاقية، والمواد الغير مذكورة فيه إذا ثبت علميا أن مخاطر جدية ستلحق بالمنطقة البحرية من تلك المواد وتقتضي إتخاذ إجراء مستعجل[2].

كما ينبغي على الدول الأطراف إتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقي وخفض وإزالة تلوث المنطقة البحرية من المواد البرية ذات النشاط الإشعاعي، مع الأخذ في الإعتبار توصيات المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة، وتدابير الرصد الموصى بها من قبل تلك المنظمات. ويجب العمل على تخفيض التلوث القائم وتوقي حدوث تلوث جديد من مصادر أرضية بما في ذلك التلوث الناتج عن مواد جديدة.

ثامنا-اتفاقية برشلونة حماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1976: أبرمت هذه الإتفاقية لمناقشة وسائل حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث، وتهدف لتحقيق التعاون الدولي من أجل سياسة شاملة لحماية وتحسين البيئة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وألحق بهذه الإتفاقية أربع بروتوكولات وقع اثنان منها مع الإتفاقية، والثالثة وقع في أثينا عام 1980، والرابع في جنيف عام 1982، ودخلت هذه الإتفاقية حيز النفاذ عام 1979. وتسري أحكامها على منطقة البحر الأبيض المتوسط مياهه وخلجانه وبحاره، في حين لا تسري على المياه الداخلية للدول الأطراف، كما تسري على مناطق المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والمنطقة الإقتصادية الخالصة وأعالي البحار، وتنطبق أيضا على السفن والطائرات أيا كان نوعها المسجلة في أي دولة طرف أز تحمل علمها.

يتمثل أهم ما ورد في هذه الإتفاقية والبروتوكولات الملحقة في مجال حماية البيئة في ضرورة التعاون بين الدول الأطراف على:

---

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث-تنمية الموارد الطبيعية)، مرجع سابق، ص 238.

[2]-المادة 4/4 من الإتفاقية.

-اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لحالات التلوث الطارئة أيا كانت أسبابها.

-اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لحالات التلوث الطارئة أيا كانت أسبابها.

-وضع البرامج لرصد التلوث في منطقة البحر الأبيض المتوسط

-تحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناشئ عن مخالفة أحكام الإتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

تاسعا-اتفاقية الكويت بشأن حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث[1] لعام 1978: وقد دخلت حيز النفاذ في أول يوليو 1979، تنطبق هذه الإتفاقية على البيئة البحرية لمنطقة الخليج العربي، والتي تتضمن مياه البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الإقتصادية الخالصة، والجرف القاري وأعالي البحار، وتسري أحكامها على السفن والطائرات التي تمتلكها الدول الأطراف باستثناء السفن والطائرات الحربية، وأيضا التي تستخدمها الدولة في خدمة حكومية غير تجارية، وتسري أيضا على جميع السفن والطائرات المملوكة للأشخاص الخاصة، ولا تسري أحكامها على المياه الداخلية.

وقد تم التوقيع على الإتفاقية وخطة عمل وبروتوكول بشأن التعاون الإقليمي في حالات الطوارئ، فضلا عن ملحق بشأن الخطوط الإرشادية لوضع التقرير الخاص بتنفيذ الدول للإجراءات، وقرار بشأن السكرتارية المؤقتة.

عرفت الإتفاقية التلوث البحري، وطلبت من الدول الأطراف العمل على حماية البيئة البحرية لمنطقة الخليج العربي من التلوث بأسلوبين هما:

-الأسلوب الفردي: ويشمل الإجراءات التي تقوم بها الدول الأطراف منفردة ومنفصلة لحماية البيئة البحرية في منطقة الخليج العربي من التلوث.

-الأسلوب الجماعي: ويتأتى ذلك عن طريق التعاون الإقليمي والعالمي لتحقيق أهداف الإتفاقية.

ونصت الإتفاقية على طريقتين لتنفيذها بين الدول الأطراف هما:

الأولى: وضع القوانين واللوائح والإجراءات الوطنية لوضع أحكام الإتفاقية موضع التطبيق.

الثانية: إنشاء الأجهزة المؤسسية اللازمة لمتابعة وتنفيذ أحكامها، وهذا ما فعلته الدول الأطراف في الإتفاقية.

[1]-جاءت هذه الإتفاقية نتيجة أعمال المؤتمر الأول بين الدول الثمانية المطلة على الخليج العربي في الفترة من 15 إلى 23 أفريل 1987.

عاشرا-الإتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن والبروتوكول الملحق بها جدة 1982[1]:

تنطبق أحكام هذه الإتفاقية على البيئة البحرية الإقليمية للبحر الأحمر وخليج عدن وخليج العقبة وخليج السويس وقناة السويس حتى التقائها بالبحر الأبيض المتوسط، وتتضمن هذه البيئة المائية للبحر الإقليمي للدول الأطراف والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وأعالي البحار، كما تسري على السفن والطائرات الخاصة أو التجارية، وكذلك السفن والطائرات التي تمتلكها الدول الأطراف وتستخدمها في أغراض تجارية.

نصت الإتفاقية على مجموعة من الإلتزامات تجاه الدول الأطراف فيها:

-تلتزم الدول الأطراف، منفردة أو مجتمعة باتخاذ ما يلزم من التدابير المناسبة لمنع تلوث بيئة البحر الأحمر وخليج عدن وخفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره.

-نصت المادة 2/3 من الإتفاقية على التعاون فيما بينها في حالات التلوث الطارئة، للقضاء على هذا التلوث ومنعه أو خفضه والسيطرة عليه.

-نصت المواد من 9 إلى 12 على ضرورة التعاون في برامج البحث العلمي والفني وتقييم الأوضاع البيئية وإدارتها.

-ضرورة التعاون مع المنظمات الدولية العالمية والإقليمية المتخصصة لإعداد وإقرار معايير إقليمية من أجل الحفاظ على البيئة البحرية لمنطقة البحر الأحمر من التلوث ومنعه وخفضه.

-جاء في المادة 13 ضرورة التعاون في وضع القواعد المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث.

-وضع القواعد واللوائح الوطنية لتنفيذ الإلتزامات الناشئة عن الإتفاقية. ويتم تنفيذ الإلتزامات السالفة إما عن طريق الدول مباشرة أو عن طريق الأجهزة الرئيسية التي أنشأتها الإتفاقية.

حادي عشر-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982: صدرت هذه الإتفاقية في 10 ديسمبر 1982 نتيجة جهود الأمم المتحدة في مؤتمرات متتالية، ودخلت حيز النفاذ في نوفمبر 1994.

جاءت هذه الإتفاقية في إطار القواعد العامة التي ترمي إلى حماية البيئة البحرية من مختلف مصادر تهديدها، التلوث بمختلف أشكاله وأنواعه ومكافحة الإستغلال الجائر للثروات البحرية. وتجدر

[1]- عقدت هذه الإتفاقية في 14 نوفمبر عام 1982 تحت رعاية جامعة الدول العربية، ووقعت عليها كافة الدول العربية المطلة على البحر الأحمر، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية.

الإشارة إلى أن تلك هي المرة الأولى التي تخصص فيها إتفاقية عامة حول قانون البحار، مكانا هاما لأحكام حماية البيئة البحرية[1]، فقد تم تخصيص الجزء الثاني عشر بأكمله من الإتفاقية لتلك الأحكام، تحت عنوان "حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها"، والمتمثل في 46 مادة من 192 حتى 237. وقد نصت المادة 192 منها على ضرورة التزام الدول الأطراف فيها بالحفاظ على الإلتزامات الواردة بالإتفاقية كونها الكفيلة بالحفاظ على البيئة البحرية ومكافحة مصادر تلوثها أيا كانت، والأمر يتعلق بإلتزام قانوني حقيقي، يحميه القانون الدولي، فإن تقاعست الدول عن تنفيذه وأخلت به تحملت تبعة المسؤولية الدولية.

ووفقا لأحكام الإتفاقية، يتعين على الدول أن تتخذ منفردة أو مشتركة حسب الإقتضاء جميع ما يلزم من التدابير الملائمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، أيا كان مصدره.

وفي مجال تنفيذ الإلتزام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، قررت الإتفاقية عدة أحكام:

منها ما يتعلق بوسائل التنفيذ، حيث فرضت:

-التعاون بين الدول من أجل وضع المعايير والمستويات[2] وبرامج الدراسات والبحث العلمي[3].

-إنشاء نظام للرصد والتقويم البيئي[4].

-وضع القوانين والأنظمة اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية أيا كان مصدره، بشرط ألا تكون تلك القوانين والأنظمة أقل في فعاليتها في منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، من القواعد والمعايير الدولية والممارسات والإجراءات المعمول بها والموضوعة عن طريق المنظمات الدولية المتخصصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي.

ومنها ما يتعلق بالسلطات المخولة لدولة العلم الذي تحمله السفينة في مواجهة السفن التي ترتكب أعمالا تضر بالبيئة البحرية، سواء ما تعلق بالإجراءات الوقائية أو إجراءات التحقيق وإقامة الدعوى، أو المخولة لدولة الميناء بخصوص إجراءات التحقيق وإقامة الدعوى أو تدابير صلاحية السفن للإيجار، أو المخولة للدولة الساحلية بشأن التدابير المتخذة تجاه السفن والناقلات التي تمر في مياهها الإقليمية أو القريبة من سواحلها[5].

---

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث-تنمية الموارد الطبيعية)، مرجع سابق، ص 243.

[2]- المادة 197 من الإتفاقية.

[3]-المادة 200 وما بعدها من الإتفاقية.

[4]- المادة 204 وما بعدها من الإتفاقية.

[5]-المواد 218، 220، 224 من الإتفاقية.

إلى جانب البيئة البحرية بمكوناتها وقواعد حمايتها مثلما سبق بيانه، هناك شق آخر من البيئة المائية وهي البيئة النهرية.

الفرع الثاني: قواعد حماية بيئة مجاري المياه الدولية.

يشكل القانون الدولي للمياه الإطار الأساسي لتحديد ملكية الدول للمياه، وهو يضع قواعد لمعالجة المشاكل الناتجة من تنازع الدول حول المياه الدولية المعلقة بالأنهار الدولية، ومع ظهور الصراعات في النصف القاني من القرن العشرين، تطلب الأمر تطوير الأحكام القانونية الدولية التي تنظم الأنهار الدولية.

وهو لم يعد ذلك القانون الذي يحكم استغلال الأنهار الدولية في المجالات التقليدية كالملاحة والزراعة، ولكنه امتداد ليحكم الاستخدامات المعاصرة لهذه الأنهار، بوصفها أحد مكونات المجاري المائية الدولية، وما يستلزمه ذلك من إدخال مفاهيم وقواعد متطورة تساهم في تحديد حقوق الدول وواجباتها، والمحافظة على البيئة[1].

إذا كان من الثابت أن لكل دولة أن تمارس حقوقا سيادية على الجزء من النهر الواقع في إقليمها، إلا أنه في مجال مكافحة تلوث بيئة الأنهار ينبغي التخفيف من فكرة الحقوق السيادية والقبول بفكرة الحوض النهري الواحد، بالنظر إلى أن البيئة عموما كل لا يتجزأ، فالتلوث الذي يحدث في قطاع منها يمتد إلى باقي القطاعات.

لم يغفل المؤتمر الدولي الأول حول البيئة الإنسانية باستوكهولم عام 1972 أن يؤكد على أن يتخذ الأمين العام للمؤتمر الخطوات اللازمة لوضع برنامج إستكشافي للحال والوضع القائم والمحتمل للآثار البيئية لإدارة المياه. كما يجب أن يعد سجلا عالميا لغالبية الأنهار، أو لأهمها مرتبة إقليميا ومصنفة وفقا لتفريغ المياه والملوثات فيها، كما يعد سجلا عالميا للأنهار النظيفة التي يتم تحديدها وفقا لمعايير نوعية دولية، والتي تساهم فيها الدول على أسس رضائية.

أولت الدول إهتماما بالمشاركة في الجهود الدولية لتنظيم استخدام مياه الأنهار الدولية وحماية بيئتها قبل مؤتمر ستوكهولم. من ذلك قواعد هلسنكي الخاصة بإستعمال مياه الأنهار الدولية والتي وضعتها جمعية القانون الدولي عام 1966، والتي جاء بها أنه يجب على كل دولة أن تمنع أي شكل جديد من تلوث أو زيادة في درجة التلوث الموجودة بالمياه في حوض المجرى الدولي، وفي الحالة إخفاق الدولة في اتخاذ تلك التدابير ينبغي عليها أن تدخل في مفاوضات مع الدولة المتضررة وهي عازمة على

[1] – سعيد سالم جويلي، قانون الأنهار الدولية، مرجع سابق، ص 74.

الوصول إلى تسوية عادلة وفقا للظروف. وإذا خرقت دولة الإلتزام بعدم تلويث مياه النهر الدولي يتعين عليها أن توقف سلوكها الخاطئ وتعوض الدولة المضرورة عن الضرر الذي سببته لها[1].

وفي المجال الإتفاقي نذكر اتفاقية حماية نهر الراين من التلوث الكيميائي المبرمة في 3 ديسمبر 1976، التي جاءت بعد التلوث الخطير ومعدلاته المرتفعة الذي يتعرض له نهر الراين بالنظر إلى وقوعه بين أكبر الدول الأوروبية الصناعية: ألمانيا، هولندا، فرنسا، سويسرا ولكسنبورغ، حيث تفرغ مصانعها العديد من الفضلات الصناعية الصلبة والسائلة فيه. وقد حضرت الإتفاقية، بوجه عام، تفريغ المركبات الكيميائية في النهر والتي عددت أنواعها ملاحق الإتفاقية[2]. وقد أبرمت إتفاقية أخرى في ذات التاريخ لحماية نهر الراين من التلوث بالكواريد.

وفي ذات المجال، نذكر أيضا الإتفاقية الهندية الباكستانية حول حماية نهر الهندوس المبرمة في 19 سبتمبر 1960، وقد تضمنت أحكام إلتزام كل طرب بأن يعلن نيته في أن يمتنع كلما كان ذلك ممكنا عن تلويث مياه النهر الذي يمكن أن يؤثر على استعمالات تلك المياه، وعلى كل طرف قبول إتخاذ التدابير المعقولة التي تكفل علاج أي نفايات قبل إلقائها في النهر بطريقة لا تؤثر ماديا على استعمالات مياه النهر.

على الصعيد العالمي، أي إضافة للإتفاقيات الثنائية بين الدول، دفع القلق الدولي إلى إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه في ماردلابلاتا بالأرجنتين عام 1977، ثم تلاه مؤتمر المياه والبيئة في دبلن عام 1992 والمؤتمر الخاص بمياه الشرب في هولندا عام 1994 ومؤتمر المياه والتنمية الذي عقد في باريس عام 1998.

أدرك المجتمع الدولي مؤخرا أن حرب المياه والتصارع عليها لن تجدي نفعا وأن الحل الوحيد للتغلب عليها ومساعدة الدول التي تعاني من ندرة الموارد المائية الصالحة للشرب يكون بالتعاون والتكاتف الدولي من خلال الإستخدام المستديم لهذه الموارد ووضع استراتيجيات وطنية للحفاظ عليها من التدهور.

[1]– المادة 10 و 11 من قواعد هلسنكي الخاصة باستعمال مياه الأنهار الدولية.

[2]– أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث–تنمية الموارد الطبيعية)، مرجع سابق، ص 256.

نظرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في وسائل معالجة المشاكل البيئية التي تعاني منها مجاري المياه الدولية في جلستها الإستثنائية التاسعة عشر لعام 1997، حيث حصرت متطلبات العمل الدولي بالآتي[1]:

-إعطاء الأولوية لصياغة وتطبيق سياسات وبرامج شاملة إدارة الموارد المائية.

-تقوية التعاون الدولي والإقليمي لإنتقال التقانة الخاصة في مجال نظافة الموارد المائية.

-ضمان مشاركة المجتمعات المحلية والنساء في تطوير موارد المياه واستخدامها.

-توفير بيئة دولية ومحلية مناسبة لتشجيع إستثمار القطاعين العام والخاص في مجال تحسين خدمات توفير المياه ونظافتها.

-الاعتراف بالماء على أنه سلعة إجتماعية اقتصادية الهدف منها إشباع حاجات الإنسان وتحقيق الأمن الغذائي وإزالة الفقر وحماية النظم الإيكولوجية.

-تقوية قدرة الحكومات والمؤسسات الدولية على جمع المعلومات.

-دعم جهود الدول النامية لتحسين نوعية مياه الشرب وتطوير البنية التحتية وتوفير القدرات ذات الخبرة في مجال المياه.

-تشجيع الدول المتشاطئة على نهر عابر للحدود على تطوير مجاري المياه الدولية مع الأخذ بنظر الاعتبار الاستخدام المستديم وحماية المصالح المشتركة للدول المتشاطئة.

وتوصلت لجنة القانون الدولي إلى إتفاقية حول قانون الاستخدام غير الملاحي للمجاري الدولية عرضت على الجمعية العامة سنة 1997، ودخلت حيز النفاذ عام 2014 بعد حصولها على النصاب المطلوب من التصديق (35 دولة).

يتعلق جزء كبير من هذه الإتفاقية بحماية البيئة، إذ يشير الجزء الرابع منها إلى حماية البيئة والحفاظ عليها وإدارتها، ويلقي هذا الجزء على عاتق الدول مسؤولية حماية النظم الإيكولوجية والحفاظ عليها من خلال منع التلوث والتقليل منه والسيطرة عليه وعدم المساس بنوعية الكائنات الموجودة في المجاري المائية وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها إضافة إلى إدارة المجاري الدولية بصورة مستديمة[2].

---

[1]- GAUN, Earth Summit, Program for the Further Implantation of Agenda 21, New York, Department of the Public Information, 1998, p.3.

[2]-علي فهد موج، رسالة ماجستير سابقة، ص 19.

بهذه الإتفاقية أصبح لمجاري المياه الدولية قانون دولي يحكمها بعدما كانت خاضعة للقانون الدولي العرفي ومنظمة في أغلبها باتفاقيات ثنائية بين الدول.

ومن الإتفاقيات الخاصة بحماية مياه البحيرات الدولية، نذكر اتفاقية حماية بحيرة كونستانس من التلوث المبرمة في 27 أكتوبر 1960، وقد نصت المادة الأولى منها على أن تتعاون الدول الموقعة عليها[1] في مجال حماية مياه البحيرة من التلوث بمختلف مصادره، كما أن عليها إتخاذ التدابير الضرورية لمنع زيادة تلوث البحيرة أو لتحسين حالة مياهها كلما كان ذلك ممكنا، وأن تتبادل في وقت ملائم مشروعات استخدام المياه، والتي يمكن أن تؤدي تطبيقاتها إلى الإضرار بمصالح دولة أخرى فيما يتعلق بصيانة صلاحية مياه المبحيرة، ما لم يوجد خطر من التأخير. وتتعهد الدولة المشاطئة بأن تفحص بعناية تدابير حماية المياه التي تتصل بإقليمها[2].

وقد أبرمت كذلك الإتفاقية الكندية الأمريكية المتعلقة بنوعية مياه البحيرات العظمى في 11 جانفي 1909، وجاء بالمادة الرابعة منها أنه لا ينبغي تلويث المياه الحدودية والمياه عبر الحدرد في كلا الجانبين، والذي يضر بالصحة أو بالممتلكات. وبعد أن أثبت العمل عدم كفاية أحكام تلك الإتفاقية، أبرمت معاهدة لاحقة في أوتاوا بتاريخ 15 أفريل 1972. وقد أبدت حكومة كندا والولايات المتحدة الأمريكية إنزعاجهما من التدهور الخطير لنوعية المياه على كل جانب من الحدود. و أوضحت الإتفاقية أنواع مصادر التلوث التي يجب مكافحتها: التلوث من المصادر المحلية، التلوث الصناعي، التلوث بالفوسفور، التلوث من الأنشطة الزراعية واستغلال الغابات، التلوث الناشئ من نشاط السفن ومن إلقاء النفايات البترولية والمواد الضارة، وبصفة عامة أكدت الإتفاقية على ضرورة وضع التدابير للقضاء على التلوث والسيطرة على مصادره، ومنا إقامة نظم لرصد الملوثات، والرقابة على تفريغ المواد السامة والمشعة[3].

إلى جانب الحماية التي تتطلبها البيئتين البرية والبحرية كونهما الوسطان اللذان تعيش فيهما كل الكائنات الحية وتستمد منهما مختلف مصادر الحية، هناك بالبيئة الجوية أو بيئة الغلاف الجوي والتي تشكل السبب الأول لوجود الحياة فوق سطح الكرة الأرضية دون غيرها من الكواكب، والتي قد يؤدي انتهاكها وعدم حمايتها إلى فناء الحياة فوق الكوكب.

---

[1]–وهي: النمسا، سويسرا، بلغاريا، وبلاد بادفير لمبرج.

[2]–المادة السادسة من الإتفاقية.

[3]–المادة الخامة فقرة أولى من إتفاقية أوتاوا.

المبحث الثالث: الحماية الدولية للبيئة الجوية.

البيئة الجوية هي بيئة الغلاف الجوي أو الفضاء الجوي الملتف حول الأرض ويدور معها، وتحتفظ الأرض بسيطرتها على هذا الغلاف، الممتد نحو ألف كيلومتر فوق سطحها بقوة جاذبيتها، وبيئة هذا الغلاف أو الفضاء الجوي بما تحتويه من غازات تعد ضرورية لحياة الإنسان وغيره من الكائنات الحية.

وإذا كان الغلاف الجوي يؤدي وظيفة جوهرية تتمثل في حماية الحياة على الأرض، فإن تلك الوظيفة أضحت مهددة بتلوث بيئة هذا الغلاف، ومن هنا تأتي أهمية العمل على حماية بيئته.

لبيان مدى وأهمية الحاجة إلى حماية البيئة الجوية، يتم تحديد هذه البيئة (المطلب الأول)، وبيان الجهود الدولية لحمايتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد البيئة الجوية.

حماية أي عنصر من عناصر البيئة الجوية يستوجب تحديده أولا بصورة دقيقة حتى نتمكن من معرفة النصوص القانونية التي تشمله بالحماية، وتتألف هذه البيئة من نوعين: الغلاف الجوي والفضاء الخارجي، لكل منهما نظام قانوني خاص به.

الفرع الأول: بيئة الغلاف الجوي.

يعد الغلاف الجوي من أهم عوامل الحفاظ على الحياة على سطح الأرض. فهو الذي يساعد على تواجد الرياح والغيوم والأمطار، ويضمن بقاء حالة الأرض الطبيعية. ويعيش الإنسان وغيره من الكائنات الحية في طبقة رقيقة من الكرة الأرضية تسمى بالمحيط الجوي ، وهذه الطبقة تتكون من جزء من الغلاف الجوي أو الهوائي، ومن جزء من القشرة الأرضية، وكذلك الغلاف المائي، ويرتفع هذا المحيط الحيوي إلى حوالي ستة وعشرين كيلومترا فوق سطع الأرض.

ويتكون الغلاف الجوي من عدة طبقات، صارت معظمها مهددة بأخطار التلوث، وسيتم بيانها تباعا.

أولا–طبقة التروبوسفير Troposphere: وهي الطبقة السفلى التي تلامس السطح الخارجي للأرض، وأصل كلمة التروبوسفير يوناني ويعني الشق الأول تروبو (الكرة) والشق الثاني وهو سفير (المتغير)، وهي الأهم بالنسبة لسطح الكرة الأرضية، إذ تحدث فيها جميع الظواهر المناخية كالأمطار والضباب والرياح والغيوم والرطوبة والضغط الجوي. كما تحوي هذه الطبقة على معظم بخار الماء المنتشر في

الجو[1]. تخترق أشعة الشمس هذه الطبقة إلى الأرض يسخنه وينعكس هذا الشعاع إلى الفضاء فيسخن الهواء تقل درجة الحرارة بطبقة التربوسفير كلما ارتفعنا إلى أعلى هذه البرودة تعمل على إبقاء الهواء الدافئ الصاعد من الأرض أسفله بسبب اختلاف كثافة كل منهما اختلاف حرارة الهواء في هذه الطبقة يؤدي إلى تكوين الغيوم وإحداث اختلافات بنطاقات الضغط يشكل الرياح التي تحمل معها بخار الماء لذلك سميت بطبقة المناخ.

يمارس الإنسان نشاطه في هذه الطبقة، التي تؤثر في الظواهر الجوية التي تحكم هذا النشاط، كما تؤثر في حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، حيث يحدث تبادل للأكسوجين وثاني أوكسيد الكربون، فيما بين المحيط الجوي وطبقة التروبوسفير في صورة دورات: دورة الأوكسوجين، ودورة الكربون، ودورة النيتروجين، من أجل إحداث إتزان بين الغازات الجوية.

ويرتكز التلوث في معظمه في هذه الطبقة، غير أنه بفعل حركة التيارات الهوائية إلى أعلى، تشتت معظم الملوثات، ويخفف تركيزها، لتنتقل بعد ذلك إلى الطبقة الثانية: الإستراتوسفير[2].

ثانيا–طبقة الإستراتوسفير (الأوزون) Stratosphere: وهي التي تلي مباشرة طبقة التروبوسفير، وتمتد إلى متوسط إرتفاع ما بين 12 إلى 50 كيلومتر فوق سطح الأرض، وتحتوي على ما تبقى من هواء الغلاف الجوي، وينعدم بها بخار الماء، ولذلك لا تتكون بها السحب، وتشتمل على أحد أهم الغازات، وهو غاز الأوزون[3]. تعمل غازات هذه الطبقة على احتفاض جو الأرض بدفئه لأنها تسمح بمرور أشعة الشمس قصيرة الموجة إلى الأرض وتمتص جزءا كبيرا من الأشعة ذات الموجات الطويلة الممتدة من الأرض ثم تعيد جزءا منها للأرض مرة أخرى بدلا من هروبها إلى الفضاء الخارجي.

[1]– ويبلغ ارتفاع طبقة التروبوسفير 18 كيلومتر عند القطبين، و16 كيلومتر عند خط الإستواء.

[2]–مع مطلع العقد السابع من القرن الماضي بدأ الباحثون ينبهون إلى ظاهرة التآكل الملحوظ لطبقة الأوزون والتي تعود في جانب كبير منها إلى الاستخدام السيئ لبعض المواد وأهمها مادة الكلورو لفورو كربون، وعلى ما يترتب من هذا التآكل من إصابة الإنسان والحيوان والنبات والمناخ بالكثير من الأمراض والآفات كالسرطان ونقص المناعة وانخفاض حجم وجودة المحاصيل الزراعية وارتفاع درجة حرارة الأرض وغيرها من الأمراض.

[3]– من الخواص الفيزيائية لغاز الأوزون أنه يتكون بتفاعل الأوكسجين مع الأشعة الشمسية، التي تمر خلال الغلاف الجوي، والتي تحتوي على موجات الأشعة البنفسجية القصيرة. وهذه الخاصية وتحت تأثير التفاعلات الكيميائية الضوئية الأخرى، تجعل طبقة الأوزون قادرة على إمتصاص جزء كبير من موجات الأشعة فوق البنفسجية قصيرة الموجة. وهي بذلك تقي الأرض والغلاف الجوي من تلك الأشعة، وبالتالي من ارتفاع درجة الحرارة وتهديد الحياة على سطح الأرض.

لقد بدأ التلوث يهاجم هذه الطبقة، بفعل حركة الطائرات الأسرع من الصوت والتفجيرات النووية، حيث يتفاعل أكسيد النيتروجين الناتجة عن إحتراق وقود الطائرات وغيره مع الأوزون وتحوله إلى أوكسجين جزئي، ويحدث تخلخل أو هشاشة وضعف تركيز غاز الأوزون[1].

رابعا–طبقة الميزوسفير Mesosphere: تقع على بعد من 50 إلى 80 كيلومتر فوق سطح الأرض. وهي تحتوي على نسبة من غاز الأوزون، ولا يوجد بها بخار ماء، وتنخفض فيها درجة الحرارة إلى حوالي 95 درجة تحت الصفر.

خامسا–طبقة التيرموسفير Thermosphere: تبدأ عند إرتفاع 80 كيلومتر ويصل إرتفاعها حتى 400 كيلومتر فوق سطح الأرض. وتسمى بالطبقة الحرارية، حيث ترتفع فيها درجة الحرارة إلى حوالي 650 درجة مئوية، ويرجع ذلك إلى وجود كميات من الغازات التي على حالتها الذرية، وكميات عالية من الأوكسجين والنيتروجين، كما ينعدم بخار الماء والأوزون في هذه الطبقة.

سادسا–طبقة الإكسوسفير Exosphere: تشكل هذه الطبقة الإطار الخارجي للغلاف الجوي، الذي يفصله عن الفضاء الخارجي، وتتمركز على بعد 400 كيلومتر من سطح الأرض، وتمتد إلى أقصى الحدود الخارجية للغلاف الجوي. وفي هذه الطبقة تكون حركة جزيئات الهواء سريعة للغاية ونظرا لإنعدام الجاذبية الأرضية، فإن معظمها على الأخص غاز الهيدروجين.

تلك هي طبقات الغلاف الجوي التي يمكن أن تصل إليها الملوثات المتأتية من النشاط الإنساني على سطح الأرض. على أن تلك الملونات يمكن أن تمتد بآثارها الضارة إلى ما هو أبعد منها، إلى بيئة الفضاء الخارجي.

يرتبط الإلتزام بالحفاظ على بيئة الغلاف الجوي بالوضع القانوني لهذا الأخير، ومن الثابت في فقه القانون الدولي أن الفضاء الجوي، الذي تغطيه تلك البيئة، يعد عنصرا تابعا لإقليم الدولة الأرضي والمائي، ويخضع لسيادتها الكاملة. وتلك قاعدة عرفية دولية أقرتها الإتفاقيات الدوية، من ذلك المادة الأولى من اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقعة في شيكاغو في 7 سبتمبر 1944 التي تنص "تعترف الدول المتعاقدة أن لكل دولة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها سيادة كاملة مقصورة عليها".

على أن هذا الحق السيادي يقابله واجب أو التزام الدولة ومسؤوليتها في الحفاظ على بيئة هذا الفضاء الجوي. ويمتد هذا الإلتزام إلى الحفاظ على بيئة الفضاء الجوي لدولة أخرى، فقد استقر فقه

[1] – **A. G GROBECKER and others: « The effect of stratospheric pollution by aircraft", final report Department of transportation climatic impact, December 1974, Washington.**

وقضاء قانون حماية البيئة على أنه لا يسوغ لدولة أن تستعمل إقليمها، بما فيه الإقليم الجوي، بطريقة تسبب تلوثا للإقليم الجوي لدولة أخرى، بما يستتبع أضرارا بالأموال والممتلكات والأشخاص.

الإلتزام القانوني بالحفاظ على البيئة الجوية من التلوث الضار لا يقتصر فقط على بيئة الطبقة الدنيا من البيئة الجوية، بل إلى كافة طبقات الغلاف الجوي والتي يمكن يمكن أن تمتد إليها سيادة الدولة، ويخشى من وصول الملوثات الضارة إليها.

الفرع الثاني: بيئة الفضاء الخارجي.

يعتبر وصول الإنسان إلى الفضاء الخارجي[1] واستكشافه لمجالاته من أبرز مظاهر التقدم العلمي والتكنولوجي المذهل والسريع الذي يشهده عالمنا المعاصر.

يحتوي الفضاء الخارجي على موارد يمكن استغلالها في موقعها الأصلي أو على الأرض عندما تجلب وتدخل إلى مجال الكرة الأرضية.

أولا: الشمس ومواردها تراث مشترك للإنسانية.

لقد انصب اهتمام العلماء والخبراء على استعمال الطاقة الشمسية والانتفاع بأشعتها في المنازل والمنشآت الصغيرة، ولعل الإحصائيات المخيفة التي تنبأ بها العلماء حول نفاذ الطاقة في الأرض جعلهم يدقون ناقوس الخطر والإسراع في استغلال الطاقة الشمسية، وهو بالفعل ما نوقش على مستوى لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي في 9 جوان 1975 بشأن الاستفادة من المصادر الجديدة للطاقة في الفضاء الخارجي وخاصة الطاقة الشمسية.

وفي شهر أوت 1975 عقد مؤتمر بالأرجنتين بشأن الانتفاع بالطاقة الشمسية، حيث أسفر عن نتائج هامة، من بينها: أن الشمس ومواردها الطبيعية تراث مشترك للإنسانية، وأن تخصص نشاطات الانتفاع بالطاقة الشمسية لصالح الإنسانية جمعاء، وأن تأخذ التكنولوجيا المتقدمة المطبقة على الطاقة الشمسية في اعتبارها أن استعمالاتها مقيدة بالاستخدامات السلمية فقط.

وإثر هذا الاهتمام البالغ بالطاقة الشمسية والنتائج التي تم التوصل إليها في مؤتمر الأرجنتين 1975 اقترح الفقيه Coca:

-ضرورة امتداد تطبيق مبدأ التراث المشترك للإنسانية إلى الشمس ومواردها، على كل الطاقة المنبثقة من الفضاء.

-تحريم الاستيلاء الإقليمي على الطاقة المنبثقة من الفضاء واستخدامها لصالح الإنسانية جمعاء.

[1] الفضاء الخارجي هو عبارة عن المساحات الموجودة خارج الكرة الأرضية حيث لا يوجد هواء أو حيث يقل الهواء لدرجة لا يمكن للطائرات الطيران برد فعل الهواء، إلا انه من المؤسف ومع التطور العلمي والتكنولوجي والتقني، فإن التوصل إلى اتفاق على حدود دنيا للفضاء الخارجي لم يكن ممكنا، حيث التحديد المبكر لها سيفرض اللجوء إلى تغييرها في المستقبل العاجل، ولكن ما يظهر من خلال العمل الدولي، هو الاتجاه نحو الاتفاق على حدود تقع على ارتفاع حوالي 80 كلم إلى 200 كلم وبالتالي فإنها تقترب من خط" فون كار la ligne vonkarmen".

-أن يتم تقنين ذلك داخل إطار المبادئ العامة للأمم المتحدة، ومعاهدة الفضاء الخارجي 1967، وباقي اتفاقيات الفضاء، بالإضافة إلى قرارات الجمعية العامة وباقي القرارات الصادرة من الوكالات المتخصصة لها.

-وجوب إعلان أن المدار الجغرافي الثابت بالنسبة للأرض تراث مشترك للإنسانية.

-تقرير المسؤولية الدولية للدول بشأن نشاطات الفضاء التي تجري في مجال الإنتفاق بالشمس وطاقاتها.

-امتداد تحديد الضرر الذي يحدث للبيئة، المواصلات السلكية واللاسلكية، الملاحة الجوية، أو أي نوع آخر من الضرر إلى السطح، الفضاء الجوي، أو البحر.

-تحريم كل الضرر المتوقع الناشئ عن استخدام التكنولوجيا في مجال استغلال الشمس وطاقاتها.

-أن التعاون الدولي ضرورة أساسية لقانونية أي نشاط يجري في الفضاء الخارجي.

-وضع نظام للمساواة بين الدول داخل وخارج الحزام الشمسي.

-اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع التأثيرات الضارة في مجال ظروف البيئة والناجمة عن استخدام التقنيات في شأن الحصول والانتفاع بالشمس وطاقاتها.

-تحريم أي انتفاع بالشمس وطاقاتها إلا للأغراض السلمية وحدها[1].

أمام هذه الاقتراحات تقدمت الأرجنتين في 25 ماي 1976 بوثيقة إلى اللجنة الفرعية القانونية للفضاء الخارجي بشأن المشاكل الدولية الناجمة عن استغلال الشمس وطاقاتها، وتعتبر أول وثيقة لدراسة الموضوع من الناحية القانونية على مستوى الأمم المتحدة، واستمرت المناقشات بين مندوبي الدول من أجل إقامة نظام قانوني لاستغلال الطاقة الشمسية للأغراض السلمية ولصالح الإنسانية جمعاء.

ثانيا: المدار الجغرافي الثابت.

المدار هو مسار القمر الصناعي حول كوكب الأرض، ويتوقف ارتفاع المدار أو بعده عن الأرض على طبيعة المهمة والسرعة التي يراد أن يدور بها القمر حول الأرض.

هذه المدارات فضائية لأنها تقع في الفضاء الخارجي وهي مدارات أرضية لأنها تدور حول الأرض وبالتالي هي مدارات أرضية فضائية. وتتمثل المدارات الفضائية التي تطلق إليها الأقمار الصناعية في:

-المدار المنخفض يشار إليه اختصارا بـ LEO وهو ما دون الـ 2000 كلم من الأرض وعادة ما توضع الأجرام الفضائية الصناعية ما بين 150 إلى 2000 كلم.

-المدار الأرضي المتوسط ويشار إليه اختصارا بـ MEO وهو النطاق من 2000 كلم إلى 20000 كلم.

[1]-عمر معمر خرشي، التراث المشترك للإنسانية في قانون الفضاء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2016،01-2017، ص ص 198-199.

-المدار الجغرافي الثابت وهو المدار المتوافق مع دوران الأرض وهو على ارتفاع حوالي 35757 كلم فوق خط الاستواء، حيث تدور الأقمار الصناعية فيه حول الأرض في 23 ساعة و 56 دقيقة و 4 ثوان، مثل هذه الفترة هي متزامنة مع دوران الأرض حول محورها.

-المدار القطبي يعتبر من المدارات المتوسطة حيث يكون عادة على ارتفاع 700 كلم.

-مدار مونيا هو مدار اهليجي حضيضه حوالي 1000 كلم وأوجه يصل حتى 40000 كلم.

مما سبق يتضح أن المدار الجغرافي الثابت نوع من المدارات، وهو مدار دائري ثلاثي الأبعاد بمعنى أن سمكه يبلغ 30 لكم وعرضه 150 كلم، وثلاثية الأبعاد تلك تنشأ نتيجة لأن القمر الصناعي الموجود في هذا المدار يدور حول الأرض وأثناء دورانه ذلك يتحرك على شكل الرقم 8 وفي إطار 0.1 درجة شرقا أو غربا من موقعه الأصلي على المدار الثابت[1].

تبدو أهمية هذا المدار في أن الأقمار الصناعية التي توضع عليه تبدو وباستمرار بأنها ثابتة بالنسبة لأية نقطة على سطح الأرض، ويسمى القمر في هذه الحالة بالقمر الثابت المتزامن، لأن هذا المدار يدور فوق خط الاستواء بالضبط، يتحرك عليه القمر الصناعي من الغرب إلى الشرق، في زمن دوران جانبي مساو لزمن الدوران الجانبي للأرض، أي دورة كاملة كل 24 ساعة.

لما كان المدار الثابت عبارة عن مجال أو نطاق حول الكرة الأرضية فوق خط الاستواء، فإنه يتكون من 360 درجة لأنه مدار دائري، ونظرا لضرورة وضع الأقمار الصناعية مع مراعاة وجود فواصل بينية قدرها 0.2 درجة بين كل قمر صناعي وآخر، فإن سعة المدار الثابت تتحدد نظريا بعدد 1800 قمر صناعي، بعدها لا يمكن وضع أي أقمار جديدة في المدار الثابت وفي هذه الحالة يصل المدار الثابت إلى مرحلة التشبع. ووصل عدد الأقمار فيه عام 1997 إلى ما يقارب 1000 قمر.

ثالثا: الموارد الطبيعية للقمر.

يعتبر القمر التابع الطبيعي الوحيد للأرض، وهو أقرب الأجرام السماوية الكبيرة إليها، ويدور حول الأرض بنفس الطريقة التي تدور فيها الأرض حول الشمس. ويتميز سطحه بمناطق سوداء واسعة، كما يتميز القسم الأكبر منه بالوعورة الشديدة حيث تحد مساحته قمم جبال مرتفعة إلى حوالي 30 ألف قدم تتخللها تلال ووديان وشقوق وفوهات تشبه أفواه البراكين[2].

يحتوي القمر والأجرام السماوية الأخرى للنظام الشمسي على كمية واسعة من الموارد الطبيعية، فسطح القمر غني بعناصر كيماوية نادرة على كوكب الأرض يصل عددها إلى سبعة عشر، وهي تستخدم في صناعة الأجهزة الإلكترونية، وتشهد طلبا متزايدا عليها، كما يحتوي على العديد من موارد

[1] محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للإتصالات بالأقمار الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 272.

[2] عمر معمر خرشي، رسالة سابقة، ص 206.

المناجم المزروعة على سطح المساحة وتحت المساحة، وتبين أن القمر غني بمادة الألمنيوم، السيلكون، الأكسجين، الهدروجين، الكروميوم، المغنزيوم، البوتاسيوم ومواد أخرى.

ويشكل القمر منجما تجاريا، إذ أنه غني بغاز الهليوم 3 النادر على الأرض، الذي من شأنه أن يصبح الوقود المعتمد على الأرض للمحطات النووية بحكم كونه غير ملوث للبيئة، ويمثل هذا الأخير في الواقع السبب الرئيسي لاهتمام الحكومات والعملاء الخواص بالقمر وبإمكانية استغلال ثرواته، ويعتبر هليوم 3 مأخذ الخواص، موجود بالقلة على الأرض ولكنن بقوة على القمر، وهو مرتبط بمواد أخرى مثل دوتوريوم الذي يمكن استعماله كوقود في محركات الطاقة. تكمن قيمة هليوم 3 في كونه يضمن القوة النووية، وبالتالي الطاقة في حالتها الصافية وهذا عبر عملية الاتحاد النووي الذي لا ينتج عنه خسائر[1].

أما بالنسبة للمواد المتواجدة في الأجسام الفضائية الأخرى غير القمر، فإنه يمكن تقديرها بحوالي 1400 نجمة موجودة قرب الأرض بقطر أكبر من 1 كيلومتر. ويمكن الوصول بسهولة لهذه النجمات انطلاقا من القمر.

المطلب الثاني: القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة الجوية.

البيئة الجوية ثاني قطاعات البيئة، بعد البيئة المائية، تعرضا لأخطار التلوث، ومع ذلك فإن الإهتمام القانوني بمشكلات حمايتها لم تلق ذات القدر الذي حظيت به البيئة المائية. وتعتبر حماية البيئة الجوية هي الحلقة الأقل تطورا في سلسلة تدابير الحماية القائمة حاليا في القانون البيئي.

إلى جانب القواعد المنظمة لعمليات رصد حالة البيئة الجوية وملوثاتها والمحددة، لمقاييس ومستويات نوعية الهواء النظيف، سواء في النطاق الجغرافي الداخلي للدولة، أو فيما وراء الولاية الوطنية لها، والتي أوصت بضرورة وضعها الأعمال والمؤتمرات الدولية حول البيئة، توجد بعض القواعد القانونية الإتفاقية الخاصة بحماية البيئة الجوية.

أبرمت عدة إتفاقيات دولية لتأمين بعض جوانب البيئة الجوية، وبالنظر إلى نطاق سريان قواعد تلك الإتفاقيات، يمكن تصنيفها تحت طائفتين: قواعد الإتفاقيات الدولية العامة وقواعد الإتفاقيات الدولية الإقليمية، هذا إلى جانب بعض المبادئ والتوصيات.

الفرع الأول: الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية بيئة الغلاف الجوي.

تبلورت الجهود الدولية لحماية بيئة الغلاف الجوي في العديد من الاتفاقيات في هذا الشأن أهمها:

أولا-إتفاقية جنيف لعام 1960 بشأن الحماية من الإشعاعات المؤينة: في إطار اهتمام منظمة العمل الدولية بالحفاظ على بيئة العمل والعمال، قامت بالتحضير لإعداد اتفاقية دولية لحماية العمال من تلوث

[1] عمر معمر خرشي، رسالة سابقة، ص 206.

الهواء بالإشعاعات المؤينة. وبعد الدراسات والمفاوضات الموسعة، تمت صياغة الاتفاقية، ووافق عليها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، في دورته الرابعة والأربعين بتاريخ 22 يونيو 1960 بمدينة جنيف بسويسرا، وبدأ سريانها اعتبارا من 17 يونيو 1962.

ومن أهم أحكام الإتفاقية:

-يجب على الدول الأطراف إتخاذ الخطوات الملائمة لتأمين حماية فعلية للعمال بشأن صحتهم وسلامتهم ضد الإشعاعات المؤينة، ويجب أن تتبنى القواعد والتدابير الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

-ينبغي أن تبذل كل دولة طرف أقصى مجهوداتها لتقليل تعرض العمال للإشعاعات المؤينة إلى أدنى مستوى ممكن، وتفادي كل تعرض غير ضروري، مع العمل على تعديل تدابير حماية العمال ضد الإشعاعات المؤينة التي إتخذت قبل الإتفاقية، وبما يتماشى مع أحكام هذه الأخيرة[1].

-على كل دولة طرف أن تحدد بدقة الحد الأقصى المسموح به من جرعات الإشعاعات المؤينة، والحد الأقصى لكميات المواد الإشعاعية المسموح به والتي يمكن للعمال التعرض له دون خطورة. وهذه الحدود القصوى ينبغي مراجعتها بصفة دورية في ضوء المعلومات الجارية[2].

في سبيل تنفيذ الإلتزامات السابقة، تلتزم الدول الأطراف من ناحية بإتخاذ التدابير التقنية التي تحول دون تعرض العمال للإشعاعات المؤينة، مع إبلاغ مكتب العمل الدولي بتلك التدابير لتقدير مدى فعاليتها. ومن ناحية أخرى، إتخاذ وإقامة نظم رصد الملوثات الإشعاعية، ونظم المستويات والمقاييس الخاصة بتلك الملوثات، والتقييم المستمر للتعرف على أي تغيير بالزيادة أو النقص في تركيزات نيب الإشعاعات في بيئة العمل.

ثانيا-اتفاقية المسؤولية المدنية عن أنشطة الطاقة النووية المنعقدة بباريس عام 1960 والإتفاقية المكملة لها المنعقدة في بروكسل عام 1963: تم إعداد هاتين الإتفاقيتين بمعية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وتهدفان إلى ضمان منح تعويض عادل للأشخاص الذين يصابون بضرر من جراء الحوادث النووية، وفي نفس الوقت ضمان عدم إعاقة استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وتوحيد القواعد الأساسية المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار في الدول الأطراف في الإتفاقية.

ويكون القائم بتشغيل المنشأة النوبية مسؤولا عن إصابة أو وفاة أي شخص، وعن تلف أو ضياع أية ممتلكات، إذا ثبت أن هذه الإصابة أو الوفاة أو الفقد قد حدث بسبب حادث نووي، أو تسبب فيه

[1]-المادة 6 من الإتفاقية.

[2]-المادة 11 من الإتفاقية.

الوقود النووي أو النفايات المشعة أو المواد النووية المنبعثة من هذه المنشأة. ويجب على القائم بتشغيل المنشأة الإشتراك في تأمين يغطي مسؤوليته.

ثالثا-اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن استخدامات الطاقة النووية لأغراض سلمية لعام 1963: أشرفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية على إبرام هذه الإتفاقية بتاريخ 21 ماي 1963، ودخلت حيز النفاذ في 12 نوفمبر 1977، وتهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية.

ويكون القائم بتشغيل المنشأة النووية مسؤولا مسؤولية مطلقة عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية، متى ثبت أن هذه الأضرار نتجت بسبب حادث وقع داخل المنشأة، أو عن مادة نووية ناشئة عن نشاط المنشأة أو مرسلة إليها. ويلتزم القائم بتشغيل المنشأة بالاحتفاظ بتأمين أو ضمان مالي يغطي المسؤولية المدنية.

رابعا-الإتفاقية الدولية بشأن حماية العمال من الأخطار المهنية في بيئة العمل والناجمة عن الضوضاء والاهتزازات والمنعقدة في جنيف عام 1977: تعد بيئة العمل من أكثر الأوساط تعرضا للملوثات الكيميائية والفيزيائية للهواء. وبناء على توصية مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 بالإهتمام بسلامة بيئة العمل، قام المؤتمر الدولي للعمل، تحت رعاية منظمة العمل الدولية، منذ عام 1975 بالإعداد لإتفاقية عامة لحماية العمال من أخطار تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات، وهو ما أنجزه فعلا بإبرام اتفاقية جنيف في 20 يونيو عام 1977.

وقد جاء بالإتفاقية:

-يجب على السلطات المختصة في كل دولة وضع المقاييس والمستويات الفنية التي تسمح بتعريف مخاطر التعرض لتلوث الهواء أو الضوضاء والاهتزازات[1].

-على السلطات اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الضرورية لخفض معدلات تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في أماكن العمل، إلى الحد الذي لا يشكل خطورة على صحة العمال، ولها في هذا السبيل أن تستخدم المعدات والتجهيزات الفنية، ووسائل الإنتاج الجديدة والنظم الإدارية المتاحة[2].

وقد أضافت الإتفاقية بعض الأحكام الأخرى، منها تقرير حق العمال في العلم، بطريقة ملائمة، بالمخاطر المهنية التي توجد في أماكن العمل، والناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات، وكذلك

[1]-المادة الثامنة من الإتفاقية.

[2]-المادة التاسعة من الإتفاقية.

حقهم في تلقي التعليمات المناسبة بخصوص الوسائل المتاحة للوقاية من هذه المخاطر، أو تقليلها أو الحماية منها[1].

وقررت الإتفاقية إلتزام أرباب العمل بتأمين العلاج الطبي المجاني للعمال الذين يتعرضون للمخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات وذلك على فترات دورية منتظمة[2].

خامسا-إتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود المنعقدة بجنيف 1979:

تؤدي حركة الرياح والتيارات الهوائية إلى إنتقال الملوثات، ليس فقط من مكان إلى آخر داخل ذات الدولة، بل تعبر الحدود إلى مناطق الدول الأخرى، دون أي إعتبار للحدود السياسية والجغرافية. وقد تأكد ذلك بشكل ملموس مع إكتشاف ظاهرة الأمطار الحمضية، حيث تم التوصل إلى أن مكونات أو مسببات تلك الأمطار خصوصا أكاسيد الكبريت والنيتروجين تجد مصدرها في غازات وأدخنة المصانع في ألمانيا وهولندا وفرنسا، والتي تتصاعد إلى طبقات الجو العليا، حيث تتفاعل مع بخار الماء وتشكل السحب ثم تحملها الرياح لتسقط أمطارا حمضية على الدول الاسكندنافية، محدثة أضرارا بالغة بالمزروعات والأحياء المائية والآثار والمنشآت.

هذه الظروف فرضت ضرورة إتخاذ خطوة تجاه مكافحة تلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود، وهو ما حذا بالمنظمات الدولية ذات الصلة كمنظمة الأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ضمن إطار النظام العالمي لرصد البيئة إلى التوجه صوب الطريق الإتفاقي لإتخاذ التدابير القانونية اللازمة. وتحت رعاية اللجنة الإقتصادية لأروبا، أبرمت في 13 نوفمبر 1979 بجنيف إتفاقية تلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود، وهي إتفاقية إقليمية لا تسري إلى بين الدول الأوروبية أعضاء اللجنة الإقتصادية لأروبا والدول التي تتمتع بوضع إستشاري لدى تلك اللجنة.

بعد أن عرفت الإتفاقية المراد بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود [3]، أكدت عزم الدول الأطراف على حماية الإنسان وبيئته من التلوث الجوي، وإجتهادها في العمل على الخفض التدريجي والوقاية من تلوث الهواء، قررت الإتفاقية:

---

[1]-المادة 13 من الإتفاقية.

[2]-المادة 11 من الإتفاقية.

[3]-التلوث بعيد المدى للهواء : هو التلوث الذي يكون مصدره الطبيعي موجود كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للإختصاص الوطني لدولة، والذي يحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للإختصاص الوطني لدولة أخرى، وعلى مسافة يكون معها من غير الممكن عموما التمييز بين ما تسهم به المصادر الفردية أو مجموعة مصادر الإنبعاث.

-على الدول الأطراف أن تضع دون إبطاء وعن طريق المعلومات المتبادلة والتشاورات وأنظمة البحث والرصد، السياسات والإستراتيجية التي تعمل على مكافحة بث ملوثات الهواء، مع الأخذ في الإعتبار المجهودات التي تتخذ على المستويين الوطني والدولي[1].

-على كل طرف وضع أحسن السياسات والاستراتيجيات، بما في ذلك نظم إدارة نوعية الهواء. كما تضع في إطار هذه النظم تدابير الوقاية التي تتلازم مع التطور المتوازن، وذلك بالإلتجاء، على وجه خاص إلى أحسن التقنيات المتاحة والقابلة للتطبيق اقتصاديا، وإلى التقنيات التي لا يختلف عنها، أو تتخلف عنها قليل من النفايات[2].

-على الدول الأطراف وضع السياسات والضوابط اللازمة للحد من تلوث الهواء، وكذلك تبادل المعلومات مع الدول الأخرى بصدد السياسات الوطنية والأنشطة العلمية والوسائل الفنية لمكافحة تلوث الهواء.

-قمة لاهاي الدولية بشأن حماية الغلاف الجوي للأرض لعام 1980: عقدت هذه الإتفاقية في مدينة لاهاي الهولوندية في مارس 1980، وقد حضرها 24 رئيس دولة وحكومة، وتهدف لحماية الغلاف الجوي للأرض من الملوثات مختلفة المصادر.

سادسا-إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985:

في أواخر السبعينات وأوائل الثمانينات، تداعت العديد من الدول ومراكز الأبحاث والدراسات البيئية والعلماء إلى عقد اجتماعات لبحث موضوع تزايد تراكيز الأشعة فوق البنفسجية وتأثيراتها على صحة الإنسان والكائنات الحية والبيئة بشكل عام.

وعلى ضوء التقارير العلمية ونتائج هذه الاجتماعات، قاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) التنسيق ما بين الدول واستفاد من الأبحاث العلمية والتقارير الفنية التي توصل إليها العلماء عن تآكل طبقة الأوزون والمواد المستنزفة لها والأشعة فوق البنفسجية والأضرار الناتجة فيها، بالإضافة إلى عمليات الرصد والقياسات التي تمت من خلال وكالة ناسا للفضاء، مما أدى إلى قيام البرنامج بالدعوة إلى اجتماعات لصياغة مسودة اتفاقية لحماية طبقة الأوزون.

قادت هذه الإجراءات إلى توجيه الدعوة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى جميع دول العالم[3] لحضور مؤتمر الأمم المتحدة حول حماية طبقة الأوزون الذي عقد في فينا عام 1985 ، والذي قاد

---

[1]-المادة 3 من الإتفاقية.

[2]-المادة 6 من الإتفاقية.

[3]-من الدول العربية التي شاركت في أعمال المؤتمر: الجزائر، المغرب، العراق، مصر، الإمارات العربية المتحدة، الكويت.

خلال اليوم الأخير من انعقاده إلى إبرام اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون بشكلها النهائي والتوقيع عليها[1]. وتعتبر هذا الاتفاقية صفقة متبادلة ما بين الدول النامية والدول الصناعية تهدف في مجملها إلى حماية طبقة الأوزون.

وتتعهد الدول الصناعية بموجب هذه الإتفاقية بـــ:

1.التوقف عن استخدام المواد المستنزفة لطبقة الأوزون بحلول عام 1998.

2.تقديم المساعدات المالية والفنية للدول النامية.

3.تسهيل نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً للدول النامية.

4.توفير احتياجات الدول النامية من المواد المستنزفة لطبقة الأوزون بأسعار مقبولة.

وتلتزم الدول النامية في ما يلي:

1.التوقف عن استخدام المواد المستنزفة لطبقة الأوزون.

2. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتعزيز الوعي البيئي بقضايا حماية طبقة الأوزون ووضع السياسات وإعداد الخطط والبرامج وتنفيذ المشاريع اللازمة للتخلص التدريجي من المواد المستنزفة لطبقة الأوزون وكذلك التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالمواد الكلوروفلوروكربونية (CFCs).

وبعد التوقيع على الاتفاقية واصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة التنسيق مع الدول وعقد الاجتماعات والتفاوض للتوصل إلى آلية لتنفيذ هذه الاتفاقية. وفعلاً تمكن البرنامج (UNEP) من صياغة بروتوكول لهذه الغاية تم الموافقة عليه وإقراره عام 1987 في مونتر يال.

سابعا–بروتوكول مونتر يال لعام 1987:

ثار الخلاف بين المؤتمرين في فيينا عام 1985 حول وضع الأحكام الخاصة بإنتاج وإنبعاث وإستخدام مركبات الكلوروفلورو كربون باعتباره أكثر المواد خطورة على طبقة الأوزون، وتم الإتفاق على تأجيل بحث المسألة مع تكليف المدير التنفيذي لبرنامج (UNEP) بالعمل على دعوة فريق عمل للإعداد لوضع بروتوكول بهذا الخصوص، وبالفعل تم توجيه هذه الدعوة وتشكلت لجنة توجيهية من سبع دول[2]، بالإضافة إلى ممثل من السوق الأوروبية المشتركة.

[1]– تم تبني هذه الإتفاقية في 22 مارس 1985، ودخلت حيز النفاذ في 22 سبتمبر 1988، نص الإتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 17، سنة 2000.

[2]– هذه الدول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفياتي سابقا، بريطانيا، اليابان، مصر، البرازيل والهند.

بعد أن عقدت اللجنة عدة إجتماعات في لندن بروكسل روما وواشنطن تم وضع بروتوكول مونتريال[1] وتم النص على أن يبدأ سريانه في جانفي 1989.

أهم أحكام هذا البروتوكول تعهد الدول الأطراف بتجميد إنتاج الكلوروفلورو كربونات عند المقدار الذي كان عليه عام 1986، مع اعتبار ذلك العام هو أساس للقياس لمعدلات الإنتاج والإنبعاث. كما تتعهد الدول بأن تعمل على الخفض التدريجي لإستخدام هذه المركبات بنسبة 50 بالمئة بحلول عام 1995، بحيث تصل إلى نسبة 85 بالمئة بحلول عام 1997 إلى أن يتم المنع الكلي لتلك الإستخدامات عام 2000.

رغم المقاصد الجدية لبروتوكول مونتر يال في حماية طبقة الأورون إلا أنه أضعف من فعاليته بسماحه للدول النامية بحرية إنتاج واستخدام تلك المركبات في فترة إنتقالية مدتها 10 سنوات، وسماحه كذلك للإتحاد السوفياتي سابقا بالإستمرار في إنتاج تلك المواد. وقد انعكس ذلك على وضع طبقة الأوزون.

ومست هذا البروتكول عدة تعديلات، الأول في جانفي 1993 وقد تناولت أحكامه بعض فقرات الديباجة والمادة 2 في العديد من فقرات، والمواد 3-4-5-6-7-9-10-11-17-19، وانصبت تلك التعديلات على القواعد لخاصة بمستويات استهلاك المركبات الكلورية الفلورية الكربونة ورابع كلوريد الكربون ومراقبة المبادلات التجارية في المواد المستنفذة لطبقة الأوزون. والتعديل الثاني كان في كوبنهاجن في نوفمبر 1992، وتضمن المرفقات الخاصة بالتغيرات التي أدخلت على المادتين 2أ 2ب بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون.

ثامنا-الإعلان العالمي لحماية البيئة[2].

أشارت مواد الإعلان إلى المخاطر الجسيمة التي يتعرض لها الغلاف الجوي للأرض خصوصا مخاطر الدفء أو زيادة التسخين وتآكل طبقة الأوزون، وأن استمرار تلك المخاطر من شأنه تهديد الأنظمة البيئية والأرصدة الجوية للجنس البشري.

[1]- تم التوقيع على بروتوكول مونتريال في 16 سبتمبر 1987 دخل حيز النفاذ في الأول من جانفي 1989، نص البروتكول في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 17، سنة 2000.

[2]- انعقد في الفترة من 6-8 مارس 1989 مؤتمر لندن في هيئة مؤتمر تنفيذي للإعداد للإعلان العالمي لحماية البيئة. وفي 12 مارس 1989 بلاهاي هولندا وبحضور 24 رئيس دولة وحكومة تم توقيع "الإعلان العالمي لحماية البيئة".

أكد الإعلان على مسؤولية الدول الصناعية باعتبارها المصدر الرئيسي للإنبعاثات التي تؤثر على الغلاف الجوي، وباعتبارها أيضا التي تملك الموارد الكبرى للتعامل المؤثر مع هذه المشكلة، هذا مع تقرير التزامات تلك الدول النامية التي سوف تتأثر سلبيا وبشدة من جراء تغيرات الغلاف الجوي، مع الإعتراف بمسؤولياتها عما يصدر عنها من أنشطة.

وقد أقر الإعلان أن التصديق عليه سيكون بمثابة إعتراف بالإلتزام نحو إنشاء هيئة ضمن إطار الأمم المتحدة تكون مسؤولة عن مجابهة ظاهرة تسخين الغلاف الجوي، وعمل الدراسات الضرورية وتبادل المعلومات في هذا المجال، مع اتخاذ الوسائل والتدابير المناسبة لتنفيذ قرارات الهيئة من خلال الإحتكام إلى محكمة العدل الدولية.

وأشار الإعلان إلى مبدأ التعويض العادل للإخطار التي يثبت أن القرارات التي تؤخذ لصون الغلاف الجوي، قد خلقت عبئا غير عادي عليها، من منطلق مسؤوليتهم العملية عن تدهور الغلاف الجوي.

تاسعا-الإتفاقيات المبرمة بشأن التغيرات المناخية:

أدرك المجتمع الدولي مدى خطورة مشكلة التغير المناخي وأن استمرارها سيكون سببا رئيسيا في تدهور الحياة فوق كوكب الأرض، لذلك كثف العلماء المختصون بعلم البيئة جهودهم للبحث عن سبيل ينقذ الأرض من أضرار التغير المناخي والاحتباس الحراري الذي يهدد كل أشكال الحياة على الكوكب، وعلى هذا الأساس تم إبرام العديد من الإتفاقيات والبرتوكولات حول الحد من زيادة التلوث البيئي.

وقد برز التغير المناخي على جدول الأعمال السياسي في منتصف الثمانينات من القرن الماضي، حيث بادر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية إلى تأسيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالمناخ عام 1988.

نشرت هذه الهيئة تقريرها الأول عام 1990 أشارت من خلاله إلى أن التراكم المتنامي للغازات الدفيئة هو المسبب الأول في ارتفاع درجات الحرارة على سطح الأرض، وأكد التقرير أن التغير المناخي يشكل تهديدا حقيقيا ويتطلب إتفاقا دوليا لمعالجة المشكلة. وقد استجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإعلان رسميا عن مفاوضات حول إتفاقية بشأن التغيرات المناخية وتأسيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية لتطوير الإتفاقية[1].

[1]- **سبنسر ورت، إكتشاف الإحتباس الحراري الكوني، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2004، ص 182.**

1- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية[1] حول التغير المناخية وحماية النظام المناخي 1992.

من خلال الجهود التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة توصلت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين إلى إجماع دولي حول الحاجة إلى حماية نظام المناخ العالمي لصالح أجيال الحاضر والمستقبل. حيث تم التوصل إلى عدة نتائج علمية متعلقة بتغير المناخ من خلال التقارير التي قدمها الفريق الحكومي الدولي[2]، والذي أوصى بوضع اتفاقية دولية تعنى بحماية النظام المناخي لصالح أجيال الحاضر والأجيال المقبلة بوضع نسب محددة وجدول زمني للتخفيضات.

وكان الإعداد لقمة الأرض التي انعقدت في ريو دي جانيرو بالبرازيل الفرصة المواتية لإدراك هذا الهدف، حيث تم الإعداد له بتشكيل لجنة حكومية للتفاوض وإعداد مشروع الإتفاقية. وقد إجتمعت اللجنة عدة مرات، وفي إجتماعها الخامس الذي انعقد في نيويورك في الفترة من 3 إلى 9 ماي 1992، انتهت اللجنة إلى تبني المشروع النهائي للإتفاقية. وأثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية "قمة الأرض" بالبرازيل فتح باب التوقيع على الإتفاقية في الرابع جوان حيث كانت البرازيل أول دولة وقعت عليه، تم التوقيع عليها من 155 دولة وتصديق تسع دول فقط، وفي الواحد والعشرين مارس 1994 دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بعد مصادقة 50 دولة وتوقيع 186 دولة[3].

---

[1]-تعرف الإتفاقية الإطارية بأنها اتفاقية تتضمن توجيهات عامة للأطراف في شكل مبادئ، ثم يتم إلحاق بروتوكول بهذة الإتفاقية يحدد طرق وتفاصيل تنفيذ هذه التوجيهات وتلك المبادئ.

[2]- تم تشكيل الفريق الحكومي المعني بالتغير المناخي بالتعاون بين منظمة الرصاد العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يقوم بالتقييم العلمي والاقتصادي والاجتماعي والدراسات والبحوث المتعلقة بتغير المناخ وآثاره في مختلف أجزاء العالم. وقد قدم هذا الفريق ثلاث تقارير وهي:

-التقرير الأول المقدم سنة 1990 الذي أشار إلى أن درجة حرارة الأرض بدأت بالارتفاع بمعدل 0.5 درجة مئوية منذ القرن الماضي وفي نفس الفترة ارتفع مستوى سطح البحر إلى (10-20) سنتيمتر، كما أن البحيرات الجليدية بدأت في الذوبان على النطاق العالمي بمعدل ملفت للنظر، حيث تم تسجيل انخفاض مستمر في الغطاء الثلجي للأرض منذ 1980.

-التقرير الثاني: قدم عام 1995، بين الفريق من خلاله أن التغير المناخي لا يمكن أن يؤدي إلى آثار مماثلة في أجزاء العالم المختلفة، فالآثار المناخية تؤدي إلى آثار متباينة وفقا للموقع الجغرافي للإقليم المتأثر، وقد تم في هذا التقرير وضع ديناميكية دقيقة لغرض التوصل إلى نتائج وتنبؤات أكثر دقة وواقعية حول تغير المناخ.

-التقرير الثالث: تم تقديمه عام 2001، تم عقده في سويسرا ليمثل الاتفاق الرسمي للعلماء في هذا الفريق حول الاجراءات الواجب اتخاذها بخصوص القدرة على التكيف لتغير المناخ والأنظمة الأكثر حساسية اتجاه تغير المناخ بالإضافة إلى النتائج الكامنة للتغير المناخي.

[3]- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في برتوكول كيوتو (وفي اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص110 نقلا عن محمد رحموني، دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات - العدد الثاني والأربعون (2) -صفر 2017، ص ص 296- 306.

تضمنت الاتفاقية 26 مادة مع ملحقين للدول الأطراف فيها، وكان الهدف من تبنيها والمنصوص عليه في المادة الثانية منها منع النشاطات البشرية التي تؤدي إلى حدوث خلل خطير في نظام المناخ.

وعلاوة على ذلك، تضمنت الاتفاقية مجموعة من المبادئ الأساسية ضمن المادة الثالثة[1]، والتي شكلت في مجموعها قواعد للسلوك الواجب اتباعه لحسن كفالة احترام الالتزامات المتعلقة باتفاقية تغير المناخ وتحقيق الهدف منها[2] . وقد وافقت الدول على مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة لتمثل تعهدات الأطراف القائمة على أسس طوعية بهدف العودة إلى ما كانت عليه نسب انبعاثات غازات الدفيئة في 1990 على أن يتم تحقيق هذا الهدف بحلول سنة 2000.

وقد أوردت الإتفاقية عدة تعهدات يلتزم الأطراف بالوفاء بها، تحقيقا لمقاصدها:

-تثبيت تركيزات غازات الإحتباس الحراري في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون إلحاق الضرر بالنظام المناخي[3].

-الإبلاغ عن الإنبعاثات: إذ يجب على جميع الأطراف أن تعد بصفة دورية تقريرا يسمى البلاغات الوطنية، وهذه البلاغات يجب أن تحتوي على معلومات عن إنبعاثات الغازات الدفيئة في تلك الدولة وأن تصف الخطوات التي اتخذتها وما يعتزم اتخاذه لتنفيذ الإتفاقية [4].

---

[1]-من بين المبادئ التي وردت في الإتفاقية:

المبدأ الأول (م 3 ف 1) نص على: حماية نظام المناخ لصالح أجيال الحاضر والمستقبل على أسس من العدالة المتمثلة بوضع مسؤوليات عامة على جميع الدول الأطراف لكنها متباينة تبعا لقابلية كل دولة ومدى نموها وتطورها الاجتماعي والاقتصادي.

المبدأ الثاني (م3 ف2) نص على: ضرورة إيلاء الاعتبار الكامل للإحتياجات والظروف الخاصة للدول النامية، خصوصا الدول الأكثر تأثرا بالمناخ والمعرضة لآثاره المعاكسة، فضلا عن الدول التي تتحمل بموجب هذه الاتفاقية أعباء غير متناسبة.

المبدأ الثالث (م3 ف3) نص على: ينبغي على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير وقائية لاستباق أو منع أو الحد من أسباب تغير المناخ والتخفيف من آثاره السلبية، حيث توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو لا رجعة فيه، والافتقار لليقين العلمي الكامل لا يكون ذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير من هذا القبيل مع الأخذ في الاعتبار أن السياسات والإجراءات للتعامل مع التغير المناخي ينبغي أن تتسم بفعالية الكلفة بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل تكلفة ممكنة، ولتحقيق هذا الهدف ينبغي أن تأخذ هذه السياسات والتدابير في الاعتبار مختلف السياقات الاجتماعية الاقتصادية، وأن تكون شاملة وتغطي جميع التدابير الرامية إلى التكيف مع تغير المناخ، ويمكن تنفيذ الجهود المتعلقة بتغير المناخ على أساس من التعاون بين الأطراف ذات العلاقة".

المبدأ الرابع (م 3 ف4) نص على: حق الدول في التنمية المستدامة، وعليهم اتباع السياسات والإجراءات التي تكفل حماية نظام المناخ من تأثير النشاطات الإنسانية، وعليها اتخاذ ما يناسبها من إجراءات التي يجب أن تتكامل مع برنامج التنمية.

المبدأ الخامس (م 3 ف 5) نص على: ضرورة تعاون الدول للنهوض بنظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح يؤدي إلى تحقيق النمو الاقتصادي".

[2]- سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية،2002، ص22.

[3]-المادة 2 من الإتفاقية.

[4]- المادة 12 من الإتفاقية.

-البرامج الوطنية: تقضي الإتفاقية على جميع الأطراف تنفيذ برامج وتدابير وطنية للتحكم في إنبعاثات الغازات الدفيئة والتكيف مع تأثيرات المناخ. وإتفقت الأطراف أيضا على تشجيع إستحداث إستخدام تكنولوجيات لا تلحق ضررا بالمناخ إضافة إلى التثقيف والتوعية العامة بهذا الشأن، والإدارة المستدامة للغاباتوغيرها من النظم الإيكولوجية التي من شأنها أن تساهم في إزالة الغازات الدفيئة من الغلاف الجوي والتعاون مع الأطراف الأخرى في هذه الأمور[1].

-إلتزامات البلدان الصناعية: تقع إلتزامات إضافية على عاتق البلدان الصناعية بهدف إعادة حجم إنبعاثاتها على المستوى الذي كانت عليه عام 1990 بحلول عام 2000، ويجب عليها تقديم بلاغات وطنية أكثر تواترا وتقديم تقارير سنوية عن إنبعاثاتها الوطنية من الغازات الدفيئة[2].

-تبادل التكنولوجيات: يجب على الدول المتقدمة تشجيع وتسيير نقل التكنولوجيات غير الضارة بالمناخ إلى البلدان النامية وإلى البلدان التي يمر إقتصادها بمراحل إنتقالية، ويجب عليها أيضا تقديم الدعم المالي لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ إلتزاماتها[3].

وبالرغم من أهمية التعهدات الواردة في الاتفاقية، إلا أنها لم تحدد آلية واضحة لتنفيذ هذه التعهدات، ولم ترتب أي مسؤولية دولية على الدول الأطراف عند عدم تنفيذ التعهدات، بل إن جانب من الفقه ذهب إلى القول بأن الاتفاقية استخدمت مصطلح "Commitments" ولم تستخدم مصطلح "Obligations" الذي يشير إلى "الالتزامات"، بما يتفق مع الطبيعة الإطارية للاتفاقية، وكونها لا تفرض التزامات محددة على أطرافها، وإنما تورد تعهدات أو مسؤوليات، يتعهد الأطراف بالسعي إلى تحقيقها في ضوء نصوص الاتفاقية، وبعبارة أخرى يمكن القول أن المادة 3 تتضمن توجيهات عامة للأطراف[4].

كما أن الاتفاقية لم تحدد نسبة الانبعاثات التي تؤدي إلى خلل خطير في نظام المناخ حسب المادة 2 من الاتفاقية، كذلك جاءت الاتفاقية خالية من أي جداول زمنية للتنفيذ، وقد انتهت الفترة المحددة لإنجاز التعهدات التي وضعت بموجبها دون تحقيق الهدف منها، بل إن نسب الانبعاثات المسببة للظاهرة سجل ارتفاعا بدلا من الانخفاض بسب عدم تنفيذ الالتزامات.

[1]-المادة 1/4 والمادة 6 من الإتفاقية.

[2]-الماد 3/4 والمادة 5/ أ، ب من الإتفاقية.

[3]-المادة 4/ 4 و5 من الإتفاقية.

[4]- محمد رحموني، دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي البيئي، مقال سابق، ص ص 296- 306.

2- برتوكول كيوتو لعام 1997 الملحق بالاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ:

في الاجتماع الثالث الذي عقد بمدينة كيوتو باليابان في العام 1997، تم الاتفاق على برتوكول كيوتو، وصادق عليه 174 بلدا، حيث حدد البروتكول أهدافا للإنبعاثات ملزمة قانونا بالنسبة للبلدان الصناعية وأوجد آليات مبتكرة لمساعدة هذه البلدان لتحقيق أهدافها. وقد بدأ نفاذه في 18 تشرين الثاني 2004. ويحتوي البرتوكول على ديباجة و28 مادة وملحقين له.

وبشان الالتزامات الواردة في البروتوكول، فتتمثل في الآتي:

1-تثبيت مستويات غازات الإحتباس الحراري: يتقاسم بروتكول كيوتو مع اتفاقية الأمم المتحدة هدفها النهائي المتمثل في تثبيت غازات الإحتباس الحراري في الغلاف الجوي عن مستوى يحول دون حدوث تداخل خطير مع النظام المناخي[1].

2-وجود أهداف ملزمة للبلدان المتقدمة: أخذت الأطراف المدرجة في المرف الثاني فقط على عاتقها إلتزاما بتحقيق أهداف جديدة لنظم البروتكول. وقد وافقت على أهدافه الملزمة بشأن الإنبعاثات خلال الفترة الزمنية من 2008 حتى 2012[2]. وتشير التقارير الى ان خفض الاتحاد الأوربي لتلك الغازات بنسبة 8% مقارنة بمستوى الغازات الدفيئة المنبعثة عام 1990 وتلك الغازات تشمل (ثاني وكسيد الكاربون ، الميثان ، أكسيد النتروجين ، مع ثلاثة مركبات فلورية وهي HFCs و SF6 و PFCs) ، كما حدد الاتفاق نسبة الواجب القيام بتخفيضها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ب 7% واليابان 6% واستراليا 8% وأيسلندا 10%[3].

3-أدوات جديدة للحد من الإنبعاثات: لمساعدة البلدان الصناعية على تحقيق أهدافها وتشجيعا للتنمية المستدامة في البلدان النامية، اعتمد البروتكول ثلاث آليات مبتكرة وهي: آلية التنمية النظيفة[4]، والتنفيذ المشترك[5]، والإتجار بالإنبعاثات[6].

4-رصد الإمتثال: دعما لتنفيذ هذه الآليات وتشجيعا لإمتثال أطراف المرفق الأول للأهداف المتعلقة بالإنبعاثات، عزز بروتكول كيوتو إجراءات التبليغ والاستعراضات الخاصة بالإتفاقية، حيث أوجد نظاما

---

[1]-المادة 3/ 7 من البروتكول.

[2]- المادة 11 من البروتوكول.

[3]-أيوب عيسى أبو ديدة، فلسفة البيئة، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، عمان، 2008 ، ص 141.

[4]- المادة 12 من البروتوكول.

[5]- المادة 2/ ب من البروتكول.

[6]-المادة 6/ 1 من البروتكول.

لقواعد بيانات إلكترونية تسمى السجلات الوطنية لرصد المعاملات بموجب آلية كيوتو وأنشأ أيضا لجنة للإمتثال لديها سلطة تحديد وتطبيق عواقب عدم الإمتثال[1].

ومن خلال نصوص الاتفاقية يمكن أن نرصد أهم المسائل التي تطور في المعالجة القانونية الدولية للتغير المناخي كالآتي:

بالرغم من أهمية البرتوكول في حماية البيئة من التغير المناخي، إلا أنه واجه مشاكل كثيرة، أبرزها عدم توقيع دول مهمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي بلغ مجموع مساهمتها في إحداث الظاهرة 24% من حجم الانبعاثات الحرارية في العالم، وبالتالي عدم تطبيق البرتوكول من الولايات المتحدة الأمريكية سيفقده الكثير من تأثيره، وعلى ذلك لم تدخل الاتفاقية حيز النفاذ إلا في 16 فيفري 2005 بعد أن وافقت عليها روسيا في 18 نوفمبر 2004، يضاف إلى ذلك أن دولا عملاقة مثل الصين والهند لم تدرج في المرفق الأول، وهي الآن من أكبر الدول الاقتصادية وتجري فيها عملية تنمية تعتمد بدرجة كبيرة على الوقود الحجري مما يؤثر على المناخ[2].

ومن العقبات الأخرى التي واجهت البرتوكول هو ما تطلقه الناقلات البحرية والجوية التي لم تأخذ في الحسبان، علما أن الطائرات الكبيرة مثلا تطلق كميات كبيرة من الغازات بسب استهلاكها لكمية ضخمة من الوقود مقارنة بوسائل النقل الأخرى، وتجاهل مثل هذا المصدر لإطلاق الغازات يقلل من حجم النتائج الايجابية التي يحققها البرتوكول[3] .

ومن أوجه القصور الكبرى في تنظيم مسألة تغير المناخ هي طريقة الاتفاقية_البروتوكول التي تحتاج إلى عملية عادة تكون طويلة ترتبط بما يتم الكشف عنه من الأبحاث العلمية قبل اتخاذ أي إجراءات تنفيذية، وهو ما حدث بالنسبة لبرتوكول كيوتو الذي تم الاتفاق عليه بعد خمس سنوات من التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لسنة 1992، بل ولم يدخل البروتوكول حيز التنفيذ إلا بعد ثلاثة عشر (13) سنة من التوقيع على الاتفاقية[4].

---

[1]– المادة 8/ 1 من البروتكول

[2]–محمد رحموني، دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي البيئي، مقال سابق، ص ص 296– 306.

[3]– جمال كمال العبايجي وعادل مشعان ربيع، الاحتباس الحراري، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص ص 155، 157.

[4]– Lawrence E. Susskind, Environmental, Diplomacy Negotiating More Effective Global Agreements, New York Oxford, OXFORD UNIVERSITY PRESS, 1994, pp 30, 31.

3-اتفاقية باريس 2015: انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في باريس، فرنسا، ما بين نوفمبر وديسمبر 2015، ونتج عنه اعتماد اتفاق باريس بشأن تغير المناخ. لم يكن عقد هذا الإتفاق بالأمر الهين على أعضاء الإتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، فقد تطلب منهم العمل على مدى سنوات متواصلة للتوصل إلى إتفاق يرضي جميع الأطراف ويلبي حاجات الجميع في نفس الوقت من دون إهدار حق أحد منهم سواء كان طرف من الدول النامية أم طرف من الدول المتقدمة.

تم الإتفاق على نتائج إتفاقية باريس في 12 ديسمبر 2015، وتتكون من عنصرين هما:

-تأمين إطار ملزم لإتفاقية باريس لسياسة المناخ بعد عام 2020: بالرغم من أن الإتفاق هو مرفق الوثيقة المعتمدة ولكنه في الواقع نقطة أساسية ومرجع رئيسي لسياسة المناخ بعد 2020.

-خطة عمل مكونة من 140 قرار للمضي قدما في تحقيق إطار الإتفاقية.

وتهدف إتفاقية باريس إلى الحد من زيادة متوسط درجات الحرارة العالمية وتحسين قدرات التكيف وتأمين التدفق المالي من خلال أربع عناصر رئيسية وهي:

1. تبني هدف طموح بعيد المدى للحد من ارتفاع درجة الحرارة والإنبعاثات:

نصت المادة الثانية الفقرة الأولى على أن يرمي هذا الاتفاق الى من خلال تحسين تنفيذ الاتفاقية وبما يشمل أهدافها الى توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ في سياق التنمية المستدامة لتحقيق ما يلي : أ- تحديد الدول الأطراف لمتوسط درجة الحرارة العالمية في حدود اقل بكثير من درجتين مئويتين فوق المستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية الى حصر درجة الحرارة في حد لا يتجاوز درجة ونصف فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ، تسليما بان ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وأثاره[1].

2. مراجعة التعهدات مع رفع سقفها:

تتمثل أحد أهم إجراءات الاتفاق في وضع آلية مراجعة كل خمس سنوات للتعهدات الوطنية التي تنوي تحقيقها، وبحلول عام 2020 سيطلب من الأطراف التي تحتوي مساهماتها المحددة وطنيا على إطار زمني يصل حتى عام 2025 أن تقوم بالإبلاغ عن مساهمات جديدة والأطراف التي تحتوي مساهماتها المحددة وطنيا على إطار زمني يصل حتى عام 2030 أن تقوم بالإبلاغ عن أو تحديث هذه

[1]- **محمد رحموني، دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي البيئي، مقال سابق، ص ص 296- 306.**

المساهمات. وبدأ من عام 2023، ستتم كل خمس سنوات مراجعة عملية التقييم العالمي للجهود الجماعية في مجال التخفيف والتكيف وسبل التنفيذ[1].

3. النص على ضمانات بشأن إستمرار الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم والمساعدة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية:

نص اتفاق باريس على أن تلتزم الأطراف من الدول المتقدمة بتقديم الموارد المالية لمساعدة الأطراف من الدول النامية فيما يتعلق بالتخفيف والتكيّف لاستكمال التزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية الإطارية[2]. ومن حيث الأهداف الكمية فإنه يؤكد على التعهد الذي قطعته الدول المتقدمة في مؤتمر كانكوك لتجمع فيما بينها مبلغ 100 مليار دولار أمريكي بحلول عام 2020 لتمويل برامج مكافحة تغير المناخ. وينص الإتفاق أيضا على تمديد هذا الهدف حتى عام 2025.

كما تلتزم الأطراف من الدول المتقدمة بالإبلاغ كل سنتين عن المعلومات الكمّية والكيفية المتعلقة بالفقرتين 1 و3 من هذه المادة ويشمل ذلك المستويات المتوقعة للموارد المالية العامة التى سيتم تقديمها للدول النامية. ويتم تشجيع الأطراف الأخرى التى تقدم الموارد على الإبلاغ عن هذه المعلومات على سنتين وبصورة طوعية.

قررت الدول الصناعية الأكثر مسؤولية عن انبعاث الغازات الدفيئة في الجو، وبعد طول تردد، عدم فشل هذه القمة المناخية بعدما نجحت في انتزاع فقرة تنص بوضوح أن "الاتفاق لن يشكل قاعدة" لتحميل المسؤوليات [المطالبة] بتعويضات"، ومادامت المبادئ الأساسية التي تضمنها كانت قد أقرت في قمم سابقة (عدم تجاوز حدود الدرجتين في ارتفاع حرارة الأرض تم تبنيه في قمة كانكون)، ومادامت جميع الدول الملوثة وافقت طوعا على مساعدة الدول النامية على انتهاج نمط التنمية المدمر للبيئة والمناخ التي كانت سبقتها إليه منذ الثورة الصناعية[3].

كان هذا الموضوع من المواضيع الأساسية التي تمت مناقشتها أثناء المفاوضات السابقة لمؤتمر الأطراف الحادي والعشرين الذي إعتمد الإتفاقية، وقد أُثير هذا السؤال لأول مره في خطة عمل بالي 2007 حول ماهية الطبيعة القانونية للآلية التي تلزم الدول في التخفيف من الأضرار البيئية، ثم نوقش

[1]– نشرة مفاوضات الأرض سابقة الذكر، ص 2.

[2]– المادة 9 من اتفاق باريس بشأن تغير المناخ.

[3]– ماجد نعيمة، مرجع سابق، ص 193.

في مفاوضات كوبنهاجن 2009 وكانكون 2010 وتكررت هذه المسألة في مفاوضات ديربان 2011 التي بدأت بالتفكير في وضع آلية ذات نتيجة متفق عليها لها قوة قانونية ملزمة.

حاول عدد من العاملين في مجال البيئة تسليط الضوء على هذه النقطة؛ فقد توصلوا الى أن الشكل القانوني أو الطبيعة القانونية حتى تكون ملزمة يجب أن تتكون من عدة نقاط مترابطة، لذلك إذا أردنا معرفة الطبيعة القانونية لإتفاقية باريس يجب علينا تمييز عدة جوانب وهي[1]:

– معرفة مدى قوة إلزامية نتائج الإتفاقية وهل هي صك قانوني ملزم تسمو بها لأن تكون معاهدة دولية؟

– هل الإجراءات والأهداف المتعلقة بأعمال التخفيف على سبيل المثال هي نص قانوني ملزم؟

– ما هي طبيعة الإلتزام الوارد في الإتفاقية؟ وهل هو إلتزام بتحقيق نتيجة أم إلتزام سلوك؟

–هل هناك أحكام وآليات لضمان تعزيز التنفيذ الفعال؟

سنحاول الاجابة على هذه الأسئلة من خلال مقارنتها بنص الإتفاقية ونستنتج هل إتفاقية باريس تسمو لأن تكون معاهدة دولية ام لا.

بالنسبة لنتائج الإتفاقية نجد أن جميعها ملزمة لكل الدول الأطراف، فقد إستعانت الإتفاقية بمبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة حسب الظروف الوطنية المختلفة لكل دولة حتى تتمكن من الحصول على الموافقة بالاجماع على النتائج .أما بالنسبة للإجراءات التي أقرتها الإتفاقية سواء المتعلقة بأعمال التخفيف أو التكيف أو التمويل، فقد جعلتها الإتفاقية ملزمة أيضا ولكن قوة الإلزام تختلف من بلد لآخر حسب قدرات كل منه. ولكن في كل الاحوال تكون جميع الدول ملزمة حتى لوكانت بعضها تمتلك المرونة. أما بالنسبة لإستخدام الآليات نجد أن إتفاقية باريس قد إستعانت بعدد منها لضمان التنفيذ الإلزامي مثل آلية وارسو للخسائر والأضرار[2].

الفرع الثاني: حماية بيئة الفضاء الخارجي.

يعتبر وصول الإنسان إلى الفضاء الخارجي واستكشافه لمجالاته من أبرز مظاهر التقدم العلمي والتكنولوجي المذهل والسريع الذي يشهده عالمنا المعاصر.

كما هو معروف، فإن مخزون المواد الأولية للأرض في نقصان حسب تقدير الخبراء، لذلك فقد حاولت الدول إيجاد طرق تعويض الطاقة كالهيدروجين، والطاقة النووية، والطاقة الشمسية. وهنا اتجهت

---

[1] **Daniel Bodansky And Lavanya Rajamani: "Key Legal Issues In The 2015 Climate Negotiations", Center For Climate Energy Solutions Policy Brief, June 2015. Http://Ssnr.Com/Abstract=2652001>.**

[2] **– علي فهد موج، رسالة سابقة، ص ص 88– 89.**

المنافسة الدولية للسيطرة على مناطق جديدة بعيدة كل البعد عن نطاق السيادة الإقليمية، والتي لم يسبق استغلالها من قبل الدول.

إن إمكانية استخراج الموارد الطبيعية في الأرض من المناجم واستعمالها يعد شيئا أكثر واقعية مما هو عليه في القمر والأجرام السماوية الأخرى إذ لم يتم استغلالها بعد، وهذا يتطلب وجود قواعد قانونية خاصة تحكم كيفية هذا الاستغلال وحقوق وواجبات الأطراف المعنية، وهو ما دفع الدول والعملاء المهتمين بهذه الموارد إلى استثمار الأموال والتكنولوجيا في المجال الفضائي.

تفطنت الدول النامية وطالبت بضرورة وضع قواعد قانونية دولية جديدة تحكم استغلال المناطق الخارجة عن السيادة الإقليمية ومواردها التي من بينها الفضاء الخارجي، خشية التنافس عليها وما يتبع هذه السيطرة من استغلال.

أولا: تنظيم استغلال المدار الجغرافي الثابت.

نظرا لحقيقة أنه ليس كل المواقع في المدار الجغرافي الثابت بالنسبة للأرض هي ذات أهمية متساوية، وأن بعض المتعاملين يترددون في النقل من أقمار صناعية بعيدا عن عملائهم، وأن هذا المدار أقصى درجة استيعابه 1800 قمر صناعي، فإنه يوجد توتر دائم بخصوص تحقيق المساواة والإنصاف في الحصول على موارد المدار/ الطيف من جهة، واستخدامها الكفء والرشيد من جهة أخرى. فهذا التوتر له جذوره في الآراء المتباينة التي اتخذتها الدول المتقدمة والدول النامية حول طريقة تخصيص المواقع المدارية والترددات، حيث دعمت الدول المتقدمة نهج السوق الحرة الرامي إلى تفضيل مصالحها باعتبارها قادرة على القيام بأنشطة فضائية، وقادرة على وضع قمر صناعي في المدار الجغرافي الثابت. أما الدول النامية، بخلاف ذلك، فهي تؤيد النهج التوجيهي ومتعدد الأطراف الذي يسمح لجميع الدول، والتي تضم القوى غير الفضائية، بالحصول على موارد المدار/ الطيف بشكل عادل، باعتباره تراثا مشتركا للإنسانية[1].

[1] Fabio Tronchetti, The Exploitation of Natural Resources of the Moon and Other Celestial Bodies – A Proposal for a Legal Regime, MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, LEIDEN, BOSTON, 2009, pp 167 -168

إن المدار الجغرافي الثابت بالنسبة للأرض رغم أنه يعد موردا طبيعيا محدودا، نظرا لاستيعابه لعدد محدود من الأقمار الصناعية، ومع ذلك فإن الامكانية العادلة للوصول إليه ينبغي ضمانها لجميع الدول وفقا للمادة 33 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية[1].

نظرا للعيوب التي تضمنتها المادة 33 سالفة الذكر، فقد تم تعديلها في اتفاقية الاتصالات الدولية نيروبي 1982 وبمقتضى هذا التعديل أصبح النفاذ العادل يتاح للدول جميعا "مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان".

أخذ الوصول إلى وضع نظام قانوني دولي يضمن الاستغلال العادل للمدار الثابت وقتا طويلا، بعد العديد من المشاورات والاقتراحات المتباينة بين الدول المتقدمة التي نادت بتطبيق مبدأ "من يأت أولا يخدم أولا"[2]، والدول النامية التي طالبت بتوزيع مواقع مدارية في المدار الثابت لجميع دول العالم حتى وإن لم تكن قادرة حاليا على وضع أقمار صناعية في هذا الموقع.

ثانيا: تنظيم استغلال الموارد الطبيعية للقمر.

لم تحتوي معاهدة الفضاء الخارجي 1967 على أي إشارة إلى استخدام موارد الفضاء لكل من الأغراض العلمية وغير العلمية، فبالنسبة للأغراض العلمية، لم تحدد المعاهدة سوى حرية البحث العلمي في الفضاء الخارجي، غير أن ممارسة الدول جعلت من الواضح أن جمع وتحليل الصخور القمرية لأسباب علمية هو مسموح به ومقبول وفقا لأحكام المعاهدة. وبالفعل، فعندما قام رواد فضاء بعثة الولايات المتحدة الأمريكية في الرحلة أبولو 11 بإزالة ونقل عينات القمر إلى الأرض، أو عندما جلبت المسابر الفضائية لونا السوفييتية 1970 عينات من سطح القمر، لم يكن هناك أي اعتراض من جانب المجتمع الدولي[3].

---

[1]– تنص المادة 33 من اتفاقية الاتصالات الدولية لعام 1973 على أن الدول "سوف تضع في اعتبارها عند استخدام نطاقات الترددات في خدمات الراديو الفضائية أن ترددات الراديو والمدار الثابت موارد طبيعية محدودة يجب أن تستخدم استخداما اقتصاديا وكفؤا حتى يمكن أن يتاح للدول أو مجموعات الدول نفاذ عادل لترددات الراديو وللمدار الثابت وفقا لأحكام لوائح الراديو وتبعا لاحتياجات الدول والإمكانيات الفنية المتاحة لها".

[2]– وفق هذا المبدأ تتقرر الأولوية للدول التي تستخدم ترددا معينا وتقوم بتسجيله لدى الاتحاد مما يمنحها حماية قانونية في مواجهة المستخدمين اللاحقين، ويعاب عليه احتكار المدار والأضرار بحقوق الدول التي لا تسمح إمكانياتها التكنولوجية الحالية بالاستخدام.

[3]معمر عمر خرشي، أطروحة سابقة، 214.

تبنت اتفاقية القمر 1979 صراحة مصطلح "استغلال"، حيث توصلت الدول إلى توافق عام في الآراء على حقيقة إمكانية استغلال الموارد الطبيعية للقمر والأجرام السماوية الأخرى[1]. كما أكدت الاتفاقية على ضرورة مراعاة مصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة أثناء الاضطلاع بأنشطة استكشاف القمر واستخدامه[2].

لكن اكتفت هذه الاتفاقية بالنص على التزام الدول الأطراف بإقامة نظام دولي يتضمن الإجراءات اللازمة لتنظيم استغلال موارد القمر الطبيعية، وتنمية هذه الموارد على نحو منظم ومأمون وإدارة هذه الموارد إدارة مستدامة، بحيث يضمن هذا النظام تقاسم الفوائد الناتجة من استغلال تلك الموارد على نحو منصف(34). وأرجأت الاتفاقية إقامة نظام الإدارة هذا إلى وقت لاحق.

وبشكل مختصر يمكن القول: إن إنشاء نظام إدارة مشتركة يعمل على تنظيم ورقابة الأنشطة وإدارة الموارد الموجودة في مناطق التراث المشترك، يعد شرطا جوهريا لضمان تحقيق مصلحة الإنسانية جمعاء، فمن شأن الإدارة المشتركة أن تمنع الدول ذات الامكانيات الاقتصادية الكبيرة من الانفراد بنهب ثروات تلك المناطق. كما يعمل هذا النظام على تحقيق إدارة مستدامة تضمن تحقيق مصالح البشرية جمعاء، وفي نفس الوقت تكفل صون هذه المناطق والحفاظ عليها للأجيال القادمة.

[1] المادة (4) من اتفاقية القمر لعام 1979.

[2]- المادة 11 ف 5 و ف 7 من اتفاقية القمر لعام 1979.

الخاتمة:

تطرقت هذه الدراسة إلى موضوع نشأة قواعد القانون الدولي لحماية البيئة بصورة عامة، حيث عالجت أهم مفاهيم البيئة والأسس القانونية الدولية لحماية البيئة من ناحية مصادر هذا القانون ومبادئه وبعد ذلك تطرقت الدراسة إلى الجهود العالمية والإقليمية لحماية البيئة، ثم تم التفصيل في الفصل الثاني، من خلال تبيان صور حماية كل قسم من أقسام البيئة: برية مائية وجوية.

من خلال ما تقدم، نخلص في نهاية هذه الدراسة إلى أن النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحماية البيئة، من اعلانات مبادئ واتفاقيات دولية، أسهمت بشكل كبير في بلورة معالم وجود التزام قانوني دولي ملزم لمبدأ حماية البيئة والتنمية المستدامة والذي أضحى جزء من القانون الدولي البيئي المعاصر، كما توصلت مختلف الأعمال القانونية للفقه و القضاء الدوليين إلى وجود إجماع عالمي حقيقي على وجوب اتباع القواعد و المبادئ القانونية المتعلقة بالتنمية المستدامة، والتي تسري تجاه الكافة سواء الدول أو المنظمات الدولية، الجماعات و حتى الأفراد، وعلى المستوى الدولي الاقليمي الوطني و المحلي.

إن التعاون الدولي لصيانة البيئة والحفاظ على مواردها الطبيعية أصبح أمرا ضروريا لا غنى عنه، ووسيلة فعالة لمنع تدهور البيئة وفسادها. قد تستطيع كل دولة اتخاذ بعض الإجراءات وسن بعض التشريعات، وحظر بعض التصرفات لحماية البيئة الطبيعية داخل حدودها ومع ذلك تبقى هناك حقيقة هامة تؤكدها الدراسات و الأبحاث وتبرزها الكوارث البيئية التي يروع العالم بها من وقت لآخر، وهي أن الصيانة الفعالة للبيئة والحماية الأكيدة لها لا تتأتى إلا من خلال التعاون الدولي وتضافر جهود الشعوب والحكومات، وأن الإجراءات الانفرادية أو الوطنية لا تكفي وحدها لمكافحة التلوث والحفاظ على الموارد الطبيعية.

ختاما يمكن القول أنه لا وجود لتنمية اقتصادية و اجتماعية دون حماية حقيقية للوسط البيئي الذي نعيش فيه لأن المشاكل الإيكولوجية وثيقة الصلة بمسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فالتدهور الإيكولوجي و لا سيما فيما يخص الرأسمال الطبيعي يوشك أن يبطل جزء كبيرا من المكاسب الاقتصادية والاجتماعية، كما أن حماية البيئة كتراث مشترك للإنسانية ووقايتها أصبحت ضرورة تفرض نفسها من خلال استحداث الآليات المناسبة سواء على المستوى الدولي أو الوطني وذلك حفاظا على حق الأجيال المقبلة.

قائمة المراجع:

1-أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة: دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية، جامعة الملك سعود، 1998.

2-أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث-تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003.

3- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، 1994

4-أحمد مصطفى السيد، الحماية القانونية للبيئة البحرية: في القانون الدولي للبحار، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2012.

5-اسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ: المسؤولية الدولية الموضوعية، المنهل، مصر، 2016

6-جمال كمال العبايجي وعادل مشعان ربيع، الاحتباس الحراري، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009

7- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر 2006.

8-راتب السعود، الإنسان و البيئة: دراسة في التربية البيئية، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، 2007،

9- رضا هميسي، المسؤولية الدولية، ط 1، دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 1999،

10-رضا عبد الحليم عبد المجيد، التكنولوجيا الحيوية بين الحضر والإباحة: دراسة للإنعكاسات القانونية لتطبيقات الهندسة الوراثية في مجال الأغذية والزراعة، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2001

11-سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، د ت ن.

12-سلافة طرق عبد الكريم شعلان،الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري في برتوكول كيتو 1997- في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010

13-سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007

14- سعيد سالم جويلي، مواجهة الأضرار البيئية بين الوقاية و العلاج، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

15-سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية،2002

16- سيف النصر أبو عجلية عامر ، الجزاءات الإقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

17- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة، دار النهضة العربية، مصر، .2002

18- صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، .2003

19-صلاح عبد الرحمن عبد المحدثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، .2010

20- عبده معروف، التسوية وحرب المياه، دار الحضارة للطباعة والنشر، 1997.

21-عبد العالي الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها: دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

22-علي إبراهيم، قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

23- علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.

24- عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2010.

25-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، 2002.

26-علي صادق أبو هيف، القانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، .1997

27-علي يوسف، قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

28- غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، الأردن، 2004.

29-كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2009.

30-محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، .2006

31- مصطفى سلامة حسين، مدوس فلاح الرشيدي، القانون الدولي للبيئة، دراسة للقواعد العامة و أهم الاتفاقيات الدولية و الاقليمية و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية التي تعنى بالبيئة، لجنة التأليف و التعريب والنشر، مصر، 2007.

32- محمد سه نكه رداود، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث: دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر- الامارات، 2012.

33-محمد إسماعيل عمر، مقدمة في علوم البيئة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

34- نعيمة عميمر، القانون الدولي للبيئة، مطبوعة غير منشورة موجهة لطلبة ماستر فرع قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014- 2015.

-المقالات:

35- الحسين شكراني، العدالة المناخية... نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية، مجلة رؤى استراتيجية، ديسمبر 2012.

36- الحسين شكراني، نحو حوكمة بيئية عالمية، مجلة رؤى استراتيجية، أكتوبر .2014

37- الحسين شكراني، من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو 20+ لعام 2012، مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، بحوث اقتصادية عربية، العددان 63- 64، خريف .2013

38- الحسين شكراني، الحقوق البيئية للأجيال العربية المقبلة، مجلة جيل الدراسات السياسية و العلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، العدد 4، ديسمبر .2015

39- سعيد سالم جويلي، قانون الأنهار الدولية، مؤتمر المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين، مركز دراسات المستقبل، جامعة أسيوط، مصر، 1998.

40- سعيد سالم جويلي، طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة، المجلة القانونية الإقتصادية، العدد 7، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 1995 ، ص 24.

41- صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون و الاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، عدد خاص، 1983.

42-طه طيار، دراسة التأثير على البيئة -نظرة في القانون الجزائري -مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، الجزائر، .1991

43-عبد العزيز مخيم عبد الهادي، العدوان العراقي على البيئة بدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد 2، الكويت، 1992.

44-عبد الواحد الناصر، مبدأ المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المحظورة دوليا، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، عدد 31- 32، المغرب، 1999.

45 –علي مراح، مساعي بروتوكول كيوتو مطلب ضروري لكل العالم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد الأول، 2010، جامعة الجزائر.

46– قويدر شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي للبيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014.

47– مايكل بوته، كارل بوخ، جوردن دايمند و دافيد ينسن، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات و الفرص، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879، سبتمبر 2010، جنيف.

48– محمد السيد سليم، رؤية بطرس بطرس غالي للسياسة الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 107، مصر، نيسان 1991.

49-محمد رحموني، دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات – العدد الثاني والأربعون – (2) صفر 2017

50–مسعود عمارنة " آليات حماية البيئة في الجزائر " مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 9 ، ماي 2013.

51– مدوس فلاح الرشيدي، تفعيل قواعد القانون الدولي للبيئة، بحث مقدم لمؤتمر: نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة و تنميتها في دولة الامارات العربية المتحدة، الإمارات، 2–4 ماي 1999.

الرسائل:

52–الحسين آيت الحاج، الحماية القانونية للبيئة: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام المغاربي، 1996– 1997

53–سمير بن عياش،" السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي دراسة حالة ولاية الجزائر(1999–2009)"، مذكرة ماجستير كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2010–2011.

54–صفية زيد المال، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، رسالة ماجستير تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 1994.

55– صفية زيد المال ،حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة تيذي وزو، الجزائر، .2013

56- علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2004.

57-عيسى عويبر، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مذكرة ماجستير تخصص بيئة وعمران، جامعة الجزائر، 2016

58- فاطنة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني، مذكرة ماجستي، جامعة ورقلة، الجزائر، 2015، ص 18.

59- قويدر شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي للبيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014.

60- محمد فائز بوشدوب، التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

61-محمد فايز بوشدوب، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2013

62-ياسر اسماعيل حسن محمد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة: دراسة حالة لدور الإتحاد الأوروبي في الفترة من 1992- 2002، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2008

63-يحي قانة، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013-2014

Ouvrages :

64-Alexandre Kiss : « De la protection intégrée de l'environnement à l'intégration du droit international de l'environnement », R. J. E. N, N 3/ 2005.

65-Alexandre Kiss : « Introduction au droit international de l'environnement », 2e édition, UNITAR, Genève, Suisse, 2006.

66-Alex TRISOGLIO, Kerry Tem KATE: « The UN and sustainable development : the next 50 Years », Ecodecision, N 15, Winter 1995.

67-Dupuy (P. M) : « Droit International Public », Precis, Dalloz, 1992.

68-Gerard Cohen Joriathan : « Article 39 », in « la charte des Nations Unies, commentaire article par article », s / direction de Alain Pellet et autre, 2 ème éd, Economica, France, 1991.

69-Jurgen Friedrich: "International Environmental soft law", Springer Heidelberg, London, 2010.

70-Maguelonne DEJEANT-PONS : "Les activités du conseil de l'europe en matière de protection de la diversité biologique et paysagère, concernant en particulier les espaces cotiers et marins de la mer méditérannée et de la mer noir », R.G.D.I.P, N 4, 1999.

71-Sohnle (J) : « Droit International de l'Environnement », R.G.D.I.P, 1998.

-Articles :

72-Bilder (R): « The settlement of disputes in the field of the International Law of the Environment », In Hague Academy of International Law in International Recueil. Des cours, 1975, vol. I.

73-KERBRAT (Y) et MALJEAN-DUBOIS (S) : « La Cour Internationale de Justice face aux enjeux de protection de l'environnement : réflexions critiques sur l'arrêt du 20 avril 2010, Usines de pate à papier sur le fleuve Uruguay (Argentine c. Uruguay), R.G.D.I.P, Tome CXV, Edition A. PEDONE, paris, 2011.

74-Lanfranchi (M-P) : « L'affaire des usines de pate à papier, un état des lieux », L'Observateur des Nation Unies, vol 24, 2010.

75- Leibler (A) : « Deliberate Wartime Environmental Damage, New Challenges for International Law »,California Western International Law Journal, Vol 92.

76-Major Walter Sharp : « The effective deterrence of environmentel damage during armed conflict : Acase analysis of the Persian Gulf War, Military Law Review, Vol 137, Summer 1992.

77-SANDS (P) : « Principales of International Environmental Law, Vol 1, Manchester University Press.

78- Virally (M) : « Cours Général du Droit International Public », RCC, Tome 183, Vol V.

79- C.I.J, Opinion dissident PALMER, Rec des arrets avis consultatif et ordonnance, 01/02/1995.
80- P. N. U. D., Rapport mondial sur le développement humain 1992, Ed Economica, Paris, 1992.
81- Marc PALLEMARTS : « La conférence de Rio : grandeur ou décadence du droit international de l'envirronement ? », R. B. D. I , N 1, 1995.
82- "Conflits verts", http://www.leconflit.com/2015/11/conflits-verts.html,18 novembre 2015.

الفهـرس

المقدمة. (2-1)

الفصل التمهيدي: أهم مصطلحات قانون البيئة و التنمية المستدامة. (3)

المبحث الأول: المفهوم القانوني للبيئة و المفاهيم المرتبطة بها. (3)

المطلب الأول: تعريف البيئة والنظام البيئي. (3)

الفرع الأول: تعريف البيئة. (3-5)

الفرع الثاني:النظام البيئي (5-6)

المطلب الثاني: المفاهيم المرتبطة بالبيئة و الموجهة لنظم حمايتها. (6)

الفرع الأول: التنمية المستدامة. (6-8)

الفرع الثاني: حقوق الأجيال القادمة. (8-9)

الفرع الثالث: التراث المشترك للإنسانية. (9-10)

الفرع الرابع: الحق في بيئة سليمة. (10-11)

المبحث الثاني: علاقة القانون الدولي بالبيئة. (11)

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي للبيئة. (12-13)

المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي للبيئة بفروع القانون الدولي العام. (13)

الفرع الأول: علاقة القانون الدولي للبيئة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان (13-14)

الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي للبيئة بالقانون الدولي الإنساني (14-16)

الفصل الأول: حماية البيئة على ضوء القانون الدولي. (17)

المبحث الأول: مصادر القانون الدولي للبيئة. (17)

المطلب الأول: المصادر الرسمية . (18)

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية. (18-19)

الفرع الثاني: العرف الدولي. (19-20)

الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون (20-21)

المطلب الثاني: المصادر الثانوية. (21)

الفرع الأول:قرارات القضاء الدولي (21-22)

الفرع الثاني: مذاهب الفقه الدولي (22)
المبحث الثاني: مبادئ القانون الدولي للبيئة (22-23)
المطلب الأول: المبادئ المطبقة قبل مرحلة الحماية و المحافظة على البيئة. (23)
الفرع الأول: مبدأ الحيطة و الحذر. (23-24)
الفرع الثاني: مبدأ الوقاية. (24-25)
الفرع الثالث: مبدأ دراسة التأثير البيئي. (25-26)
المطلب الثاني: المبادئ المطبقة بعد مرحلة الحماية و المحافظة على البيئة. (26)
الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع. (26-27)
الفرع الثاني: مبدأ مسؤوليات الدول المشتركة و المتباينة. (27-28)
الفرع الثالث: مبدأ التضامن و التعاون. (28-29)
المطلب الثالث: المبادئ القائمة في ظل الحماية و المحافظة على البيئة. (29)
الفرع الأول: مبدأ الحق في الإعلام في المواد البيئية. (29-30)
الفرع الثاني: مبدأ المشاركة في القرار. (30-31)
المبحث الثالث: الإطار المؤسساتي الدولي لحماية البيئة. (31-32)
المطلب الأول: البيئة و التنمية المستدامة في إطار منظمة الأمم المتحدة. (32)
الفرع الأول: دور الهيئات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة (32-38)
الفرع الثاني: دور برامج الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة (38-40)
الفرع الثالث: مظاهر اهتمام الوكالات الدولية المتخصصة بالبيئة والتنمية المستدامة. (41-44)
الفرع الرابع: ممارسات المؤسسات المالية الدولية للتنمية المستدامة. (44)
المطلب الثاني: البيئة و التنمية المستدامة في إطار المنظمات الدولية الإقليمية. (45)
الفرع الأول: المنظمات الإوروبية. (45-49)

الفرع الثاني: الإتحاد الإفريقي. (50-51)
الفرع الثالث: إتحاد المغرب العربي. (51)
الفرع الرابع: جامعة الدول العربية. (51-53)
المطلب الثالث: البيئة و التنمية المستدامة في إطار المنظمات غير الحكومية. (53)
الفرع الأول: منظمة السلام الأخضر (53-55)
الفرع الثاني: الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية (55-56)
الفرع الثالث: الصندوق العالمي لحماية الطبيعة (56-57)
الفصل الثاني: نطاق الحماية الدولية للبيئة. (58)
المبحث الأول: الحماية الدولية للبيئة الأرضية. (59)
المطلب الأول: الحماية القانونية الدولية لمكونات البيئة البرية الحية . (59)
الفرع الأول:اتفاقية الجزائر لعام 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية. (59)
الفرع الثاني: اتفاقية رامسار لعام 1971 بشأن الأراضي الرطبة وموائل الطيور المائية (59- 60)
الفرع الثالث: اتفاقية بون لعام 1979 المتعلقة بحفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية. (60-61)
الفرع الرابع: اتفاقية التنوع البيولوجي 1992. (61-62)
الفرع الخامس: بروتوكول مونتريال للأغذية المحورة وراثيا. (62-63)
المطلب الثاني: الحماية القانونية الدولية لمكونات البيئة البرية غير الحية. (63)
الفرع الأول: اتفاقية لندن 1969 بشأن حماية التراث الأثري. (63)
الفرع: اتفاقية باريس 1972 المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي والعالمي. (64)
المبحث الثاني: الحماية الدولية للبيئة المائية. (65)
المطلب الأول: تحديد البيئة المائية. (65)
الفرع الأول: البيئة البحرية. (65-71)
الفرع الثاني: البيئة المجاري المائية. (71-74)

المطلب الثاني: الحماية القانونية الدولية للبيئة المائية (74)
الفرع الأول: الحماية القانونية الدولية للبيئة البحرية. (74-82)
الفرع الثاني: قواعد خماية بيئة مجاري المياه الدولية. (82-85)
المبحث الثالث: الحماية الدولية للبيئة الجوية. (86)
المطلب الأول: تحديد البيئة الجوية. (86)
الفرع الأول: بيئة الغلاف الجوي (86-89)
الفرع الثاني: بيئة الفضاء الخارجي (89-92)
المطلب الثاني: القواعد القانونية الإتفاقية الخاصة بحماية البيئة الجوية (92)
الفرع الأول: الإتفاقيات الدولية الخاصى بحماية بيئة الغلاف الجوي (92-107)
الفرع الثاني: حماية بيئة الفضاء الخارجي. (107-110)

الخاتمة. (111)
قائمة المراجع. (112-118)